جامعة قطر

كليّة القانون

قاعِدةُ استبعاد الأدلّة المُتحصَّلة بطرقٍ غير مشروعةٍ في القانون القطريّ والقانون الأمريكيّ: دراسة مُقارَنة

إعداد

مريم عبدالله العون

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يناير 1445/2024

2024 ©. مَريم عبد الله العون. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ة مَريم عبد الله العون بتاريخ 7/12/2023، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

د.خالد صالح الشمري

المشرف على الرسالة

د. أحمد سمير حسنين

مناقش

د. عائشة العماري

مناقش

د. عمرو إبراهيم الوقاد

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور طلال العمادي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

مَريم عبد الله العون، ماجستير في القانون العام:

يناير 2024.

العنوان: قاعِدةُ استبعاد الأدلّة المُتحصَّلة بطرقٍ غير مشروعةٍ في القانون القطريّ والقانون الأمريكيّ: دراسة مُقارَنة

المشرف على الرسالة: د. خالد صالح الشمري

تناولَ هذا البحثُ قاعِدةَ استبعادِ الأدلّةِ المُتحصَّلَةِ بطرقٍ غيرِ مَشروعةٍ في ضَوءِ القانونِ القطريّ والقانونِ الأمريكيّ، منْ خلالِ بيانِ موقفَ المشرعِ القطريّ بشأنِ قاعِدةِ استبعادِ الأدلّةِ المُتحصَّلةِ بطرقٍ غير مشروعةٍ ومُقارنتهِ بموقفِ القانونِ الأمريكيّ، وعلى وجهِ التحديدِ: الاستثناءات الواردةَ على هذه القاعدةِ في كلٍ منْ القانونيينَ الأمريكي والقطري. وانشغلَ البحث بتحليلِ النصوصِ القانونيةِ والأحكامِ القضائيةِ للتوصلِ إلى أحكامِ هذهِ القاعدةِ.

وبناءً على ذلكَ تمَّ تقسيمُ هذا البحثِ إلى فصلين، اختصَّ الفصلُ الأولُ بالإطارِ النظريّ لقاعدةِ الاستبعادِ، وذلكَ منْ خلالِ إلقاءِ الضوءِ على مفهومِ قاعدةِ الاستبعادِ والآثارِ المترتبةِ عليها، وكذلكَ بيانُ الأساسِ القانونيّ لها في كلٍ منْ القانونَيّ القطريِ والأمريكيِ. كما تناولَ هذا الفصلِ نطاقَ تطبيقِ قاعدةِ الاستبعادِ على مختلفِ إجراءاتِ الدعوى الجنائيةِ. أما الفصلُ الثاني فتمَ تخصيصهُ لمناقشةِ الاستثناءاتِ الواردةِ على قاعدةِ الاستبعادِ في القانونِ القطريِ والقانونِ الأمريكيِ، لا سيما وأنَّ كلا منْ القانونَيينِ سلكا عدةَ طرقٍ للحدِّ منْ نطاقِ تطبيقِ قاعدةِ استبعادِ الأدلةِ المتحصلةِ بطرقٍ غيرِ مشروعةٍ، وذلكَ لتحقيقِ التوازنِ بينَ فوائدِ القاعدةِ وتضحياتِها. وانتهى البحثُ إلى وضعِ

عدةِ توصياتٍ للمشرعِ القطريِ لتحسينِ التنظيمِ القانونيِ لقاعدةِ الاستبعادِ حتى تنتجَ آثارها بالصورةِ المثلى.

ABSTRACT

The Exclusionary Rule of Illegally Obtained Evidence (A comparative study between Qatari Law and American Law.(

This research discusses the rule of exclusion of illegally obtained evidence in the Qatari and American laws. This shall be done by explaining the position of the Qatari legislation on the rule, thereby juxtaposing it with the position of the American law. More precisely, it shall highlight some exceptions to the rule in both laws. Legal provisions, as well as the court judgments, shall be analyzed to arrive at the provisions of this rule.

Accordingly, the research is divided into two parts. The first part deals with the theoretical framework of the rule of exclusion by shedding light on its meaning and effects. It will also explain its legal basis in the Qatari and American laws and discuss the scope of application of the rule of exclusion at various levels of criminal procedures. The second part discusses the exceptions to the rule in the Qatari and American laws. This is necessary since both laws use different methods in regulating the scope of application of the rule in order to maintain a balance between its merits and demerits. The research concludes with some recommendations necessary for the Qatari legislature to improve the legal regulation in applying the rule of exclusion so that it will have the ideal effects.

شكر وتقدير

قال رسول الله ﷺ (من لا يشكر الناس لا يشكر الله).

أتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساندني ومد لي يد العون في مرحلة الماجستير، وساهم في إتمام هذه الرسالة، والدي، ووالدتي، أخواني وأخواتي، وأخص بالشكر أخي الدكتور أحمد العون، كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان لأساتذة كلية القانون لما بذلوه من جهود وعطاء ساهمت في إثراء الملكة القانونية لدي في مرحلتي البكالوريوس والماجستير.

وبكل امتنان لا أنسى أن أخص بالشكر معلمي الفاضل الذي كان عوناً وسنداً لي دائماً أستاذي ومشرفي الدكتور خالد الشمري.

الإهداء

إلى "والدي ووالدتي"

أهدي ثمرة جهدي

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... و

الإهداء ..... ز

فهرس المحتويات ..... ح

المقدمة 1

أهميَّةُ وأهدافُ البحث: 2

إشكاليَّةُ البحث: 3

الدراسات السابقة 4

منهجيَّةُ البحث: 8

خطة البحث: 8

الفصلُ الأوَّل: 1

الإطارُ النظريُّ لقاعدةِ استبعادِ الأدلّة غير المشروعة: 1

المبحث الأوَّل: نظرةٌ عامةٌ على قاعدة استبعاد الأدلّة غير المشروعة: 2

المطلب الأوَّل: مفهومُ قاعدة استبعادِ الأدلّة غير المشروعة 2

الفرع الأوَّل: تعريفُ قاعدة استبعادِ الأدلَّة غير المشروعة: 3

الفرع الثّاني: الآثارُ المترتّبة على قاعدةِ استبعاد الأدلَّة غير المشروعة: 7

المطلب الثَّاني: الأساسُ القانونيُّ لقاعدةِ استبعاد الأدلَّة غير المشروعة..... 10

الفرع الأوَّل: الأساسُ الدُّسْتوريّ لقاعدة استبعاد الأدلَّة غير المشروعة..... 11

الفرع الثّاني: أساس قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة في التشريع العادي 13

الفرع الثَّالث: الأساسُ القضائيّ لقاعدة استبعاد الأدلَّة غير المشروعة..... 16

المبحثُ الثَّاني: نطاقُ تطبيق قاعدة استبعاد الأدلَّة غير المشروعة..... 18

المطلب الأوَّل: نطاقُ تطبيق قاعدة استبعاد الأدلَّة غير المشروعة على إجراءات مرحلة الاستدلال:..... 19

الفرع الأوَّل: تطبيقُ قاعدة استبعاد الأدلَّة غير المشروعة على إجراءاتِ جمع الاستدلالات العادية..... 21

الفرع الثَّاني: تطبيقُ قاعدة استبعاد الأدلَّة غير المشروعة على إجراءات جمع الاستدلالات الاستثنائيَّة..... 24

المطلب الثّاني: نطاقُ تطبيق قاعدة استبعاد الأدلَّة غير المشروعة على إجراءات مرحلة التَّحقيق الابتدائيّ:..... 35

الفرع الأوَّل: تطبيقُ قاعدة استبعاد الأدلّة غير المشروعة على إجراءات جمع الأدلَّة: 37

الفرع الثّاني: تطبيق قاعدة استبعاد الأدلّة غير المشروعة على إجراءات التَّحقيق التّحفّظيّة: 55

المطلب الثالث: نطاقُ تطبيق قاعدة استبعاد الأدلَّة غير المشروعة على إجراءات مرحلة المحاكمة 65

الفرع الأوَّل: تطبيقُ قاعدة استبعاد الأدلَّة غير المشروعة على الإجراءات المتّصلة بسَير المحاكمة:..... 66

الفرع الثَّاني: تطبيقُ قاعدة استبعاد الأدلّة غير المشروعة على الحكم الصادر في الدَّعوى:. 73

الفصل الثّاني:..... 80

الاستثناءات الواردة على قاعدة استبعاد الأدلّة المُتحصَّلة بطرق غير مشروعة... 80

المبحث الأوَّل: الاستثناءاتُ الواردةُ على قاعدة استبعاد الأدلّة المُتحصَّلة بطرق غير مشروعة في القانون القطريّ..... 81

المطلب الأوّل: صورُ الاستثناءات الواردة على قاعدة استبعاد الأدلّة في القانون القطريّ..... 82

الفرع الأوَّل: الإجراءُ منبتُّ الصّلة عن الإجراء الباطل..... 83

الفرع الثَّاني: الإجراءُ الباطل الذي يحصل بوجود مُحامِي المُتَّهم..... 87

المطلب الثّاني: الحلول الإجرائيَّة لتجنّب البطلان وآثاره في القانون القطريّ:..... 92

الفرع الأوَّل: تصحيح الإجراء الجنائيّ الباطل بالتَّحوُّل..... 92

الفرع الثّاني: تصحيح الإجراء الباطل بالإعادة:..... 96

المبحثُ الثّاني: الاستثناءاتُ الواردة على قاعدة استبعاد الأدلّة المُتحصَّلة بطرق غير مشروعة في القانون الأمريكيّ.....101

المطلب الأول: صور الاستثناءات على قاعدة الاستبعاد لقبول الدليل المباشر ..103

الفرع الأوَّل: استثناء حسن نِيّة القائم بالإجراء..... 104

الفرع الثاني: استثناءُ الكشف الحتميّ عن الدَّليل..... 109

الفرع الثالث: استثناءُ السَّلامة العامَّة..... 113

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على قاعدة الاستبعاد لقبول الدليل غير المباشر 120

الفرعُ الأول: استثناءُ تخفيف آثار المخالفة وتطهيرها (التوهين)..... 121

الفرع الثّاني: استثناءُ المصدر المستقلّ..... 124

المبحث الثَّالث: مقارنة بين موقف القانونَين: القطريّ والأمريكيّ من قاعدة استبعاد الأدلّة المُتحصَّلة بطرق غير مشروعة 130

المطلب الأول: أوجه التَّشابه والاختلاف بين القانونَين: القطريّ والأمريكيّ من قاعدة استبعاد الأدلّة المُتحصَّلة بطرق غير مشروعة 131

الفرع الأوَّل: مصدر قاعدة استبعاد الأدلّة المُتحصَّلة بطرق غير مشروعة في القانونَين: القطريّ والأمريكيّ..... 131

الفرع الثَّاني: مقارنةُ الاستثناءات الواردة على قاعدة الاستبعاد في القانون القطريّ والقانون الأمريكيّ..... 137

المطلب الثَّاني: تعليقٌ على موقف المُشرِّع القطريّ من قاعدة استبعاد الأدلةّ المُتحصَّلة بطرقٍ غير مشروعة في ضوء القانون الأمريكيّ 140

الفرع الأوَّل: تعليقٌ على قاعدة استبعاد الأدلّة المُتحصَّلة بطرق مشروعة..... 141

الفرع الثّاني: تعليقٌ على الاستثناءات الواردة في القانون القطريّ على قاعدة استبعاد الأدلّة المُتحصَّلة بطرقٍ غير مشروعة..... 147

الخاتمة.....154

النَّتائج:.....155

التَّوصيات:.....157

قائمة المصادر والمراجع.....159

المراجع باللغة العربية:.....159

المراجع باللغة الإنجليزية:.....168

المقدمة

منِ المُسلَّم به أنَّ حمايةَ حقوقِ الإنسانِ وحُرياتِه من أهمِّ الدَّعاماتِ التي تقومُ عليها المجتمعاتُ الديموقراطيَّةُ الحديثةُ التي تعترفُ بسيادة القانونِ، ولقد تزايدَ الاهتمامُ في المجتمعاتِ المعاصِرة بحقوقِ الإنسانِ وحُريَّاته على الصّعيدَين: الدوليّ والوطنيّ، وفي مجالاتِ الحياة كافةً، ولم تغْفُلِ الدّساتيرُ في جميعِ الدولِ عن أهميَّةِ هذه الحقوقِ، فقد حَرَصتْ على ترقيتِها إلى مصافِّ القواعدِ الدُّسْتوريَّة التي لا يجوزُ المِساسُ بها، أو تأويلُها بما يخالفُ طبيعتَها وأوردته في صُلب وثيقتِها، وحتَّى يتسنَّى للأفراد ضمانُ تطبيقِ هذه المبادئ بالصُّورة الفُضلى جاءت التَّشريعاتُ الإجرائيَّة لتضعَ قواعدَ تكفُلُ احترامَ هذه المبادئِ، ومن أبرزِ القواعدِ القانونيَّة، التي تعدُّ وفاءً للالتزاماتِ التي وضعَها الدُّسْتور، هي قواعدُ الإجراءاتِ الجنائيَّة.

ولأنَّ الإجراءاتِ الجنائيَّة من القواعدِ التي تعملُ على الموازنةِ بين حقِّ المُجتمع في اتِّخاذِ الإجراءاتِ لتتبُّعِ الجريمةِ ومعاقبةِ فاعلِها، وحقِّ الفردِ في ألَّا تنالَ هذه الإجراءاتُ من سمعتِه وحُريتِه واعتبارِه، لما في تلكِ الإجراءاتِ من مساسٍ مباشرٍ بحُرّياتِ الأفراد وحقوقِهم، بما تستلزمُه من قبضٍ وتفتيشٍ واستجوابٍ، فإنَّ هذا الأمرَ يتعينُ معه ضرورةُ وجودِ ضماناتٍ وتدابيرَ كافيةٍ لتطبَّقَ هذه الإجراءاتُ في أضيقِ نطاقٍ ممكنٍ لضمانِ تحقيقِ حقِّ المُتَّهم بمحاكمةٍ عادلةٍ، ومن أهمِّ التدابيرِ التي تضمنُ ذلك وضعَ عدَّةِ شروطٍ وضوابطَ لصحّةِ العملِ الإجرائيّ، وتحريمِ اللجوءِ إلى أيّ أسلوبٍ من أساليبِ الضّغطِ أو الإكراهِ أو التَّحايلِ للحصولِ على دليلٍ.

وسعيًا من المُشرّع لتحقيقِ عنصرِ الإلزامِ للقواعدِ القانونيَّة المنظّمةِ لشروطَ وضوابطَ الإجراءاتِ، والذي لا يمكنُ تحقُّقُه إلا بوضعِ جزاءٍ على مَن يخالفُ هذه القواعدَ، فقد أرسى المُشرّع جزاءً على كلِّ إجراء فاقدٍ لشروطِ صحّتِه أو أتى مخالفًا للكيفيّة التي كان من الواجب اتّباعُها عند تطبيقِه،

وهو عدمُ جوازِ الاستنادِ إلى الدَّليل المستمدِّ من هذا الإجراء باعتباره دليلًا تمَّ تحصيلُه بطريقةٍ غير مشروعةٍ، وبموجِب ذلك يتمُّ استبعادُ هذا الدَّليل من ساحة القضاءِ الجنائيّ، ولا يعوَّل عليه في الحكمِ مهما كانت قوَّتُه الثبوتية.

وفي الوقت الحالي نجدُ أنَّ معظمَ التَّشريعاتِ حولَ العالم تبنَّت قاعدةَ استبعادِ الأدلّة المُتحصَّلة بطرقٍ غير مشروعة، وتنقسمُ الدولُ في تبنّي هذه القاعدةِ إلى قسمَين هما: تنظيمُ قاعدة الاستبعادِ كقاعدةٍ قانونيَّة مستقلّةٍ، وتنظيمها عن طريق جزاءِ البُطلانِ الذي يهدرُ العملَ الإجرائيَّ وكلَّ ما ترتَّبَ عليه من نتائجَ، ومنها الأدلّة الجنائيَّة. وهذانِ التنظيمانِ يتَّفقان في مسألةِ عدمِ التعويلِ في حكمِ الإدانةِ على الدَّليل المستمدِّ من الإجراء الباطل، لأنَّه تمَّ الحصولُ عليه من خلال انتهاكِ الحُريّات الأساسيّة للمُتَّهم.

أهميَّةُ وأهدافُ البحث:

تتجلَّى أهميةُ البحث في موضوعِ قاعدةِ استبعادِ الدَّليل المُتحصَّل بطرقٍ غير مشروعة بارتباطِ هذه القاعدةِ بالعديدِ من المسائلِ المهمَّةِ في القانونِ الجنائيّ، ومنها الصعوبةُ التي يواجهُها القضاءُ في سبيلِ الوصولِ إلى الحقيقةِ بسبب التعارضِ بين المصالحِ المُختلِفةِ: مصلحةِ المُجتمعِ في معاقبةِ المُتَّهم والتخلُّصِ من الإجرامِ من ناحيةٍ، ومصلحةِ المُتَّهم بالمحافظةِ على حقوقِه وحُرياتهِ من ناحيةٍ أخرى، هذا بالإضافةِ إلى ارتباطِ قاعدةِ الاستبعادِ ارتباطًا وثيقًا بقاعدةِ البُطلان التي تعدُّ جزاءً إجرائيًّا يلحقُ وينالُ من العملِ الإجرائيّ، فيهدم جميعَ آثارِه القانونيّة، وأهمُّها عدمُ الاستنادِ إلى الدَّليل المُتحصَّل من هذا الإجراء واستبعاد كلّ دليلٍ مبنيّ عليه.

كما يثيرُ هذا الموضوعُ الجدلَ لما يشغلُه من حيزٍ واسعٍ في التطبيقِ في الواقعِ العمليّ، الأمر الذي يسمحُ للعديد من المجرمينَ بالإفلاتِ من العقابِ، ما يجعلُ هناك حاجةً ملحّةً لتنظيمِ هذه القاعدةِ بشكلٍ مفصّلٍ في القانونِ الاجرائيّ، ووضع الاستثناءاتِ التي تضيّقُ من نطاقِ تطبيقِ القاعدةِ

والتي يمكنُ من خلالِها ضمانُ حقوقِ المُتَّهم الأساسيَّة وعدمُ الإخلالِ بمصلحةِ المجتمعِ التي تسعى الأنظمةُ والقوانينُ لتحقيقِها.

كما تكمنُ أهميَّةُ هذا البحث في كونِه يقومُ بإجراء مقارنةٍ بين قانونَينِ مختلفَين ينتمي كلٌّ منهما إلى نظامٍ قانونيٍّ مختلِفٍ في منهجيَّةِ التَّعامل مع قاعدة استبعادِ الأدلّة المُتحصَّلة بطرقٍ غير مشروعة، وهما القانونُ القطريُّ الذي ينتمي إلى النّظام اللاتينيّ، والقانونُ الأمريكيُّ الذي ينتمي إلى النظامِ الأنجلوسكسونيّ. وهو الأمر الذي يقودُنا إلى تحقيقِ هدفِ البحث المُتمثلِ ببيانِ موقفِ المُشرّع القطريّ من قاعدةِ الاستبعادِ، ومعرفةِ مدى كفاية التَّنظيمِ القانونيّ لهذه القاعدةِ في القانونِ القطريّ في ضوءِ القانونِ الأمريكيّ الذي اعتنى بتنظيمِ قاعدة الاستبعاد ورسم ملامحها بشكلٍ واضحٍ ومفصَّل.

إشكاليَّةُ البحث:

قد يبدو موضوعُ البحث للوهلة الأولى لا يثيرُ أيَّ إشكالية، إذ إنَّ من البَدَهِيّ أن يتمَّ استبعادُ الدَّليل المُتحصَّل بطريقةٍ غير مشروعة من ساحةِ القضاءِ الجنائيّ، إلا أنَّ الأمرَ أعمقُ من ذلك بكثيرٍ، حيث يثيرُ هذا البحث إشكالياتٍ عديدةً تؤكدُ أنَّ المشكلة محلّ البحثِ ليست بالبساطة التي تبدو عليها. ومن هذا المنطلقِ تظهرُ لدينا إشكاليتَان أساسيتَان، تتمثلُ الإشكاليَّةُ الأولى في كفايةِ وفاعليَّةِ قاعدة استبعادِ الدَّليل المُتحصَّل بطريقةٍ غير مشروعة لتحقيقِ التّوازن بين مصلحتَينِ متعارضتَينِ، وهما مصلحةُ المجتمعِ في التغلُّب على الإجرام، وحقِّه في الوصولِ إلى الحقيقةِ ومعاقبةِ المُجرم. وأمَّا المصلحةُ الثانيةُ فهي مصلحةُ المُتَّهم بحمايةِ حقوقِه وحُرياتِه وعدم المساسِ بكرامته. هذا بالإضافةِ إلى الآثارِ الخطيرةِ التي تترتَّبُ على قاعدةِ استبعادِ الدَّليل المُتحصَّل بطريقةٍ غير مشروعة، والتي تصلُ أحيانًا إلى صدورِ حكمٍ بالبراءةِ لمُتَّهم ثبت ارتكابُه الجريمةَ بأدلّةٍ قاطعةٍ.

وبناءً على ما سبقَ تثيرُ هذه الاشكاليةُ الأسئلةَ الآتية:

- ما الإساسُ القانونيُّ لقاعدةِ استبعادِ الأدلّة المُتحصَّلة بطرقٍ غير مشروعة؟
- ما نطاقُ تطبيقِ قاعدة استبعاد الأدلّة المُتحصَّلة بطرقٍ غير مشروعة في الميدان العمليّ على الإجراءات المتَّخذةِ منذ وقوعِ الجريمة حتَّى صدورِ حكم باتٍّ فيها؟
- هل يُهدَرُ الدَّليل بمجرَّد مخالفةِ أحدِ الإجراءاتِ مهما بلغت قوتُه وجسامةُ الجريمةِ المرتكَبة؟

أمَّا الإشكاليةُ الثانيةُ فتتمثَّلُ في محاولةِ إضفاءِ بعضِ المرونةِ على قاعدةِ استبعادِ الأدلّة المُتحصَّلة بطريقةٍ غير مشروعة، على نحوٍ يخفِّفُ من مثالبِها، وعدمِ تطبيقها على نحوٍ جامدٍ يقيّدُ حريةَ مأموري الضَّبط القضائيّ إلى حدٍّ كبيرٍ أثناءَ التّحرّي عن الجرائمِ ومحاولةِ الوصولِ إلى الحقيقةِ، وذلكَ من خلالِ وضعِ بعضِ الاستثناءاتِ التي تضيّقُ من نطاقِ تطبيقِ هذه القاعدة، وتتفرَّعُ عن هذه الإشكاليةِ عدةُ تساؤلاتٍ، وهي كالاتي:

- ما الاستثناءاتُ التي أوردَها المُشرّع القطريّ على قاعدة استبعاد الأدلّة المُتحصَّلة بطرقٍ غير مشروعة؟
- ما الاستثناءاتُ التي أوردَها المُشرّع الأمريكيُّ على قاعدة استبعادِ الأدلّة المُتحصَّلة بطرقٍ غير مشروعة؟
- مدى كفاية الاستثناءاتِ التي أوردَها المُشرّع القطريُّ بالمقارنة مع القانون الأمريكيّ؟

الدراسات السابقة:

- **العيفان، مشاري خليفة، قاعدة استبعاد الدليل المتحصل من القبض والتفتيش غير المشروعين في القانون الأمريكي.**

تناولت هذه الدراسة نطاق تطبيق قاعدة الاستبعاد وما يثيره تحديد هذا النطاق من صعوبات، بالإضافة إلى البحث حول مدى تحقيق قاعدة الاستبعاد لوظيفتها في ردع الانتهاكات العمدية وغير العمدية، وطرحت الدراسة تساؤلات حول مدى وجود بدائل لقاعدة الاستبعاد يمكنها تحقيق ذات الغاية. وانتهجت الدراسة المنهج التحليلي، حيث قام الباحث بتحليل موقف الولايات المتحدة الأمريكية من قاعدة الاستبعاد، وبيان موقف المشرع الكويتي عند الحاجة. وانتهت الدراسة إلى وضع توصيات تساهم في رسم حدود قاعدة الاستبعاد بطريقة تساهم بالحفاظ على التوازن بين فوائد القاعدة وتضحياتها.

- **الرواشدة، سامي حمدان عبد العزيز، قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة في الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة**

تناقش هذه الدراسة القيمة القانونية للأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، ومدى وجوب استبعادها من الدعوى الجنائية أو جواز قبولها، كما تبحث عن حلول تساعد في الحد من سلبيات تطبيق قاعدة الاستبعاد بشكل مطلق، وقد تناولت الدراسة هذه المواضيع من خلال استعراض الحلول القانونية والقضائية في مختلف التشريعات، وبالأخص التشريع الإنجليزي، والإسكتلندي، وكذلك اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبعض التشريعات العربية، وتوصلت الدراسة إلى أن التوفيق بين اعتبارات الشرعية، واعتبارات الفعالية يتحقق بتبني قاعدة الاستبعاد كمبدأ، مع ترك سلطة تقديرية للمحكمة بقبول الدليل غير المشروع من خلال الأخذ ببعض الاستثناءات، والتضييق من مفهوم عدم المشروعية، وكذلك التقليل من جمود هذه القاعدة عن طريق قصرها على المخالفات الجسيمة دون غيرها، والتوسع في البدائل الأخرى المتمثلة بإقامة المسؤولية التأديبية، والمسؤولية الجنائية والمدنية بحق من باشر الاجراء غير المشروع.

- **بلال، أحمد عوض، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة**

تناول هذا الكتاب الحديث عن قاعدة الاستبعاد وذلك من خلال دراسة القيمة القانونية للأدلة المتحصلة بطرق غير بطرق غير مشروعة، وبيان موقف النظم الإجرائية والفقه الجنائي المقارن منها، ونطاق تطبيقها، بالإضافة إلى تناوله تقييم قاعدة الاستبعاد بين الأنصار والخصوم على المستويين التشريعي والفقهي في الأنظمة الجنائية المقارنة، كما ناقش نطاق قاعدة الاستبعاد في ضوء العوامل المختلفة التي ترسم ذلك النطاق وتضبط حدوده.

- **خفيف، عبدالحسن دويج، استبعاد الأدلة الجنائية غير المشروعة: دراسة مقارنة**

ناقشت هذه الدراسة موقف المشرع العراقي بشأن قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة في ضوء القانون الأمريكي، والقانون المصري، وذلك للوصول إلى مدى كفاية التنظيم القانوني لهذه القاعدة في القانون العراقي، وذلك من خلال تناولها لمفهوم قاعدة الاستبعاد، وبيان أساسها القانوني في مراتب التشريع، وأهم شروط تطبيقها، بالإضافة إلى تناولها لنطاق تطبيق قاعدة الاستبعاد تبعاً للمرحلة الإجرائية، وتسليط الضوء على الآثار المترتبة على هذه القاعدة. وانتهجت هذه الدراسة المنهج التحليل والمنهج المقارن، حيث قام الباحث باستعراض النصوص المتعلقة باستبعاد الدليل غير المشروع وتحليلها، ومن ثم مقارنتها بموقف القانون الأمريكي، والقانون المصري. وتوصلت هذه الدراسة توصية للمشرع العراقي بتبني قاعدة استبعاد الأدلة أسوة بالقانون الأمريكي، أو تبني جزاء البطلان أسوة بالقانون المصري.

- **المطيري، يوسف حجي، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة من الإجراء الباطل: دراسة مقارنة بين قانوني الإجراءات الجزائية الكويتي والأمريكي.**

سلطت هذه الدراسة الضوء على مسألة اعتماد الدليل، أو نفي ارتكاب المتهم للجريمة، من خلال استبعاد الدليل المتحصل من الإجراء الباطل. وتناولت الحديث عن الاستثناءات الواردة على قاعدة الاستبعاد، وأهمية هذه الاستثناءات لتطوير العمل الإجرائي في كلاً من الولايات المتحدة ودولة الكويت. وانتهجت هذه الدراسة المنهج الوصفي المقارن، حيث قامت الدراسة على مقارنة بين التنظيم القانوني لقاعدة الاستبعاد في الولايات المتحدة ودولة الكويت، وعلى وجه التحديد الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة. وانتهت الدراسة إلى أن المشرع الكويتي بحاجة إلى تبني الاستثناءات الواردة على قاعدة الاستبعاد والتي أقرتها المحاكم العليا في الولايات المتحدة، بالإضافة إلى ضرورة تدخل المشرع لبيان الاثار المترتبة على الإجراء الباطل بالنسبة للإجراءات السابقة والإجراءات اللاحقة عليه.

أما فيما يتعلق بالدراسة محل البحث فإنها تناولت قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في القانون القطري والقانون الأمريكي، حيث استعرضت الباحثة التنظيم القانوني لقاعدة الاستبعاد في القانون القطري، والقانون الأمريكي، وبينت أهم الاثار المترتبة على هذه القاعدة، وأساسها القانوني في مراتب التشريع، كما تم تسليط الضوء على نطاق تطبيق قاعدة الاستبعاد في مراحل الدعوى الجنائية. وقامت الباحثة بالتركيز على الاستثناءات الواردة على قاعدة استبعاد الأدلة في القانون القطري والقانون الأمريكي، ومن ثم تم إجراء مقارنة بشأن التنظيم القانوني لهذه القاعدة في كلاً من القانونيين، وأخيراً قامت الباحثة بالتعليق على موقف القانون القطري بشأن قاعدة الاستبعاد في ضوء القانون الأمريكي.

منهجيَّةُ البحث:

انتهج هذا البحث المنهج التحليليَّ والمنهج المقارنَ، حيث تمَّ تحليلُ النّصوصِ القانونيَّة المنظمة لاستبعاد الدَّليل غير المشروع في القانونِ القطريِّ للوقوفِ على مدى فاعليتِها. ومن ثَمَّ مقارنتها بالقواعدِ المنظّمة لاستبعادِ الدَّليل في التّشريعِ الأمريكيّ؛ نظرًا لوجودِ العديدِ من الاختلافاتِ بين المُشرّعين، وبالتَّالي فإنَّ هذا الأمرَ سوف يساهمُ في تطويرِ التّنظيمِ القانونيِّ لقاعدة استبعاد الدَّليل غير المشروعِ في القانونِ القطريّ.

خطة البحث:

تم تناول موضوع البحث في فصلين رئيسيين، على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطارُ النظريُّ لقاعدةِ استبعادِ الأدلّة غير المشروعة

الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على قاعدة استبعاد الأدلّة المُتحصَّلة بطرق غير مشروعة

الفصلُ الأوَّل:

الإطارُ النظريُّ لقاعدةِ استبعادِ الأدلّة غير المشروعة:

يَخضعُ الإثبات الجنائيُّ إلى قواعدَ خاصّةٍ تميّزُه عن غيرِه من قواعدِ الإثبات في فروعِ القانون الأخرى، حيث يتحدّدُ في ضوئِه مصيرُ المُتَّهم بالإدانةِ أو البراءة. ومن هنا حَرَصَتِ القوانينُ الإجرائيّةُ على تنظيمِ قواعدِ الإثبات الجنائيّ بطريقةٍ تساهمُ بمعالجةِ اختلالِ ميزانِ القوى بين أطرافِ الدَّعوى الجنائيَّة، حيث يظهرُ المُتَّهم بمظهرِ الطّرفِ الضَّعيفِ أمامَ جهاتِ التَّحقيق الّتي لها سلطةٌ واسعةٌ في تجميعِ الأدلّة ضدَّه وإثبات إدانتِه، مع كلِّ ما يفترضُه ذلك من مساسٍ بشخصِه وحُريتِه وحُرمةِ مسكنِه.[1]

وفي سبيلِ منعِ جهاتِ التَّحقيق من تجاوُزِ الحدودِ القانونيَّة التي رسمَها القانونُ، لتحصيلِ الأدلّة وانتهاكِ ضماناتِ المُتَّهم الدُّسْتوريَّة جاءتْ قاعدةُ استبعاد الأدلّة للحفاظِ على حقوقِ الأفرادِ وصونِ مقتضياتِ العدالة، ومنعِ جهاتِ التَّحقيق من الاستفادةِ من خطئِها ضدّ المُتَّهم.[2]

وعلى الرُّغمِ من الفوائِدِ التي تحقّقُها قاعدةُ الاستبعادِ، فإنَّها تحملُ في جوهرِها أكثرَ من ذلك، حيث تثيرُ القاعدةُ عدّةَ تساؤلاتٍ تتعلّقُ بمفهومِها والآثارِ المُترتّبة عليها، وترتكزُ التّساؤلاتُ كذلك حولَ الأساسِ القانونيّ لها في مراتبِ التّشريعِ، فهل ترقَى قاعدةُ الاستبعادِ إلى مرتبةِ القواعدِ الدُّسْتوريَّة، أم أنَّها من القواعدِ التي نظّمها المُشرّع في قوانينَ عاديةٍ، وامتدَّت التساؤلاتُ حولَ نطاقِ تطبيقِ

---

[1] بلال، أحمد عوض، قاعدة استبعاد الأدلّة المُتحصّلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائيَّة المقارنة، ط3، دار النهضة العربية، مصر، 2013م، ص٧

[2] Brent D. Stratton, 'The Attenuation Exception to the Exclusionary Rule: A Study in Attenuated Principle and Dissipated Logic' (1984) 75, J Crime L & Criminology 139, P157.

قاعدةِ الاستبعادِ باعتبارِها من القواعدِ التي يتَّسعُ ويَضيقُ نطاقُ تطبيقِها بحسب الظّروفِ المُحيطة في كلِّ واقعةٍ على حِدة.

وفي ضوءِ هذه التساؤلاتِ انقسمَ هذا الفصلُ إلى مبحثَين، في المبحثِ الأوَّلِ تمَّ إلقاءُ نظرةٍ عامةٍ على قاعدةِ استبعادِ الأدلّة غير المشروعةِ، في حين تناولَ المبحثُ الثاني نطاقَ تطبيقِ قاعدة استبعاد الأدلّة غير مشروعة.

المبحث الأوَّل: نظرةٌ عامةٌ على قاعدة استبعاد الأدلّة غير المشروعة:

يعدُّ موضوعُ استبعادِ الدَّليل غير المشروعِ من أهمِّ المواضيعِ في ساحةِ القانون الجنائيّ وأكثرِها إثارةً للجدل، حيث يواجه هذا الموضوعُ مصلحتَين متعارضتَين تسعى القوانينُ والأنظمةُ إلى التَّوفيق بينهما بكافة الطرق، وهما: مصلحةُ المجتمعِ، ومصلحةُ الفرد، كما تم ذكره آنفًا في مقدمة هذا البحث، ولأنَّ قاعدةَ استبعادِ الأدلّة من أكثرِ القواعدِ تطبيقًا في الواقعِ العمليّ، فكان لابدَّ من الإحاطة بمفهوم هذه القاعدة وأهمّ الآثار المُترتّبة عليها، وكذلك البحث حول الأساس القانونيّ لها.

وبناءً على ذلك انقسمَ هذا المبحثُ إلى مطلبَين، انشغلَ المطلبُ الأول ببيانِ مفهومِ قاعدة الاستبعادِ والآثارِ المُترتّبة عليها، في حين تمَّ تخصيصُ المطلبِ الثاني للوقوفِ على الأساس القانونيّ لقاعدة الاستبعاد.

المطلب الأوَّل: مفهومُ قاعدة استبعادِ الأدلّة غير المشروعة

إنَّ حمايةَ المُتَّهم من الإجراءاتِ التي تُتّخذ ضدَّه في سبيلِ الحصولِ على دليل إدانةٍ يثبت ارتكابَه الجريمةَ تفترض إعطاء القضاء الجنائي سلطة مباشرة الرقابة على أعمال مأموري الضبط القضائي، لضمان حُسنُ تطبيقِ القانون، لا سيَّما القانونُ الذي يحكمُ النشاطَ الإجرائيَّ في الدّعوى.

وبناءً عليهِ فلا يبني القاضي حكمهُ إلا بناءً على أدلةٍ مرجعها إجراءاتٍ صحيحةً احُترمت فيها الحقوقُ والحرياتُ الأساسيةُ للمتهم، ويتم ذلك من خلال فرض القضاء رقابتهُ على الأسلوب الذي يتبعهُ مأمور الضبط القضائي في البحثِ عن الدليل، فيحددُ من خلالهِ مدى مشروعيةِ الدليل الجنائي، ومتى تبينَ لهُ بأنَ هذهِ الأدلة جاءت نتيجةَ تجاوز مأمور الضبط القضائي حدودَ سلطته المقررة لهَ قانوناً وخالفَ الإجراءات المتبعة للحصولِ على الدليل فيقررُ استبعادهُ من الدعوى وعدمِ مواجهة المتهم به مهما كانت قوتهُ الثبوتية.[3]

ولأغراض هذا المطلبِ يتعينُ البحثُ في تعريفِ قاعدةِ الاستبعاد، وبيانِ أهمِّ الآثارِ المُترتّبة عليها. لذا انقسمَ هذا المطلبُ إلى فرعّين؛ تناولَ الفرعُ الأوَّل تعريفَ قاعدةِ استبعاد الأدلّة غير المشروعة، بينما اختصَّ الفرعُ الثاني ببيان الآثارِ المُترتّبة على قاعدةِ استبعادِ الأدلّة غير المشروعة.

الفرع الأوَّل: تعريفُ قاعدة استبعادِ الأدلَّة غير المشروعة:

تعدُّ قاعدةُ استبعادِ الأدلَّة غير المشروعة من القواعدِ الحديثة نسبيًا في حقل القانونِ الجنائيّ، والتي لم تلاقِ الاستقرارَ الكافي في التّشريعاتِ حتَّى يومِنا هذا، على الرُّغمِ من أهمّيتِها وارتباطِها الوثيقِ بالعديدِ من المبادئ الجنائيَّة المستقَرّ عليها، لذا كان من الصّعبِ إيجادُ تعريفٍ تشريعيٍّ أو فقهيّ جامعٍ مانعٍ لهذه القاعدةِ.

وحتَّى يتم التّوصّلِ إلى تعريفٍ لقاعدةِ الاستبعاد سننتقلُ إلى الحديثِ عن مواقفِ التّشريعات المُعالِجة لها. حيث عالجَت التّشريعاتُ هذه القاعدة من زاويتَينِ، منها مَن اعتنقتِ النَّظامَ الأنجلوسكسونيّ كالوِلايات المتّحدة الأمريكيّة، ومنها مَن اعتنقت النظامَ اللاتينيَّ كدولةِ قطرَ.

[3] محدة، محمد، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، ع١، س٢٠٠٤، ص٨٢.

بالنِّسبة لموقفِ النظام الأمريكيّ، فإنَّ قاعدة الاستبعاد تعتبرُ ثمارَ اجتهادِ قضاءِ المحكمة الفيدراليَّة العُليا، وذلك من خلال سعي هذه الأخيرةِ إلى خِدمة العدالةِ واحترامِ مبدأ الشرعيَّة الجنائيَّة، والالتزامِ بالمبادئ التي أرساها الدُّسْتور الأمريكيُّ في التَّعديل الرّابع، حتَّى أصبحت هذه القاعدةُ من المبادئِ القانونيَّة التي أقرَّتها معظمُ الدّول التي تنتهجُ النّظام الأنجلو أمريكيّ، وتستند القاعدةُ إلى مبدأ عدمِ جوازِ استعمالِ الدَّليل المُتحصَّل بطريقةٍ غير مشروعة في محاكمةِ المُتَّهم.[4]

ويعوّل القضاءُ الأمريكيُّ عند إعمالِه القاعدةَ إلى التّعديلِ الدُّسْتوريّ الرّابع، الذي يقضِي بعدمِ جوازِ المساسِ بحقِّ النَّاسِ في أن يكونوا آمنينَ في أشخاصِهم ومنازلِهم ومستنداتِهم ومقتنياتِهم من أيِّ تفتيشٍ أو احتجازٍ غير معقولٍ، ولا يجوزُ إصدار مذكرةٍ بهذا الخصوصِ إلّا في حالِ وجودِ سببٍ معقول، معززٍ باليمين أو التّوكيد، وتبيَّن بالتّحديد المكان المراد تفتيشُه أو الأشخاص أو الأشياء المراد احتجازُها.[5] وكذلك التَّعديل الدُّسْتوريّ الخامس والذي ينظمُ ضوابطَ اعتقالِ المتهمينَ واستجوابهم، ويحظُرَ التجريمُ المزدوج، ويقررَ للمتهمِ ضمانةَ عدمِ تجريمِ النفسِ. والتَّعديل الرابعَ عشر يحظر حرمان أيِّ شخص من حُريّته أو ممتلكاته دونَ مراعاة الإجراءات القانونيَّة.[6]

ويستخلصُ من ذلك أنَّ الوِلايات المتحدة الأمريكيَّة على الرُّغم من تبنِّيها لقاعدةَ الاستبعادِ منذ زمنٍ بعيدٍ إلَّا أنَّها حتَّى الآن لم تضعْ تعريفًا جامعًا مانعًا لها.[7]

---

[4] تمَّ إرساء هذا المبدأ لأوّل مرّة في قضيَّة Weeks v. united states 232 U.S. 3838 (1914)

[5] انظر: دُستور الولايات المتحدة الأمريكيّة، التّعديل الدُّسْتوري الرّابع. (مذكرات التفتيش والاعتقال): http://hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con.html، 15\02\2023م.

[6] انظر التّعديل الخامس، والتّعديل الرّابع عشر من دستور الولايات المتحدة الأمريكيَّة.

[7] خفيف، عبد الحسن دويج، استبعاد الأدلّة الجنائيَّة غير المشروعة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة ذي الفقار، العراق، 2018، ص30-31.

أمَّا عن موقفِ النَّظامِ اللاتينيّ، فيلاحظ أنَّ النّصوصَ التَّشريعيَّة للدّول الّتي تتّبع هذا النّظامَ كفرنسا ومصرَ وقطرَ لم تتعاملْ مع قاعدةِ الاستبعادِ كقاعدةٍ مستقلّةٍ، وإنَّما اعتبرتْ استبعاد الدليل أثرًا من آثار جزاءِ البطلان، الذي ينالُ من العملِ الإجرائيّ فيزيل آثاره القانونية الّتي كانت ستنتجُ عنه لو أنَّه تمَّ بطريقةٍ صحيحة، ويصبح وكأنهُ لم يكن، ويتعين اهدارُ الدليلِ المستمد منهُ.[8]

ويعرفُ البطلان بأنَّه جزاءٌ إجرائيٌّ يتمثّل بعدمِ ترتيبِ الإجراء للآثار القانونيَّة التي يرتّبها القانون عليه عندما يكون صحيحًا، فإذا كان الإجراء باطلًا، فإنه لا يعتدُّ به في الإثبات كدليلٍ على المُتَّهم.[9]

ويعرفه البعضُ بأنّه جزاءٌ إجرائيٌ يرتّبه القانونُ لتخلُّف شرطٍ أو أكثرَ من الشّروط اللازمة لصحّة الإجراء الجنائيّ، ويؤدّي إلى جعلِ الإجراء عقيمًا، أيْ إلى كفّه عن توليدِ آثارِه التي يرتّبها القانونُ عليه عادةً.[10]

إذن فإنَ البطلان جزاء إجرائي محلهُ العمل الإجرائي الذي يتجردُ من كلِ أو بعض شروطه الموضوعيةِ أو الشكليةِ اللازمة قانوناً لصحتهِ، فينصبُ البطلان على هذا الإجراء ليحدد نصيبه من الصحة وصلاحيته لإنتاج آثاره القانونيةِ المعتادة، وإذا تبينَ عدم صلاحيتهِ فيفقدُ كافة آثارِه القانونية ومنها الدليلُ المستمدُ منه، وبهذا المعنى يمكن القولُ بأنَ البطلان كجزاءٍ إجرائي يقابلُ

---

[8] سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج١، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م، ص٦٦٤.
[9] غنام، غنام محمّد، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ، ط2، كُلية القانون- جامعة قطر، قطر، 2020، ص600.
[10] عوض، عوض محمد، المبادئ العامَّة في قانون الإجراءات الجنائيَّة، ط٢، دار الأهرام للنشر والتّوزيع والإصدارات القانونيّة، مصر، س٢٠٢٣، ص٦٩١.

الجزاءات الموضوعية التي ترِدُ على السلوكِ البشري لتحدد نصيبه من المشروعية إما بالإباحة أو بالعقاب.[11]

وبعدَ البحثِ في مواقفِ الأنظمةِ المُختلفة توصّلت الباحثة إلى أنَّ كلًا من النِّظامَين لم يضعا تعريفًا جامعًا مانعًا لقاعدة الاستبعاد، ولعلَ ذلك يعودُ إلى اختلافِ كلاً منهما في التنظيمِ القانونيٍ لهذه القاعدة، فالنظامُ الأمريكيّ رغم اعترافه في قاعدة الاستبعاد كقاعدةٍ مستقلةٍ إلا أنه اكتفى بالاستناد في تطبيقها وإرساءِ مبادئها على التعديل الدستوري الرابع، والخامس، والرابع عشر، في حين أنَّ النظام اللاتينيّ لم يعترف بها كقاعدةٍ مستقلةٍ، وبالتالي فهو غيرُ مطالب بوضع تعريف لها، ويلاحظَ بأنهَ كرس كافة جهودهِ لتعريفِ جزاء البطلان الذي يعد استبعادُ الدليلِ أحدَ اثاره، وهي عدمُ الاستناد إلى الدَّليل المُستمدِّ من الإجراء الذي تمَّ بالمخالفةِ لأحكامِ القانون.

إذن أيًا كان النظامُ الذي تتّبعه الدّولُ فدائمًا ما تكون النَّتيجة المترتبةُ عليه هي استبعادَ الدَّليل غير المشروع وعدم الاستنادِ إليه في حكمِ الإدانة.

وبِناءً على ما تقدَّم ذكرُه، فمن المُمكنِ تعريفُ قاعدة استبعادِ الأدلّة غير المشروعة –بشكل عام– بأنَّها قاعدةٌ تحظرُ على المحكمةِ الاستنادِ في تكوين عقيدتِها أو بناءِ حكمها إلى دليلٍ تمَّ تحصيلُه من إجراء أُنتُهكت فيه الحقوقُ الأساسيّةُ للمُتَّهم أو تمَّ بالمخالفة للكيفيَّة الّتي نصّ عليها القانونُ، ويتعينُ على المحكمة عدمُ مواجهةِ المُتَّهم بالدَّليل واستبعاده من المحاكمة فور ملاحظتِها عدمَ مشروعيَّته.

---

[11] سالم، نبيل مدحت، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مزوداً بأحدث التعديلات التشريعية وأوجه الدفاع الهامة والدفوع الجوهرية وأحكام محكمة النقض حتى عام ٢٠٠٩، ج١، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٨٦-٨٧.

الفرع الثّاني: الآثارُ المترتّبة على قاعدةِ استبعاد الأدلَّة غير المشروعة:

لا يرتِّبُ الاستبعادُ آثارَه إلّا إذا تقرَّر بحكم قضائيّ، ويستوي أن يكون الاستبعادُ كُليًّا أو جزئيًّا؛ بمعنى أنْ يتمَّ استبعادُ الدَّليل الجنائيّ بأكمله، أو أنْ يتمَّ استبعادُ الجزء غير المشروع منه، ويرتِّب الاستبعادُ عدةَ آثارٍ تختلفُ من حالةٍ إلى أخرى، وانشغلَ هذا الفرعُ ببيانِ الآثارِ المترتّبة على الاستبعادِ في حالةِ أنَّ الدَّليل غيرَ المشروع الذي تقرّر استبعادُه هو دليلُ الإدانة الوحيدِ في الدَّعوى الجنائيَّة. والحالة الأخرى هي حالةُ وجودِ أدلَّة إدانةٍ أخرى مشروعةٍ بجانب الدَّليل غير المشروع.

أولًا: حالةُ استبعاد دليل الإدانة الوحيد في الدَّعوى لعدم مشروعيَّته:

إنَّ القاعدةَ المستقَرّ عليها فقهًا وقضاءً، أنَّ القاضي الجنائيَّ لا يلتزمُ بعددٍ أو نوعٍ مُعينٍ من الأدلّة في تكوينِ عقيدتِه أو في بناءِ حكمه، فله أن يبنيَ حكمَ الإدانة على دليلٍ واحد فقط، ما دامَ لهذا الدَّليل قوةٌ ثبوتيّةٌ في الدّعوى، غير أنَّ هذه القاعدةَ لا تُؤخذ على إطلاقِها، حيث يبقى القاضي متقيدًا بمبدأ الشرعيَّة في الإثبات الجنائيّ الذي يستلزمُ عدم قَبولِ أيّ دليلٍ تمَّ الحصولُ عليه بطريقةٍ غير مشروعةٍ.[12]

وبناءً على ذلك ذهبت محكمةُ التمييز القطريَّة إلى الحكم ببراءة المتهمِ لخلوِ الدعوى من الأدلة بعد أن قررت بطلانَ الدليل الوحيد الذي قامت عليهِ الدعوى الجنائية، وقضت بحكمها بأنه "لما كان ذلك، وكان بطلان القبضِ وما تلاه من تحليلِ عيّنة بول الطّاعن مقتضاه قانونًا عدمُ التّعويل في الحكم بالإدانة على أيّ دليل مستمدّ منهما، وكانت الدَّعوى حسبما حصّلها الحكم المطعون

[12] زكي، محمد، الاثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، ب ط، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، س١٩٨٥، ص١٠٤-١٠٦.

فيه لا يوجد فيها من دليلٍ سوى هذا الإجراء الباطلِ فإنّه يتعيّن إلغاءُ الحكمِ المستأنَف والقضاء ببراءة الطّاعن عملًا بالفِقرة الثّانية من المادّة (292) من قانون الإجراءات الجنائيَّة".[13]

وفي هذا السّياق، قضتْ محكمةُ النّقض المِصريَّة، أنَّه "لما كان ذلك، وكان بطلانُ القبض والتَّفتيش مقتضاه قانونًا عدمُ التّعويل في الحكم بالإدانة على أيّ دليلٍ يكون مستمدًا منه، وبالتالي فلا يعتدُّ بشهادة من قامَ بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدَّعوى لا يوجد فيها من دليلٍ سواه، فإنَّه يتعيّن الحكمُ ببراءة الطَّاعن والمحكوم عليه الآخر".[14]

وبناء على ما سبق إذا وجدَ القاضي أنَّ الدَّليل الوحيدَ في الدَّعوى غير مشروع وقرَّر استبعادَه فإنَّ الدَّعوى تكون قد خلَت من أدلَّة الإدانة، مما يترتّب عليه نتيجةٌ منطقيَّة وهي ضرورةُ إعمالِ قرينةِ البراءة باعتبارها الأصلَ في الإنسان، والحكم ببراءة المُتَّهم.

ثانيًا: حالة وجود أدلَّة أخرى بجانب الدَّليل المُستبعَد:

يتصوَّر أن تتكونَ الدَّعوى الجنائيَّة من عدّة أدلّة، ويفترضُ في هذه الحالة أن تكونَ سلطة التَّحقيق قد استمدَّت أدلّةَ الإثبات من عدَّة إجراءاتٍ مختلِفة كسماعِ الشّهود، واستجوابِ المُتَّهم، ومن تفتيش المسكنِ، وكان الدَّليل المُتحصَّل من استجواب المُتَّهم والمتمثّل باعترافِه تمَّ تحصيلُه تحت الإكراهِ أو التَّهديد، الأمر الذي يجعله غيرَ مشروع ويتعيّن استبعادُه، ويثورُ التّساؤل حول أثرِ هذا الاستبعاد على الأدلّة الأخرى التي تمَّ تحصيلُها من إجراءاتِ شهادةِ الشّهود والتَّفتيش.

---

[13] محكمة التمييز القطريّة، جنائي، الطعن رقْم 18 لسنة 2006م.

[14] محكمة النقض المِصريّة، جنائي، الطعن رقْم16412 لسنة 2001م.

كانت مواقفُ التشريعاتِ بهذا الشَّأنِ واضحةً ومحددةً، فنجد أنَّ المُشرِّع القطريَّ نصَّ في المادّة (262\2) إ. ج. ق على أنَّه: (لا يترتّب على بطلانِ الإجراء بطلانُ الإجراءات السّابقة عليه، أو الإجراءات اللاحقة، إذا لم تكن مترتّبة عليه مباشرة).

وقصر المُشرِّع المِصريُّ البطلانَ على الآثار المترتّبة مباشرة على الإجراء الباطل، فنصَّت المادة (336) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المِصري على أنَّه: (إذا تقرَّر بطلان أيّ إجراء، فإنَّه يتناولُ جميعَ الآثار التي تترتَّب عليه مباشرة، ولزم إعادتُه متى أمكن ذلك).

ومن ثَمَّ فلا ينالُ البطلانُ من الإجراء السّابق أو الإجراء اللاحق الذي لم يكن نتيجةً مباشرةً للإجراء الباطل.

وبذلك قضت محكمةُ النَّقض المِصريَّة، فجاءَ في أحدِ أحكامِها: "إنَّ بطلانَ التَّفتيش لا يحُولُ دونَ أخذِ القاضي بجميعِ عناصر الإثبات الأخرى المستقلّة عنه والمؤدّية إلى النَّتيجة التي أسفرَ عنها هذا التَّفتيش، ومن هذه العناصر اعترافُ المُتَّهم اللاحق بحيازتِه لذات الأشياءِ التي ظهر من التَّفتيش وجودُها لديه".[15]

وهو، كذلك، ما حكمت به محكمةُ التّمييز القطرية، فقضت بأنَّه "من المقرَّر أن بطلان الاستيقاف والقبض –بفرض وقوعه– لا يحُولُ دونَ أخذ المحكمة بجميعِ عناصر الإثبات الأخرى المستقلّة عنه والمؤدّية إلى النَّتيجة التي أسفرَ عنها القبضُ، ومن هذه العناصر الاعترافُ اللاحق بارتكاب الجريمة".[16]

---

[15] محكمة النقض المِصرية، جنائيّ، الطعن رقْم 548 لسنة 1955م.
[16] محكمة التمييز القطرية، جنائيّ، طعن رقْم 558 لسنة 2014م.

وفي الوِلايات المتحدة الأمريكيَّة خَلَصَت المحكمةُ العُليا في قضيَّة (Wong sun v. United states) إلى أنَّه على الرُّغم من أنَّ اعتقالَ المُتَّهم بتهمة حيازةِ مخدِّرات غير قانونيّ؛ لأنَّه لم يكن مبنيًا على سببٍ معقولٍ إلَّا أنه ليس هناك ما يمنعُ المحكمةَ من الأخذِ بالاعتراف الذي عادَ المُتَّهم وقدَّمه في غضونِ أيَّامٍ قليلةٍ من الإفراج عنه لعدم قانونيَّة اعتقالِه، باعتبار أنَّ هذا الاعتراف لم يكن ثمرةَ الاعتقال غير القانونيّ الذي أجراه رجالُ الشُّرطة، وبالتَّالي فإنَّ الصّلة بين الاعتقالِ والاعترافِ قد انقطعت وتلاشت وصمةُ عدمِ المشروعيَّة عن الاعتراف.[17]

ويُستخلَصُ مما سبق أنَّ استبعادَ الدَّليل غير المشروع لا يؤثرُ على صحَّة بقية الأدلَّة في الدَّعوى، فتبقى صحيحةً، ويجوزُ للقاضي تأسيسُ حكمِ الإدانة عليها ما دامت أنَّها منقطعةُ الصّلة عن الإجراء الباطل الذي تمَّ تحصيلُ الدَّليل المستبعَد منه. وتجبُ الإشارةُ إلى أنَّ الأدلَّةَ المبنيّةِ على الدَّليل الباطل يتمُّ استبعادُها بالتّبعيّة للدّليل الأصليّ حتَّى وإنْ تمَّت بطريقةٍ صحيحةٍ، كالاعترافِ الإراديّ الذي يأتي نتيجةَ قبضٍ غير مشروع، فإنَّ إرادِيّته لا تعفيه من عدمِ المشروعيَّة باعتبار أنَّه مبنيٌّ على إجراء باطلٍ وما بُني على باطلٍ فهو باطلٌ.[18]

المطلب الثَّاني: الأساسُ القانونيُّ لقاعدةِ استبعاد الأدلَّة غير المشروعة

بعد أن تمَّ البحثُ في تعريفِ قاعدةِ استبعاد الأدلّة غير المشروعة، وبيانِ أهم الآثار المترتّبة عليها، علينا الانتقال للحديثِ عن الأساسِ القانونيّ لها في مراتب التّشريع حتَّى تكتملَ النّظرةُ العامَّة لقاعدة الاستبعاد، حيث أنَّ الأساسَ القانونيَّ لقاعدة الاستبعادِ يتفاوتُ بين الأنظمةِ القانونيَّة، فهناك من يعتبرُها قاعدةً ذاتَ مرتبةٍ دُستورية، بينما يرى الآخر أنَّها لا تعدو إلا أن تكونَ قاعدةً تشريعيّةً

---

[17] Wong sun v. United states, 371 U.S. 471 (1963)

[18] انظر: محكمة التمييز القطرية، جنائي، طعن رقم٤٦٨ لسنة ١٤ق.

يستطيع المُشرِّع العادي تعديلَها أو إلغاءَها في أي وقتٍ، وثالث يعتبرها مجردَ ثمرة اجتهادات قضائيَّة.

وبِناءً على ذلك انقسمَ هذا المطلبُ إلى ثلاثة أفرع، تناولَ الفرع الأوَّل الأساسَ الدُّسْتوريَّ لقاعدة الاستبعاد، في حين انشغلَ الفرع الثّاني بالأساس القانونيّ لقاعدة الاستبعاد في التشريع العادي، أمَّا الفرع الأخير فتمَّ تخصيصُه للحديث عن الأساسِ القضائيّ لقاعدة الاستبعاد.

الفرع الأوَّل: الأساسُ الدُّسْتوريّ لقاعدة استبعاد الأدلَّة غير المشروعة

تجدُ قاعدةُ الاستبعاد أساسَها في الضَّمانات التي أقرّتها الدَّساتيرُ، حيث أوجبت الدَّساتير أن تتمَّ المحاكمة بطريقةٍ قانونيَّة وعادلة، وأن يتمَّ صونُ الحُرّية الشخصيّة وخصوصيّة الإنسان، وعدم انتهاكِها إلا وَفقًا لأحكامِ القانون، كما أشارت إلى قرينةِ البراءة التي تقضي بأنَّ المُتَّهم بريءٌ حتَّى تثبت إدانتُه.

وعلى ذلك نصَّ الدُّسْتور القطريّ، فجاءَ في المادّة (36): (الحُرية الشخصيّة مكفولة، ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وَفق أحكامِ القانون، ولا يعرَّض أيُّ إنسان للتّعذيب أو المعاملة الحاطّة بالكرامة، ويعتبر التّعذيب جريمة يعاقب عليها القانون)، كما نصَّت المادّة (37) على: (لخصوصيّة الإنسان حرمتُها، فلا يجوز تعرّضُ أيّ شخص، لأيّ تدخّل في خصوصيّاته أو شؤون أُسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أيَّة تدخّلات تمسُّ شرفَه أو سمعته، إلّا وَفقًا لأحكام القانون وبالكيفيّة المنصوص عليها فيه). وجاءَ في المادّة (39): (المُتَّهم بريءٌ حتَّى تثبت إدانتُه أمام القضاء في محاكمةٍ عادلةٍ تُوفّر له فيها الضّمانات الضرورية لممارسة حقّ الدفاع).

وجاءَ الدُّسْتور الأمريكيّ بذات الضّمانات في التّعديل الرابع، حيث قضى بأنَّ للأشخاص حمايةً شاملةً في شخصِهم ومنازِلِهم ومستنداتهم من التَّفتيش أو الضَّبط غير القانونيّ، فيحظر بشكل عام تفتيش المنازل والأشخاص والمُمتلكات دون وجود مذكرة تفتيش، ويحظر كذلك الاعتقالات غير المبرّرة. كما قرّر التّعديلُ الخامسُ حصانةً ضدَّ تجريم النّفس، وذهبَ التّعديلُ الرابعَ عشرَ إلى حظرِ حرمان أيِّ شخص من حُريّته أو ممتلكاته دونَ مراعاة الإجراءات القانونيَّة.[19]

وتعتبر هذه الضّماناتُ من المبادئ الأساسيَّة التي أقرّتها معظم الدساتيرُ بمختلِف الأنظمة القانونيَّة، ويتطلب احترام هذه المبادئ الدُّسْتوريَّة أن تتمَّ إجراءاتُ المحاكمة في إطارِ الضّمانات التي أحاطها بها القانونُ، وهي حماية الحُريّة الشخصيّة، وحماية الخصوصيّة، وكفالة حقِّ الدّفاع، ويتولَّى القضاءُ مهمةَ مراقبة توافر هذه الضّمانات.

ولما كانت الإجراءاتُ الجنائيَّة هي المصدرَ الأساسيَّ للأدلّة التي تؤسَّس عليها الأحكام الجنائيَّة، فإنَّ قَبول هذه الأدلّةِ كأساسٍ لحكم الإدانة يتوقَّف على مدى مشروعيّتها، فإن تبيّنَ عدم مشروعيّة الإجراء وأعُلن بطلانُه، فإن عدم المشروعيّة تنتج آثارها بإهدار الدَّليل المستمَدّ من الإجراء لمخالفته الضماناتِ الدُّسْتوريَّة،[20]

لذا يمكن القول: إنَّ قاعدة استبعاد الأدلّة غير المشروعة– وإن لم تكن دستورية المنشأ إلّا أنَّها قاعدة مرتبطة ارتباط وثيقٍ ومباشرٍ بالدستور باعتبارها جزاء يقعُ على كل من ينتهك الحقوقَ والحرياتِ الفرديةَ المنصوص عليها في صلبِ الدستور.

---

[19] انظر: دُستور الولايات المتحدة الأمريكيّة.

[20] سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص379.

الفرع الثّاني: أساس قاعدة استبعاد الأدلّة غير المشروعة في التشريع العادي

بينَّا، مسبقًا، أنَّ الدَّساتير اعتبرت الضماناتِ المتعلقة بحماية الحقوق والحُرّيات الفرديّة من المبادئ الأساسيّة وأوردتها في صُلب وثيقتِها، ومن المُسلَّم به أنَّ هذه الضمانات لابدَّ أن ترِدَ بجانبها تدابيرُ تكفُل حمايتَها واحترامَها، وكذلك فرض جزاءاتٍ عند الإخلالِ بها، ومع ذلك لم تتكفلِ الدساتيرُ بالنصّ على التدابيرِ والجزاءاتِ المترتّبة على انتهاكِ هذه الضّمانات، وفوَّضت المُشرّع العادي لتنظيمِ التدبيرِ والجزاء المناسبِ المترتّب على الإخلالِ بهذه الضّمانات.

وفي سبيل هذا التفويضِ، نصَّت التشريعاتُ على تدابيرَ وجزاءاتٍ تترتّب على انتهاكِ الحقوق والحُريّات الدُّسْتوريَّة، وتتعدّد هذه الجزاءاتُ بين جزاءٍ جنائيٍّ، وجزاءٍ تأديبيٍّ، ولكن من أبرزها الجزاءُ الإجرائيُّ الذي يعدُّ من أكثرِ الجزاءاتِ فاعليةً كنتيجةٍ تترتّب على مخالفةِ الضَّمانات الدُّسْتوريَّة، بحيث يفسِدُ على المخالفِ غايتَه، فيهدرُ ويستبعد الدَّليل الذي يسعى من ورائه لانتهاك هذه الضَّمانات، ويتخذُ هذا الجزاءُ صورةَ البطلان، واستبعاد الدَّليل المُتحصَّل من الإجراء الباطل، الذي يهدفُ إلى حمايةِ الحُريات الشخصيَّة التي جاءَ الدُّسْتور لكفالتِها من أيِّ انتهاك.[21]

ويستنتج من ذلك بأنَّ التّشريعاتِ التّابعةَ للنّظام اللاتينيّ اعتبرت البطلانَ حَلْقة الوصل بين انتهاكِ الضَّمانات الدُّسْتوريَّة، وبين استبعاد الدَّليل المُتحصَّل من انتهاكِ هذه الضَّمانات، بحيث لا يستبعدُ القاضي الدَّليل إلَّا إذا ثَبَتَ أنَّه تمَّ تحصيلُه من إجراء باطل تمَّ بالمخالفة لنصوص القانون، وانتُهكت فيه الحقوقُ الدُّسْتوريَّة للفرد، ويتقرَّر البطلان بنصِّ القانون في الأحوال التي يغلِّبُ فيها المُشرّع حقوقَ المُتَّهم وحرّياته على المصلحة العامَّة.

---

[21] سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ج2، ص380.

وهذا بعكسِ التَّشريعات الأنجلو أمريكيَّة التي تذهبُ إلى ربطِ انتهاكِ الحقوقِ والحريَّات الدُّسْتوريَّة بقاعدة استبعاد الأدلَّة بشكلٍ مباشرٍ، بحيث يقرِّر القاضي استبعادَ الدَّليل بمجرّد أن يتبيّنَ له أنَّ الدَّليل تمَّ تحصيلُه من خلال انتهاكِ الحقوقِ والحُريَّات الفرديَّة، ومثال على ذلك، خَلَصَ ميثاقُ الحقوقِ والحُريَّات الكَنديُّ إلى أنَّه إنْ كان هناك دليلٌ تمَّ الحصولُ عليه بطريقةٍ مخالفةٍ لأيّ من الحقوقِ والحُريّات التي يكفلها الميثاقُ، يتعيّن استبعادُه إذا ثَبَتَ أنَّ استخدامه يهدّد مصداقيَّة تطبيق العدالة.[22]

وحيث أنَّ القانونَ القطريَّ من القوانين التَّابعة للنَّظام اللاتينيّ، فهو لم يتعاملْ مع قاعدة الاستبعاد بشكلٍ مباشرٍ، كما سبق ذكرُه، واكتفى بالنصّ على جزاءِ البطلان ليكونَ الاستبعادُ أحدَ آثارِ هذا الجزاء، وعلى الرُّغم من خلوِّ قانون الإجراءات الجنائية القطريّ من نصوصٍ صريحةٍ لهذه القاعدةِ فإنَّ هذا لا يعني أنَّ القانونَ يخلو من أساسٍ لها، فنجد أساسَ هذه القاعدةِ في نصّ المادّة (232) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ والتي تقضي بأنَّ: (يحكم القاضي في الدَّعوى حَسَب العقيدةِ التي تكوَّنت لديه بكاملِ حُرّيته، ومع ذلك لا يجوزُ له أن يبنيَ حكمَه على دليلٍ لم يطرحْ أمامَه في الجلسة، أو تمَّ التّوصلُ إليه بطريقٍ غير مشروعٍ، وكلُّ قولٍ يثبتُ أنَّه صدرَ من أحد المُتَّهمين أو الشُّهود تحت وطأةِ الإكراه أو التَّهديد لا يعوَّل عليه).

ويُستشفُّ من نصّ المادّة أنَّ هناك استثناءاتٍ على حُريّة القاضي الجنائيّ في الإثبات، ومن أهمِّها عدمُ التَّعويل في حكمِه على دليلٍ غير مشروعٍ، ومعنى ذلك أن يلتزمَ القاضي باستبعاد أيّ دليل غير مشروعٍ يُطرح أمامه، ولا يعوّل عليه في الحكم، أو في تكوين عقيدته، ويلاحظُ أنَّ المادَّةَ لم تضعْ معيارًا لعدم مشروعيَّة الدَّليل، فهلْ الدَّليل غير المشروعِ هو الدَّليل الذي تمَّ تحصيلُه بانتهاكِ

[22] المادة (24\2)، ميثاق الحقوق والحريات، كندا، 1982م.

الحقوقِ والحُريّات الدُّسْتوريَّة، أم أنَّه الدَّليل الذي يكون وليدَ إجراء تمَّ بالمخالفة للقواعد الإجرائيّة المقرَّرة في نصّ القانون؟

نجد الإجابةَ عن هذا التَّساؤلِ في قانونِ الإجراءاتِ الجنائيَّة، وعلى وجْهِ التَّحديدِ في النَّصوصِ المتعلّقة بجزاءِ البطلان، حيث اعتبر المُشرّع معيارَ عدم المشروعيَّة هو عدمَ صحّة الإجراء الجنائيّ، وبذلك كلّ دليلٍ يتمُّ تحصيلُه من إجراء باطلٍ لم تُراعَ في اتّخاذِه القواعدُ المقرَّرة له قانونًا، يعدُّ دليلًا غيرَ مشروعٍ، ويجب استبعادُه من ساحةِ القضاءِ، وعدم التَّعويل عليه في حكم الإدانة، لأنَّه تحصّل بالمخالفةِ لقواعدِ القانونِ التي جاءتْ لضمانِ عدمِ انتهاكِ الحقوقِ والحُرّياتِ الدُّسْتوريَّة.

ونتيجة لذلك فإنَّ قاعدةَ استبعادِ الأدلَّة في القانون القطريّ تجد أساسَها في نصّ المادَّة (232)، إلا أنَّ هذه القاعدةَ لم يضعِ المُشرّع سبيلًا لتطبيقِها بشكل مباشر على الدَّليل غير المشروع، وإنَّما يستند القاضي في حكمه بداية إلى أحكامِ البطلان؛ لكونه حَلْقة الوصل بين انتهاكِ الحقوقِ والحُريات وبين الاستبعادِ، كما ذكرنا آنفًا، وحين يتمُّ إعلان بطلان الإجراء من قِبل القضاء، فإنَّ الدَّليل المُتحصَّل من هذا الإجراء يُحظر على القاضي استخدامُه بموجِب المادَّة (232) باعتباره دليلًا غير مشروعٍ.

ولا شكَّ في أنَّ الآثارَ المترتبةَ على بطلان الإجراء عديدة، ولا تقتصرُ على إهدار الدَّليل، ولكنْ قد يكون نصُّ المُشرّع على وجوب مشروعيَّة الدَّليل بشكل خاصٍّ حرصٌ منه وتأكيدٌ على وجوب استبعادِ الدَّليل غير المشروع المُتحصَّل من إجراء باطلٍ، وبموجِب هذا النصّ إذا تبيَّن للقاضي أنَّ الدَّليل تمّ تحصيلُه من إجراء باطل لا يمكن تصحيحُه، فلا يمتلك سوى الحكم باستبعاده.

الفرع الثَّالث: الأساسُ القضائيّ لقاعدة استبعاد الأدلَّة غير المشروعة

تعتبرُ قاعدةُ استبعاد الأدلَّة غير المشروعة في الوِلايات المُتحدة الأمريكيّة ثمرةً لاجتهادات المحكمة الفيدراليّة العُليا، حيث أنَّ التَّعديلَ الدُّسْتوري الرّابع ينصُّ على حقِّ الأفراد في عدم التعرُّض لعملياتِ التَّفتيش والمصادرةِ غير القانونيَّة، إلا أنَّه لا يحدد كيفيَّةَ إعمالِ هذا الحقّ، لذا ذهبت المحكمةُ العُليا للولايات المتحدة الأمريكية إلى إرساءِ قاعدةِ الاستبعادِ والتي تتطلبُ إقصاءَ الأدلَّة التي يتمُّ الحصولُ عليها بالمخالفة للتَّعديل الرّابع من قِبل مأموري الضَّبط القضائيّ.[23]

واعتبرت المحاكمُ الأمريكيةُ قاعدةَ الاستبعاد من القواعد الملزمة ذات الأصل الدُّسْتوري، حتَّى وإن كانت قضائيّةَ المنشأ، ويجوزُ مراجعتُها والتَّعديل عليها من قبل القضاء، وذلك لكونها من التدابيرِ الضروريّة لإنفاذِ وتفعيل الحمايةِ في التَّعديل الرّابع ضدّ عمليّات القبضِ والتَّفتيش غيرِ القانونيَّة، كما رأت المحكمةُ أنَّ عدمَ تطبيقِ قاعدة الاستبعادِ على انتهاكاتِ رجالِ الشُّرطة يجعلُ الحقوقَ الواردةَ في النصوص الدُّسْتوريَّة لا قيمةَ لها.[24]

وربطت المحكمةُ قاعدةَ الاستبعادِ بسلامةِ العملِ القضائيّ، والذي جاءَ تبريرُه في قضيَّة (Weeks)، حيث قرَّرت المحكمةُ أنَّ القضاءَ موكولٌ له في كلِّ وقتٍ مهمة حماية النّصوص الدُّسْتوريَّة، وأنَّ الأفرادَ لهم الحقُّ في اللجوء إلى المحاكم لحماية النّصوص الدُّسْتوريَّة وحقوقِهم من الانتهاكات،

---

[23] انظر: Weeks v. United states, 232, U.S 383, 393 (1914)

[24] Kathryn Seligman, 'The Rise and Fall of the Exclusionary Rule: Can it Survive Hudson, Herring, & Brendlin', (2010), p1.

وأضافت المحكمة: إنَّ السماح لطرف الادعاء باستخدام أدلّة تم تحصيلُها عن طريق الانتهاكات الدُّسْتوريَّة، وقَبول المحكمة هذه الأدلّةَ يعدُ استهتارًا واستخفافًا واضحًا بنصوص الدُّسْتور.[25]

أمَّا بالنسبة للقضاء القطري، فإنَّ قاعدة استبعاد الأدلَّة غير المشروعة لم تكن بارزةً بشكل واضحٍ في أحكام محكمة التمييز، على الرُّغم من وجود الأساسِ القانونيّ لها في قانون الإجراءات الجنائيَّة، ولعلَّ ذلك يعودُ إلى ما ذُكِرَ آنفًا بأنَّ المُشرِّع لم يضعْ سبيلًا للقضاء لتطبيق قاعدة الاستبعادِ بشكلٍ مباشر، وإنما ربطها بنصوصِ البطلان، بحيث يتمُّ تطبيقُ قاعدة الاستبعاد كأثرٍ لبطلان الإجراء الجنائيّ.

وفيما يتعلُّق بذلك فإنَّ القضاء القطريَّ مليءٌ بالتَّطبيقات القضائيَّة التي تقضي بأنَّ الدَّليل يتمُّ استبعادُه كأثرٍ لبطلان الإجراء الجنائيّ، وفي هذا السياقِ، قضت محكمةُ التّمييز القطريّة في أحدِ أحكامها: "إنَّ القبض على الطّاعن وتفتيش الخيمة الخاصَّة به قد وقع في غيرِ حالة تلبُّس بالجريمة، لذا فإنّه يضحي باطلًا، ومقتضاه قانونًا، عدمُ التّعويل على أي دليلٍ مستمَدّ منه، وإذا خالف الحكمُ المطعون فيه هذا النظر، وجرى في قضائِه على صحّة هذا الإجراء، فإنَّه يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون ولا يعصِمُ الحكمَ من هذا الخطأ ما قامَ عليه من أدلَّة أخرى، لما هو مقرَّرٌ من الأدلَّة في المواد الجنائيَّة ضمائم متساندة يكملُ بعضُها البعضَ، ومنها مجتمعةً تتكوّن عقيدةُ القاضي، بحيث إذا سقطَ أحدُها أو استُبْعد تعذَّرَ التعرفُ على مبلغ الأثر الذي كان للدّليل الباطل، في الرأي

[25] د. العيفان، مشاري خليفة، قاعدة استبعاد الدَّليل المُتحصَّل من القبض والتفتيش غير المشروعين في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق، ع4، مج 35، س2011، ص129.

الذي انتهت إليه المحكمة، أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجةٍ لو أنَّها فطنتْ إلى هذا الدَّليل غير القائمِ بما يوجب تمييزَ الحكم المطعون فيه".[26]

ويخْلصُ هذا المطلبُ إلى أنَّه من الصعبِ تحديدُ المرتبة التَّشريعيَّة لقاعدة استبعادِ الأدلّة غير المشروعة، حيث أنَّ ها تحتملُ أن تكونَ في جميع المراتب: الدُّسْتوريَّة، والقانونيّة، والقضائيّة، فباعتبار أنَّها تتعلَّقُ بالحقوق والحُريات الفرديَّة فإنَّ ذلك يجعلها مرتبطة ارتباط وثيق في الدستور، أمَّا فيما يتعلق بسلطة المُشرِّع العادي في وضعِ طريقةٍ لتطبيقها وتحديد نطاقِها بالتّضييق والتوسع، فإنَّ هذا يعطيها مكانةً في التّشريع العادي، ويمكن اعتبارُها كذلك ذاتَ مرتبةٍ قضائيّةٍ لكونها ثمرةً من اجتهادات القضاء الأمريكيّ.[27]

وترى الباحثةُ أنَّ قاعدةَ الاستبعادِ في الوِلايات المُتحدة الأمريكيَّة قاعدةٌ قضائيَّةٌ من حيث المنشأ؛ لكون تكريسها لأوّل مرّة كان من قِبل المحاكمِ الأمريكيّة العُليا، كما أنها مرتبطةً ارتباطًا وثيقًا بالحقوق والحُريات الفرديّة التي كفلت الدساتيرُ حمايتَها من أيّ انتهاك. أمَّا في القانونِ القطريّ فتعدُّ قاعدةُ الاستبعاد قاعدةً ذات منشأ قانوني لكون المُشرِّع العادي تكفل بتنظيمِها حمايةً للحقوق والحُرّيات الدُّسْتوريَّة.

المبحثُ الثَّاني: نطاقُ تطبيق قاعدة استبعاد الأدلَّة غير المشروعة

إنَّ قاعدةَ الاستبعادِ تمَّ تقريرُها من أجلِ ضمانِ حمايةٍ شاملةٍ للمُتَّهم من انتهاكِ حقوقِه دون مُقتضى منذ بدْء الدَّعوى الجنائيَّة حتَّى انقضائها، ومِن المعلوم بأنَّ مُعظم التَّشريعات أقرَّت وجود ثلاثة مراحِل إجرائيَّة بعد وقوعِ الجريمة، مرحلةُ الاستدلال وهي المرحلة التي تسبقُ تحريك الدعوى

[26] محكمة التمييز القطرية، جنائي، طعن رقم 385 لسنة 2014م.
[27] خفيف، عبد الحسن دويج، مرجع سابق، ص59.

الجنائية. ومن ثم تأتي بعدها مرحلةَ التحقيق الابتدائيّ وهي أول مراحلِ الدعوى الجنائية وتُحرك الدعوى بأول إجراءٍ يُتخذ فيها. أمَّا المرحلة الأخيرة فهي مرحلةُ المحاكمة والتي ترمي إلى إصدار حكمٍ بالبراءةِ أو الإدانةِ تُختمُ بهِ الدعوى الجنائيَّة.[28]

وتتكونَ هذِه المراحل من عدَّة إجراءات تمسُ بحرياتِ الأفرادِ وحقوقهم بهدفِ البحثِ عن دليلٍ يكشفُ الحقيقة; لذا كان لابدَّ من دراسةِ مدى إمكانيّة تطبيقِ قاعدةِ استبعاد الأدلَّة على كلِّ إجراء من إجراءاتِ المراحلِ المُختلفة في الدَّعوى الجنائيَّة، لا سيما وأنَّ ليسَت كافَّة الإجراءات تنتُج منها أدلة يُمكِن استبعادها.

ولأغراضِ هذا المبحثِ تمَّ تقسيمُه إلى ثلاثةِ مطالبَ، تناولَ المطلبُ الأوَّل نطاقَ تطبيق قاعدة استبعاد الأدلَّة غير المشروعة على إجراءاتِ مرحلةِ الاستدلال، في حين انشغلَ المطلبُ الثَّاني ببيانِ نطاقِ تطبيقِ قاعدةِ الاستبعادِ على إجراءاتِ مرحلة التَّحقيق الابتدائيّ، أمَّا المطلبُ الثالث فتمَّ تخصيصُه للحديثِ عن نطاقِ تطبيقِ قاعدة الاستبعاد على إجراءات المحاكمة.

المطلب الأوَّل: نطاقُ تطبيق قاعدة استبعاد الأدلَّة غير المشروعة على إجراءات مرحلة الاستدلال:

يَنشأ حقُّ المجتمعِ في مُعاقبة مُرتكِب الجريمةِ بمجرَّد وقوعِها، وفور وقوعِ الجريمة تبدأُ مرحلةُ الاستدلالِ التي تعدُّ من المراحلِ التحضيريةِ لملاحقة المُتَّهم، وكشْف ظروفِ وملابساتِ الجريمةِ الواقعة، وقد أناطَ القانونُ بمأموري الضَّبط القضائيّ مهمةَ التحرّي عن الجريمة، وذلك من خلال

[28] الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2011، ص٧.

مجموعةٍ من السُّلطات التي تخوّلُ لهم اتّخاذَ عدَّة إجراءاتٍ لجمع الأدلَّة التي تُثبتُ وقوعَ الجريمة، وتكشِفُ عن مُرتكبها.[29]

وتتنوّع السُّلطات الممنوحة لمأموري الضَّبط القضائيّ بحَسَبِ طبيعة كلِّ جريمةٍ، ومدى اتّصال السُّلطاتِ بها، فإن كانتِ الجريمةُ لا تزالُ في طورِ الغموضِ فإنَّ مأمورَ الضَّبط يمتلكُ سلطةَ تلقِّي البلاغاتِ والشكاوى بشأن الجريمةِ الواقعة، والقيام باتّخاذ ما يلزمُ من تحرياتٍ بشأنها، والبحث عن مرتكبِها، وجمع الأدلَّة التي تثبتُ ارتكابَه لها، وتسمَّى هذه الأعمالُ بإجراءاتِ الاستدلال العادية.[30]

أمَّا حين تكونُ الجريمة في حالة تلبُّس فإنَّ القانونَ يخوِّل مأمورَ الضَّبط القضائيّ سلطاتٍ أوسعَ على سبيلِ الاستثناء، حيث يتيحُ له القبضَ والتَّفتيش، التي تعدُّ من الأعمال التي تنفرد بها جهةُ التَّحقيق دون غيرها، وتسمَّى هذه الأعمال بإجراءات الاستدلال الاستثنائيَّة.[31]

وبناءً على ذلك انقسمَ هذا المطلبُ إلى فرعَين، ناقش الفرعُ الأول تطبيق قاعدة الاستبعاد على أعمال الاستدلال العادية، في حين تناولَ الفرع الثاني تطبيقَ قاعدة الاستبعاد على أعمال الاستدلال الاستثنائية.

---

[29] عبد المنعم، سليمان، أصول الإجراءات الجنائيَّة، ج٢، ب ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، س٢٠٠٦، ص٦٢٣

[30] ثروت، جلال. وعبد المنعم، سليمان، أصول المحاكمات الجزائية- الدعوى الجنائيَّة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996م، ص379.

[31] ثروت، جلال. وعبد المنعم، سليمان، المرجع السابق، ص٣٨٠

الفرع الأوَّل: تطبيقُ قاعدة استبعاد الأدلَّة غير المشروعة على إجراءاتِ جمع الاستدلالات العادية

أشارت المادةُ (29) إ. ج. ق إلى أعمالِ مأموري الضَّبط القضائيّ في مرحلة الاستدلال بقولها: (يقومُ مأمورو الضَّبط القضائيّ بتقصّي الجرائم والبحث عن مُرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزمُ للتَّحقيق والمحاكمة).[32]

وتتميزُ إجراءاتُ مرحلة الاستدلال بأنَّها لا تحتوي على تعرضٍ ماديٍّ للمُشتبه به، ولا تمسُّ حُريّته أو تقيّدها، وتتمثلُ هذه الإجراءاتُ بسماع أقوال الشهود، وأقوالِ المُشتبه به، وسماعِ أهل الخبرة، والانتقالِ إلى مسرح الجريمة ومعاينته، والاستعانةِ بالمُرشدين، ويمكن القول إنَّ وسائل الاستدلال لم ترِدْ على سبيل الحصر، وإنَّما أوردَ المُشرّع أهمَّ هذه الوسائل، وهي التقصّي عن الجرائمِ، والبحثُ عن مرتكبيها، وعليه فإنَّ لمأمورِ الضَّبط القضائيّ الاستعانةَ بأيّ وسيلة تمكّنه من الكشفِ عن الجريمة ومرتكبها.[33]

وعلى الرغم من أنَّ سلطات مأموري الضَّبط في التقصّي عن الجرائم واسعة إلا أنَّها ليست مطلقةً، حيث يضعُ القانونُ مجموعةً من الضَّوابط والقيود على أعمالِهم في هذه المرحلة.

فمن ناحيةِ سماعِ الشهودِ وأهلِ الخبرة، فقد أجازَ المُشرّع لمأمور الضَّبط القضائيّ أن يجمعَ الإيضاحاتِ اللازمةَ من الشهودِ باعتبارهم الأشخاص المُتصلين بالواقعة، كما أجازَ لمأمور الضَّبط الاستعانة بأهلِ الخبرة عند الحاجة، ويكون الاستماعُ إلى الشهودِ وأهلِ الخبرة من خلالِ توجيه دعوةٍ

---

[32] قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.

[33] غنام، غنام محمد، مرجع سابق، ص169.

لهم بأيّ طريقة إدارية لإعطاء التَّوضيحات اللازمة، دون أن يكونَ في استدعائِهم أيُّ إكراهٍ أو مساسٍ بحريتِهم الشخصية،[34] فإنْ رفضَ من لديه معلومات حول الجريمة المرتكبة الحضور، أو حضر ورفض الإدلاء بأيّ معلومات، فلا يملكُ مأمور الضَّبط وسيلةً لإكراهه على ذلك.

ويحظرُ على مأمورِ الضَّبط القضائيّ عند استعانتِه بالشُّهود وأهل الخبرة أن يحلّفهم اليمين كتابةً أو شفاهةً،[35] ومع ذلك راعى المُشرِّع حالاتِ الاستعجال التي يخشى فيها ألا يُستطاعَ سماعُ الشاهد أو الخبير بعد ذلك، فأتاحَ في نصّ المادة (34) إ. ج. ق تحليف الشهود وأهل الخبرة اليمين القانونيَّة قبل الإدلاءِ بشهاداتهم، ويعدُ تحليف الشّهود والخبراء لليمين أثناء مرحلة الاستدلال منوطًا بحالةِ الاستعجالِ دون غيرِها، مثل توقُّع وفاة الشاهد.

ومن حيث الاستماعُ إلى أقوال المُشتبه بِه، فإنَّ الأمرَ يقتصرُ على مجرَّد سؤالِ المُشتبه به عمَّا إذا كانَ هو الذي ارتكبَ الجريمةَ المنسوبةَ إليه، وأسباب إقدامِه على ارتكابِها، دون أن يصلَ إلى حدّ مناقشتِه مناقشةً تفصيليّةً أو مواجهته بالأدلَّة القائمة ضدَّه ومطالبته بالردِّ عليها، فهذا يجعلُ من العملِ استجوابًا، وهو ما لا تجوز مباشرتُه إلَّا من قِبل سُلطة التَّحقيق، كما لا يجوزُ مواجهةُ المشتبه به بالشهودِ، أو المجني عليه، باعتبار أنَّ المواجهةَ من وسائل الاستجواب، وإذا اعترف المُشتبه به بارتكابِ الجريمة فيكتفي مأمورُ الضَّبط القضائيّ بتدوين اعترافِه في محضر الاستدلال.[36]

---

[34] سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ج1، ص703.

[35] المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤

[36] عبد المنعم، سليمان، مرجع سابق، ص٦٥١-٦٥٢.

وأيًا كانت الوسيلةُ التي يستعينُ بها مأمورُ الضَّبط القضائيّ للتحرّي عن الجريمة ومرتكبِها سواء سماع أقوالِ المُتصلين بالجريمة، أو التحفُّظ على الأشخاص، أو الاستعانة بمرشدين، أو غيرها من التحرّياتِ فإن قيمتَها القانونيَّةَ مقيدةٌ بمشروعيّتها وجديتها.

فعلى الرغم من أنَّ هذِه التحرِيات لا تَهدِفُ إلى جمع أدلةٍ قانونيةٍ تعولُ عليها المحكمة في حُكم الإدانة، وإنما يقتصِرُ دورها على جمعِ المعلومات الدقيقةِ والحقائقِ المتكاملةِ عن الشخصِ المشتبهِ بهِ وإزالةِ الغموضِ الذي يُحيطُ بالجريمة، وتوفيرَ دلائلَ كافِية حولَ نسبةِ الجريمة للمشتبهِ بهِ. إلا أنها ترتبَ نتائجَ في غايةِ الأهمية، حيثُ يتم تحريك الدعوى الجنائيَّة وإصدار أوامر القبضِ والتفتيشِ بناءً على هذهِ التحريات، لذا فإن مشروعيَّتها وجديتها شرطاً أساسياً لِصحةِ إجراءاتِ التحقيقِ اللاحقة.[37]

فيجبُ أن تكونَ هذه التحريات تحملُ دلائل كافيةً لنسبةِ الجريمةِ إلى المتهم لتحريكِ الدعوى الجنائية والتصدي لحرمةِ مسكنِ المتهم أو لحريتهِ الشخصية، وبناءً على ذلك تلتزمُ محكمةَ الموضوع بالبحثِ حولَ مدى جديةِ هذه التحرياتِ، فمتى تبينَ لها أنّ هذه التحريات تم جمعها بالمخالفةِ لأحكامِ القانونِ والآدابِ العامة فإنها تحكمُ ببطلانها وبطلانِ إجراءاتِ القبضِ والتفتيشِ وكافةَ إجراءاتِ التحقيقِ المبنيةِ عليها، باعتبارَ أنَّ ما بني على باطلٍ فهو باطلٌ.[38]

ومن ثَمَّ فإنَّه يُحظرُ على مأمور الضَّبط القضائيّ أن يأتيَ بعملٍ غير مشروع من أعمال الاستدلال، كأن يقوم بتحليفِ الشهود اليمينَ دون وجود حالة استعجالٍ، أو أن يستجوبَ المُتَّهم، أو أن يستخدمَ

---

[37] عوضين، فايق، مراتب جدية التحريات الجنائية ومعايير صحتها دراسة مقارنة بين القضاء المصري والاماراتي، المجلة الجنائية القومية، م٦٤، ع١، س٢٠٢١، ص٦.

[38] انظر: محكمة التمييز القطرية، جنائي، الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥. والطعن رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦.

وسيلةً لتحريضِ أحدِ الأشخاص على ارتكاب الجريمة، كما يمتنعُ عليه أن يَسْتَرِقَ السمعَ، أو أن يتلصّصَ على مكانٍ خاصٍ مثل النّظر من ثَقْبِ الباب، أو دخول المسكن مُتخفيًا للكشفِ عن الجريمة.[39]

ويقعُ باطلًا كلُّ عملٍ استخدمَ فيه مأمورُ الضَّبط القضائيّ أساليبَ الغشّ والخداع للوصول إلى الجريمة والمُتَّهم، ويبطل ما ترتب عليه من نتائج، حيث أنَّ وظيفة مأمور الضبط القضائي هي التقصّي عن الجرائمِ وكشفُها بالوسائلِ المشروعة، وليس بأساليبَ ملتويةٍ يرفضُها المُشرّع، ويرفضُها المجتمعُ، ذلك لكون هذه الأساليبِ ما هي إلا دلالةٌ على الانحرافِ في استعمالِ السُّلطة، ولا شكَّ في أنَّ هذا الانحرافَ شكلٌ من أشكال عدم المشروعيَّة، فإن كان الإجراء مشروعًا في ظاهره– لأنَّ مصدره الإجرائي مشروع– فهذا لا يحولُ دون إهدارِه لكونه جاءَ وليدَ انحرافٍ في استعمال السُّلطة، واعتداءً على الحقوق والحُريات الفرديّة.[40]

الفرع الثَّاني: تطبيقُ قاعدة استبعاد الأدلَّة غير المشروعة على إجراءات جمع الاستدلالات الاستثنائيَّة

أهمُّ ما يمكنُ ملاحظتُه في أعمالِ الاستدلالِ العادية هو أنَّ سُلطات مأموري الضَّبط القضائيّ محدودةٌ، فليس لهم تقييدُ حُريةِ الأشخاصِ، مثل القبضِ عليهم أو توقيفِهم، أو استجوابِهم، أو تفتيشِهم، ومع ذلك خرجَ المُشرّع عن القواعدِ العامَّة وخوَّل مأمورَ الضَّبط القضائيّ في حالاتٍ معينةٍ سلطاتٍ استثنائيةً تتيحُ له استيقافَ المُشتبه بهم، والقبض عليهم، وتفتيشِهم، في حال

---

[39] العنزي، هابس عشوي، قاعدة مشروعية الدَّليل الجنائي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2018، ص129-130. نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2019م، ص97.

[40] نمور، محمد سعيد، المرجع السابق، ص٩٧.

كانت هناك شبهاتٌ قويةٌ حول ارتكابِ جريمةٍ ما، أو وقعت الجريمةُ تحت أنظارِه، وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ إجراءات الاستدلال الاستثنائية أشدُّ خطورةً من إجراءاتِ الاستدلالِ العادية لما تحملُه من مساسٍ مباشرٍ بالحُرّية الشخصيَّة للأفراد، لذا حَرَص المُشرّع على تضييقِ نطاقِ هذه السلطاتِ من خلال حصر الحالات التي يجوزُ فيها لمأمور الضَّبط القضائيّ اتخاذُ الإجراءات الاستثنائيَّة.

وتتمثّل السلطاتُ الاستثنائيةُ المقرَّرة لمأمور الضَّبط القضائيّ باستيقافِ المشتبه بهم، والانتقال إلى مسرحِ الجريمة والقبض على المُشتبه بهم وتفتيشهم، وضبط الأسلحة والأدوات المُستخدمة في ارتكابِ الجريمة.[41]

- استيقاف الأشخاص:

جاءَ ذكرُ الاستيقاف في المادَّة (36) إ. ج. ق حيث نصَّت على: (يجوز لمأمور الضَّبط القضائيّ أو لرجل السُلطة العامَّة أن يستوقفَ أيَّ شخصٍ وضعَ نفسَه طواعيةً واختياريًا في موضع الشُّبهة والرِّيبة، على نحو يُنبِئ عن ضرورة التحرّي والكشف عن هُويّته).

ويتبيّنُ من ذلك أنَّ الاستيقافَ مجرَّد إيقافِ الفردِ لسؤاله عن هُويَّته واسمِه ووجهتِه وسببِ تواجدِه في المكان، وهو أمرٌ جائزٌ لرجال السُلطة العامَّة وَفقَ ضوابطَ وحدودٍ معينة، وهي أن يضعَ الشخصُ نفسَه بإرادته واختياره في موضعِ الرِّيبة والشُّبهات، وينبئ هذا الوضعُ عن ضرورةِ التدخُّل

[41] المادة ٣٦ و٣٨ و٤١ من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤

للكشفِ عن الحقيقة، وبالتالي فإنَّ الاستيقافَ ليس قبضًا ولا يَسلُبُ حريةَ الفرد، وإنَّما هو مجردُ تعطيلٍ لحركة الشخص من أجل التحرّي عن حقيقتِه وفحص الشّكوك التي تُحيط به.[42]

إذن فإنَّ الاستيقافَ يلزم لصحته توافرُ عدَّة شروط، ومن دونها يقعُ الاستيقافُ وما ترتّب عليه من نتائج باطلًا، وهذه الشّروط هي:

أولًا: أن يضعَ الشخصُ نفسَه في موضع الرِّيبة والشُّبهات:

يشترطُ ليكونَ الاستيقافُ صحيحًا أن تكونَ هناك ظروفٌ تضع الشخصَ في موطن رِيبة وشُبهات، ومن الأمثلة على ذلك محاولةُ المُتَّهم ابتلاعَ شيءٍ وضعَه في فمه بسرعةٍ خاطفة عندما رأى رجالَ السُّلطة العامَّة، أو مُشاهدة شخص يحومُ حول مسكنٍ في وقتٍ متأخّر من الليل، ويلتفت يمينًا وشمالًا، أو رؤية شخصٍ يسيرُ في طريقٍ مهجورٍ ليلًا وبيده حقيبةٌ كبيرةٌ ويحاولُ الفِرارَ عند رؤيته رجالَ السلطة العامَّة، وفي كل هذه الحالات يضعُ الشخصُ نفسَه في موضع الرِّيبة والشكّ والتي تتيحُ لمأمور الضَّبط القضائيّ استيقافَه، ويعود تقدير حالة الشكّ والرِّيبة إلى مأمور الضَّبط القضائيّ تحت رقابة سُلطة التَّحقيق، ثم رقابة محكمة الموضوع.[43]

ثانيًا: أن يكونَ التوصلُ لحالة الرِّيبة والشُبهات من أحد رجال السُّلطة العامَّة:

باعتبار أنَّ الاستيقافَ من الإجراءاتِ الإداريَّة وليسَ من الإجراءات القضائيَّة فإنه لا يلزمُ أنْ تتوافرَ صفةُ مأمورِ الضَّبط القضائيّ في الشخصِ القائمِ بهذا الإجراء، حيثُ أجازَ القانونُ لكافَّة رجالِ

---

[42] حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح: فوزية عبد الستار، ج1، ط4، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص481.

[43] السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمِصرية والسورية وغيرها، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، س2010، ص٣٢٦

السُلطة العامَّة إجراء الاستيقافِ للتحرّي والكشفِ عن حقيقةِ الرِّيبة والشُّبهات التي أحاطت بالشّخصِ، ومن ثمَّ فإنَّه يكفي لصحّة الاستيقافِ أن يكونَ القائمُ به أحدَ أفراد السُلطة العامَّة، ولا يجوز إجراؤُه من قِبل الأفرادِ العاديين حتَّى وإن توافرت شروطُه.[44]

ثالثًا: ألا يتمّ التعرّضُ الماديّ للشّخص المستوقَف:

يعتبرُ الاستيقافُ مجرّدَ تعطيل حركة الفردِ الذي وضعَ نفسَه في موضع الرّيبة والشّبهات كما ذكرنا آنفًا، وبالتالي فإنَّه مشروط بألا تتضمنَ إجراءاته تعرضًا ماديًا للمتحرّى عنه، ويحظر على رجل السُلطة العامَّة أن يمسَّ بحريته أو يَعتديَ عليها بالتَّفتيش أو القبض.[45]

- النتائج القانونيَّة المترتّبة على الاستيقاف:

الأصلُ ألا يترتَّب على الاستيقافِ أيُّ إجراءات ماسَّة بحُرية المستوقَفِ كالقبضِ والتَّفتيش ويكتفي القائمُ بالاستيقافِ بالاطّلاع على بيانات المستوقَفِ، ولكن قد تصيبُ الظنون ويسفر الاستيقافُ عن حالة تلبُّس تجيزُ للقائم بالاستيقافِ اتخاذَ كافَّة الإجراءاتِ المخوّلة له كالقبض والتَّفتيش، فإذا استوقفَ رجلُ السّلطة العامَّة أحدَ الأفراد وطلبَ بطاقتَه، وحين إبرازه البطاقةَ سقطت منه لفافةُ حشيش تعرَّف عليها رجلُ السُلطة العامَّة فورَ رؤيتها، فإنَّ حالة التلبُّس قد تحقَّقت.[46]

ومع ذلك إذا تمَّ استيقافُ الفرد دون توافرِ شروط الاستيقافِ، بحيث لم يكن هناك ما يدعو للرِّيبة والشكّ فإنَّ الاستيقافَ يكون غيرَ مشروعٍ، ولا ينتج أيَّ آثارٍ من آثاره القانونيَّة، وإنْ نتج عنه حالة

---

[44] المادة (36) قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري رقْم (23) لسنة 2004.
[45] محكمة النّقض المصريّة، جنائي، طعن رقْم 37357 لسنة 2010م.
[46] حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ص483.

تلبُّس فإنَّ كافَّةَ الإجراءاتِ التي تُتَّخذ بهذا الشأن تكونُ باطلةً، باعتبارِها مترتبةً على استيقافٍ باطلٍ، ولا يجوز التعويل عليها في حكم الإدانة.[47]

وفي توضيحِ ذلك قضَت محكمةُ النَّقضِ المِصريَّة بأنَّه: "وحيث أنَّ المحكمةَ لا تطمئنُّ إلى نسبةِ الاتِّهام إلى المُتَّهم، وآية ذلك أنَّ ما قرَّره شاهدا الإثبات من مشاهدتِهما للمُتَّهم، وهو يسيرُ في الساعة السَّابعة مساءَ يومِ الواقعة بالطّريق فاستوقفاه لاشتباهِهما فيه ليس فيه ما يبرّر هذا الاستيقافِ، إذ إنَّ مجرّد سير المُتَّهم بالطريق، وفي ساعة من الليل ليست متأخرةً وبأحد الأسواق، لا يكونُ معه المُتَّهم قد وضعَ نفسَه في موضعِ الرِّيبة التي تبرّرُ الاستيقافَ ما يجعل هذا الاستيقافَ باطلًا، ويترتّب على بطلانِه بطلانُ الإجراء المرتّب عليه وهو تفتيشُ المُتَّهم وأيضًا بطلان الدَّليل المستمَدّ من هذا التَّفتيش، وهو ضبط المُخدِّر".[48]

- أعمال الاستدلال المبنيّة على حالة تلبُّس:

نصَّت المادةُ (37) إ. ج. ق على أن: (تكون الجريمة متلبَّسًا بها حال ارتكابِها أو عقب ارتكابها ببُرهةٍ يسيرةٍ وتعتبر الجريمةُ متلبَّسًا بها إذا تبعَ المجنيَّ عليه مرتكبُها، أو تبعته العامَّة مع الصياح إثر وقوعِها، أو إذا وُجد مرتكبها، بعد وقوعِها بوقتٍ قريبٍ حاملًا آلاتٍ أو أسلحةً أو أمتعة أو أوراقًا أو أشياءَ أخرى يُستدلّ منها على أنّه فاعل أو شريكٌ فيها، أو إذا وُجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك).

---

[47] محكمة التمييز القطرية، جنائي، الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٦.

[48] محكمة النقض المصرية- جنائي، الطعن رقم 9204 لسنة 2004ق.

إذن، فالتلبُّس هو حالةٌ تتعلّق باكتشافِ الجريمة لا بأركانِها؛ أي أنَّها تلازمُ الجريمةَ نفسَها وليس شخص فاعلِها، باعتبارها حالةً عينيةً لا شخصيةً، وتعتمدُ إمَّا على مشاهدتِها وقتَ ارتكابها أو بعد ارتكابها بوقتٍ يسيرٍ، لذا فإنَّ معيارَ حالة التلبُّس هو المُشاهدةُ الفعليَّة للجريمةِ أو التقارُب الزمنيّ بين ارتكابِها واكتشافِها.[49]

ومن أهمِّ الآثارِ الإجرائيَّةِ المترتّبة على حالة التلبُّس هي توسّع سُلطاتِ مأمورِ الضَّبط القضائيّ من حيث الاستدلالُ، فيخوّله القانونُ اتّخاذَ بعضِ إجراءات التَّحقيق الابتدائيّ كالقبض والتَّفتيش، وتعودُ العِلّة من التوسّع بسُلطات مأمورِ الضَّبط إلى أنَّ الجريمةَ لا تزال طازَجة وفي بداياتِها وفي أعلى درجاتِ الوضوحِ، ما يسهّلُ اكتشافَ ملابساتِها وجمع أدلّتها، ما يتعيّن معه ضرورة اتّساع سُلطات مأمورِ الضَّبط لاتخاذِ الإجراءاتِ التي تمنع الجانيَ من الإفلات، أو العبث في أدلّة الجريمة ومحو أثارها.[50]

ولأنَّ لحالة التلبُّس أهميةً بالغةً لما تتيحه من سلطاتٍ واسعةٍ لمأمور الضَّبط القضائيّ لا تتقرّر بالأصل إلا لجهاتِ التَّحقيق وحدَها لما فيها من مساسٍ بحُرية الأفراد، ولما تنتجه هذه الإجراءاتُ من آثارٍ هامّة فكان ينبغي على المُشرِّع أن يضعَ عدَّة شروط لصحّتِها، ومن أهمّ هذه الشّروط:

---

[49] سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص٧٢٢.

[50] حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ص453. ثروت، جلال. عبد المنعم، سليمان، مرجع سابق ص415.

الشّرط الأوّل: توافرُ حالة من حالات التلبُّس:

وردت حالاتُ التلبُّس في نصّ المادّة (37) إ. ج. ق على سبيل الحصر، فلا يملك القاضي خَلْقَ حالةِ تلبُّس جديدةٍ غير الحالات التي ذكرتها المادةُ مهما كان وجه الشَّبه بينها وبين هذه الحالات، ولكي يُمكنَ القولُ بتوفر حالة التلبُّس التي تتيحُ لمأمورِ الضَّبط القضائيّ القبضَ على المُتَّهم أو تفتيشه دون إذنٍ من النّيابة، أن يكونَ مأمور الضَّبط شاهدَ الجانيَ وهو في إحدى حالات التلبُّس التي عدّدتها المادة السابقة. [51]

فإن لم يكن قد شاهدَ الجاني أثناء ارتكابه للجريمة، فيجب على الأقلِّ أن يكونَ قد حضرَ إلى مسرح الجريمة عقب ارتكابِها ببرهة يسيرةٍ وشاهد آثارَ الجريمة وهي لا تزال قائمةً ومعالمها تدلُّ على وقوعها، وإن لم يكن لا هذا ولا ذاك، فيجب أن يكونَ مأمورُ الضَّبط قد شاهدَ المجنيَ عليه يلحق الجاني ويحاولُ القبض عليه، أو شاهد العامَّة وهم يتبعون الجانيَ بصياحِهم، أو رأى الجانيَ عقب وقوع الجريمة بزمنٍ قريبٍ وهو حاملٌ الآلاتِ والأسلحةَ المتعلّقة بالجريمة أو أي أشياءَ أخرى تدلّ على أنّه مرتكبُ الجريمة أو مشاركٌ فيها، ومن ثَمَّ فلا تكون حالة تلبُّس إذا تلقّى مأمور الضَّبط نبأ الجريمة من الرّواية أو نقْلِ الغير، أو مُتَّهم يعترف على نفسه.[52]

الشرط الثاني: مشاهدة مأمور الضَّبط القضائيّ لحالة التلبُّس بنفسِه لا عن طريق رواية الغير:

يشترطُ من أجل تحقُّق حالة التلبُّس التي تتيحُ لمأمور الضَّبط القضائيّ القبضَ والتَّفتيش دون إذنٍ من النّيابة أن يدركَ إحدى حالات التلبُّس بالجريمة بنفسِه لا عن روايةِ الغير، فإن لم يدركْها

[51] محكمة التمييز القطرية، جنائي، الطعن رقْم 385 لسنة 2014م.
[52] المرجع السابق.

شخصيًا فإنَّ حالة التلبُّس لا تعدُّ قائمة، ولا يستطيع ممارسةَ السُّلطات التي منحها القانون له. وإن انتقلَ مأمورُ الضَّبط بناءً على ذلك وباشرَ القبضَ والتَّفتيش دون أن يدركَ إحدى الحالات السَّابقة، يقع إجراؤُه باطلًا لانتفاء حالة التلبُّس وتبطل كافّة الآثار المترتبة عليه، ويلحق البطلان كذلك الإجراءاتِ اللاحقةَ عليه.[53]

ولا ينالُ البطلان من عملِ مأمور الضَّبط القضائيّ إذا تلقَّى نبأ وقوعِ جريمة معيّنة وعند انتقاله إلى مكانِ الجريمة أدركَ حالة من حالات التلبُّس، كالذي يأتيه بلاغٌ بوقوعِ جريمةِ سرقة لوحة من مُتحف وعند اقترابِه من مسرح الجريمة يشاهد أحدَ المارَّة يحمل لوحةً مشابهة للوحة التي جاء ذكرُها في بلاغ السرقة، فهنا يكون مأمورُ الضَّبط القضائيّ قد أدرك إحدى حالات التلبُّس وهي مشاهدة مرتكبِ الجريمة بعد وقوعِها بوقت يسيرٍ حاملًا أشياءَ يُستدلُّ منها أنَّه فاعلٌ أو شريكٌ فيها، ونتيجة ذلك يقوم اختصاص مأمورِ الضَّبط القضائيّ بالقبض على المشتَبه به وتفتيشه واتّخاذ كافّة الإجراءات بشأنِه.

الشرط الثالث: أن يكونَ الاعتقاد بوجود حالة تلبُّس مبنيًا على أسباب معقولة:

يجب أن يبنيَ مأمورُ الضَّبط القضائيّ اعتقاده بوجود حالة تلبُّس في جريمةٍ على أسبابٍ معقولة، ويُقصَدُ بالأسباب المعقولة وجودُ مظاهر خارجيَّة، فيكفي أن يشاهدَ مأمور الضَّبط القضائيّ المظاهر الخارجيَّة لتوافر الركن الماديّ، دون الحاجة إلى توافر بقيّة أركان الجريمة، باعتبار أنَّ حالة التلبُّس حالةٌ عينيّة لا شخصيَّة، أي أنَّها مرتبطةٌ بماديّات الجريمة لا بمرتكبِها وقصده الجنائيّ.[54]

---

[53] عبيد، مزهر جعفر، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيَّة العماني، ج1، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2015، ص٤٣٠. وثروت، جلال. عبد المنعم، سليمان، مرجع سابق، ص421.

[54] سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص725.

وقد أكَّدت محكمة التّمييز القطريّة ما تقدّم، حيث قرَّرت أنَّه يكفي لتوافر حالة التلبُّس بإحراز المخدِّر أن تكون هناك مظاهرُ خارجيةٌ تنبئ عن وقوع الجريمةِ، واعتبرت من المظاهر الخارجيَّة وقوفَ المُتَّهمين بجانب السيَّارة المطلوبة لإدارة المرور ويبدو عليهما حالةُ الارتباك، وعند تفحُّص مأمور الضَّبط القضائيّ السيّارةَ قبل سحبِها إلى مركز الشُّرطة عثرَ على عُلبة مياه غازيّة فارغة يوجد بداخلها سيجارةٌ ملفوفة بمخدِّر الحشيش، ما أدَّى به إلى تفتيش المُتَّهمين والعثور على لفافاتِ حشيشٍ أخرى في جيب أحدِهم.[55]

الشَّرط الرابع: أن يكون التّوصلُ إلى حالة التلبُّس بطريقةٍ مشروعة:

يتعيَّنُ لصحّة حالة التلبُّس وإنتاجها لآثارِها القانونيَّة، أن يتمَّ الوصول إليها بطريقة قانونيَّة مشروعة، وذلك لأنَّه لا يجوزُ للدولة السعيُ إلى اقتضاء حقِّها في العقاب بطريقة شائنة تخالفُ الأخلاقَ والآداب العامَّة.[56]

ويعد هذا الشرط من أهم شروط حالة التلبس إذ لا يعترف القانون بالإجراءات المترتبة على حالة التلبس إذا تبين أن الوصول إليها كان بطريقة غير مشروعة، ومؤدَّى شرط المشروعيَّة أنَّ مشاهدةَ مأمور الضَّبط القضائيّ لحالة التلبُّس قد حصلت بطريقة مشروعة، وبناءً على ذلك فلا يجوزُ إثباتُ وقوعِ حالة التلبُّس بِناءً على إجراءاتٍ أو أعمالٍ غير مشروعة، ويعتبرُ إدراكُ حالة التلبُّس غير مشروعٍ حين ينطوي على مخالفةٍ للقانون، كمأمور الضَّبط القضائيّ الذي يحرِّض شخصًا على ارتكابِ الجريمةِ ليضبطَه متلبّسًا بها. [57]

---

[55] محكمة التمييز القطرية، جنائي، الطعن، رقْم 37 لسنة 2006م.

[56] الشواربي، عبد الحميد، وآخرون، الموسوعة الشاملة في البطلان الجنائي، ج1، ط2023، دار الهرم للنّشر والتوزيع، مصر، س2023، ص٢٠٩.

[57] نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص127. ثروت، جلال. عبدالمنعم، سليمان، مرجع سابق، ص424.

وكذلك حين ينطوي إدراكُ حالة التلبُّس بِناءً على انتهاك حُريّات وحقوق الافراد، مثل أن يدخلَ مأمور الضَّبط القضائيّ إلى منزلٍ في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون، ويدرك حالةَ تلبُّس في الجريمة، كرؤيته أشخاصًا يتبادلون الموادَّ المخدِّرة ويتعاطونها، فهنا يعتبر توصّله إلى حالة التلبُّس غير مشروعٍ باعتباره توصّل إليها عن طريق انتهاك خصوصيّة المسكن. [58]

ويترتَّب على قيام حالة التلبُّس المستوفية شروطَها آثارٌ قانونيَّة هامّة تخوّلُ مأمورَ الضَّبط القضائيّ باتِّخاذ إجراءات ضدّ الأشخاص على سبيل الاستثناء، ومن أهمّها القبضُ على المشتبه به وتفتيشه، كما وردَ ذكرُه سابقًا.

وتنتهي مرحلةُ الاستدلال بتحرير محضرٍ يحتوي على جميع الإجراءات التي اتّخذها مأمورُ الضَّبط القضائيّ في سبيل الوصولِ إلى الجريمة ومرتكبها، سواء الإجراءات العادية كسماعِ الشهود والخبراءِ أو الإجراءات الاستثنائيّة كالقبض والتَّفتيش في حالاتِ التلبُّس، وكلِّ إجراء لم يدوَّن في المحضر لا يَعتدُّ به القانونُ، ويتمُّ إرسالُ هذا المحضرِ إلى النِّيابة العامَّة لتتخذ قرارَها بشأنه، فإمَّا أن تحفظ الأوراقَ أو تحرِّك الدَّعوى الجنائيَّة.[59]

ويخلصُ هذا المطلبُ إلى أنَّ مرحلة الاستدلال– وإن كانت إجراءاتُها إداريةً وليست قضائيّةً وتتولَّد عنها دلائلُ حول الجريمة ومرتكبِها وليست أدلّةً– يوجدُ مجالٌ لتطبيق قاعدة الاستبعاد عليها، ويعودُ ذلك لعدة أسباب؛ السبب الأوَّل هو أنَّ قاعدة الاستبعاد جاءت بهدفِ حماية الحقوق والحرّيات الفرديّة، ولمَّا كانت بعضُ إجراءاتِ الاستدلال فيها مساسٌ بحُريّة الأفراد، لا سيَّما الإجراءات

[58] ثروت، جلال. عبد المنعم، سليمان، مرجع سابق، ص٤٢٤.
[59] المادّة 31 من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري رقْم (23) لسنة 2004.

الاستثنائيَّة التي يتمُّ اتخاذُها في حالة التلبُّس، فإنَّ العدالة تقتضي أن تطبقَ هذه القاعدةُ إذا تبيَّن أنَّ المُتَّهم قد انتُهكت حقوقُه دون مقتضًى من خلال هذه الإجراءاتِ.

أمَّا السبب الثاني، فهو ما تحملُه إجراءات الاستدلال من أهميَّة في الدَّعوى الجنائيَّة، حيث تستندُ النِّيابة العامَّة في تحريك الدَّعوى إلى ما وردَ في محضر الاستدلال من تحرّيات وإجراءات، كما يكونُ لمحكمة الموضوع تكوينُ عقيدتِها من هذا المحضرِ، حتَّى وإن خالفَ ما جاءَ في التَّحقيق ما دام أنَّها دلّلت على ذلك بمنطقٍ سليم، وما دامَ أنَّ محضر الاستدلال مصدرًا لتحريك الدَّعوى الجنائيَّة ومصدرًا لاقتناع القاضي، فإنَّه يخضعُ لرَقابة المحكمة من ناحية المشروعيَّة، وذلك لتضمنَ أنَّ الإجراءات التي كوَّنت عقيدتَها منها، والتي حُرِّكت على أساسها الدَّعوى الجنائيَّة تمَّت دون انتهاكٍ للضّمانات التي وضعها القانون لحماية الحرّيات الفردية.[60]

وقد سلكَ القضاءُ القطريّ هذا النهجَ في أحكامه، حيث فرضَ رقابتَه على مشروعيَّة أعمال الاستدلال التي يجريها مأمورو الضَّبط القضائيّ، واعتبر كلَّ إجراء مبنيّ على إجراءات الاستدلال الباطلة إجراء باطلًا، وفي هذا السياق، ذهبت محكمة التّمييز إلى تأييدِ التّبرير الذي أسّست عليه محكمةُ الموضوع حكمَها ببراءة المُتَّهم والذي خَلَص إلى أنَّه: "وكان من الثابت أنَّ مأمور الضَّبط القضائيّ عندما استوقفَ المستأنِفَ وسألَه عن سببِ توقفه وأجابه، ولكنَّه مارس الضّغط عليه كما ذكرَ بالتَّحقيقات فأقرَّ له بحيازة السلاح، فقامَ بتفتيش السّيارة، فإنَّ هذا الذي قامَ به مأمور الضَّبط إجراء غير شرعيّ أو قانونيّ، وليس من حقِّه أن يمارسَ الضَّغط عليه أيًا كان هذا الضَّغط مما يسلبُه إرادتَه واختياره، فيكون هذا الإجراء باطلًا، وأن الإجراءات التالية له تعتبرُ باطلة، فلولاها ما كانت هذه الدَّعوى، وأنَّ هذا القبض الباطل مقتضاه عدم التعويل في حكم الإدانة على أيّ دليل مستمَدّ

[60] سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص717.

منه، ولا يمكن الاعتداد بشهادة من قام بهذا الإجراء ويقع الاعترافُ المنسوب إلى المستأنف باطلًا، وهو الذي جاءَ وليدَ هذا البطلان، ولا تجد المحكمة أيَّ إجراء آخرَ ودليلٍ مستقلّ يَصلحُ لإدانة المستأنف، مما يوجب القضاء ببراءته".[61]

وبناءً على ذلك يتبيّن أنَّ قاعدة استبعاد الأدلّة غير المشروعة لها نصيبٌ من التَّطبيق في مرحلة الاستدلال وإن كان تطبيقها غير مباشر.

المطلب الثّاني: نطاقُ تطبيق قاعدة استبعاد الأدلَّة غير المشروعة على إجراءات مرحلة التَّحقيق الابتدائيّ:

تعتبرُ مرحلةُ التَّحقيق الابتدائيّ مرحلةَ إنتاج الدَّليل، حيث تهدفُ إلى التّنقيب عن الأدلّة بشأن جريمة معيّنة، واستظهار قيمتِها، واستبعاد الأدلّة الضّعيفة، واستخلاص رأي مبدئيّ بشأن هذه الأدلّة، ومدى كفايتِها لإحالة المُتَّهم إلى المحاكمة.[62]

وتختصُ النِّيابة العامَّة دون غيرها بتحريك الدَّعوى الجنائيَّة، حيث تنفردُ بممارسة السلطات المخوَّلة لها للقيامِ بالإجراءات اللازمة التي تتوصّل من خلالها إلى الكشفِ عن الحقيقة، فلا يجوز –بحسب الأصل– لغير عضْو النِّيابة العامَّة أن يتخذَ إجراء من إجراءات التَّحقيق ضد المُتَّهم، ومع ذلك أجازَ القانون على سبيل الاستثناء لمأمور الضَّبط القضائيّ أن يقوم بعمل من أعمال التَّحقيق عدا استجوابَ المُتَّهم بموجِب أمرِ ندب من أحدِ أعضاء النِّيابة العامَّة.[63]

---

[61] محكمة التّمييز القطرية، جنائي رقْم 468 لسنة 2014.

[62] عبد المطلب، إيهاب، أوجه البطلان في إجراءات التحقيق الابتدائيّ، ط1، المركز القوميّ للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015م، ص10.

[63] المادّة (1) والمادّة (68)، قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ رقْم (23) لسنة 2004.

وتتمثَّلُ إجراءات التَّحقيق الابتدائيّ في المعاينة، والتَّفتيش، وضبط الأشياء المُتعلقة بالجريمة، وسماعِ الشّهود، وندب الخبراءِ، والاستجواب، والمُواجهة، وإصدار أوامر الحضور والقبض، والحبس الاحتياطيّ، ولم يلزم المُشرّع عضوَ النّيابة اتّباع ترتيبٍ معينٍ عند مباشرتِه للإجراءاتِ، إذ إنَّه وحدَه من يختارُ الإجراء الذي يراه مُناسبًا وضروريًّا للبدء، كما أنَّه لم يلزمْه بالقيام بكافَّة الإجراءات، فترك له سُلطة تقدير ما إذا كان اتخاذ كافَّة الإجراءاتِ ضروريًا للكشف عن الحقيقة أمْ الاكتفاء بإجراء واحد.[64]

ويلاحظ أنَّ إجراءاتِ التَّحقيق الابتدائيّ تنقسم إلى طائفتَين؛ تهدف الطّائفةُ الأولى إلى جمع الأدلّة كسماعِ الشهودِ، واستجواب المُتَّهم، والتَّفتيش، والطّائفة الأخرى تتمثّل في إجراءاتِ تحفظيّة كالقبض والحبس الاحتياطيّ، وقد أحاطَ المُشرّع كافَّة هذه الإجراءات بالضّمانات والضّوابط التي يضمن معها عدمَ تعسُّف جهات التَّحقيق حين ممارستِها لهذه الإجراءات، نظرًا لما فيها من مساسٍ مباشرٍ بحُرّيات الأفراد وحقوقِهم، ولما تنطوي عليه من خطورةٍ باعتبار أنَّ الأدلّة المستمَدّة منها أدلَّة قانونيَّة كاملة تعوّل عليها المحكمةُ بشكلٍ أساسيّ في أحكامِها.[65]

وبِناءً على ذلك انقسمَ هذا المطلب إلى فرعَين، تناول الفرعُ الأوَّل نطاقَ تطبيق قاعدة الاستبعاد على إجراءات التَّحقيق التي تهدفُ إلى جمع الأدلَّة. في حين انشغلَ الفرع الثّاني بالحديثِ عن نطاقِ تطبيق قاعدة الاستبعاد على الإجراءاتِ التحفظيَّة.

---

[64] العنزي، هابس عشوي، مرجع سابق، ص133.
[65] خفيف، عبد الحسن دويج، مرجع سابق، ص88.

الفرع الأوَّل: تطبيقُ قاعدة استبعاد الأدلّة غير المشروعة على إجراءات جمع الأدلَّة:

يهدفُ هذا النَّوع من الإجراءاتِ إلى الوصول إلى الحقيقة من خلال جمع الأدلّة والبحث فيها لمعرفة مدى ثبوت التّهمة على المُتَّهم، وأهمّ ما يجب أن تتَّصف به هذه الإجراءات هو مشروعيتُها، أيْ أن تكون مطابقةً للضّوابط والشّروط التي نصَّ عليها القانونُ، وكلُّ مخالفة لهذه الشّروط تجعل الإجراء غير مشروع، ما يستوجبُ بطلانُه، واستبعاد الدَّليل المُتحصَّل منه.[66]

وقد وقعَ الاختيارُ في هذا الفرعِ على أهمِّ إجراءات التَّحقيق الابتدائيّ التي تهدفُ إلى جمع الأدلَّة، وهي: استجواب المُتَّهم، والتَّفتيش، وشهادة الشّهود، وذلك للبحثِ في ضوابط وشروط مشروعيّة الإجراء لينتجَ آثاره القانونيَّة، وكذلك البحث في مدى تطبيق قاعدة الاستبعاد على كلّ إجراء.

الإجراء الأوَّل: استجواب المُتَّهم:

يحتلُّ الاستجوابُ مكانةً هامّةً في التَّحقيق الابتدائيّ، إذ إنَّه وسيلة فعّالة للحصول على دليل أو اعترافٍ من المُتَّهم، ويُقصد بالاستجوابِ مواجهة المُتَّهم بالتّهمة المنسوبة إليه والأدلّة القائمة ضدّه في الدَّعوى، ومناقشته مناقشةً تفصيليةً، ومطالبته بتفنيد الأدلّة إن كان منكرًا للتّهمة، أو التّسليم بها والاعتراف بما نُسِبَ إليه.[67]

ونظرًا لما يحملُه الاستجوابُ من أهميّة بالغة في الدَّعوى الجنائيَّة، حيث تترتَّب عليه نتائجُ في غاية الخطورة، وهي اعتراف المُتَّهم بالتّهمة المنسوبة إليه، فقد أتاحه المُشرِّع في مرحلةِ التَّحقيق الابتدائيّ

[66] نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص357.
[67] سالم، نبيل مدحت، مرجع سابق، ص١٢٧٣.

فقط، كما أنّه استثناه من أعمال النّدب، حيث يحظر على عضو النِّيابة أن ينتدبَ أحد مأموري الضَّبط القضائيّ للاستجوابِ، حتَّى وإن دعت الضرورةُ لذلك، كما حظرَ على المحكمة استجواب المُتَّهم قبل قَبوله لذلك والرجوع إلى محاميه إن وُجد.[68]

فضلًا عن ذلك، فقد أحاطه المُشرِّع بالعديدِ من الضَّمانات التي ينبغي تحققُها ليكونَ الاستجوابُ صحيحًا ومنتجًا لآثاره القانونيَّة، والتي من أهمِّها الاستناد في الحكم القضائيّ إلى الدَّليل المستمَدّ منه، وتتمثل الضّمانات بالآتي:

الضّمانة الأولى: الاستجوابُ إجراء لا تقومُ به إلا جهة التَّحقيق:

نظرًا لدقَّةِ الاستجوابِ وخطورتِه فقد قَصرَ القانونُ إجراءه على سُلطة التَّحقيق وحدَها، وهذه الجهةُ في القانونِ القطريّ هي النِّيابة العامَّة، وحظر كذلك النّدب في الاستجوابِ كما ذكرنا آنفًا. وتكمنُ العِلّة في ذلك أنَّ الاستجوابَ إجراء يفترَضُ بالقائمِ به أن يكونَ على علمٍ ودراية تامَّة بكافَّة تفاصيل التَّحقيق كشهادةِ الشّهود ونتائج التَّفتيش وغيرها، وهذه الدّراية لا تتحقَّق سوى لدى القائم بالتَّحقيق، كما أنَّ الاستجوابَ دائمًا ما يصاحبُه ضغطٌ على المُتَّهم في سبيلِ الحصول على اعترافٍ منه، ومن ثمَّ فلا يَستوي أن يجريَ الاستجوابُ سوى جهةٍ محايدةٍ يضمنُ بها المُتَّهم عدم تعرُّضِه لأيِّ ضغوطاتٍ تؤثّرُ على حُرّيته وإرادته.[69]

---

[68] المادة (68) والمادة (194)، قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري رقْم (23) لسنة 2004م.

[69] عزيز، سردار علي، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، ط1، المركز القوميّ للإصدارات القانونيّة، القاهرة، س2014، ص43.

الضّمانة الثانية: حقُّ المُتَّهم في إبداء أقواله بحُرية:

يتعيّن لكي يكونَ الاستجوابُ صحيحًا ومنتجًا لآثاره أن يحصُلَ المُتَّهم أثناءَه على حُرية مطلقة في أن يجيبَ عن كل أسئلة المحقّق، أو أن يمتنعَ من الإجابة عنها كلِّها أو بعضها، وليس للمحقّق أن يرغمَه على الإجابة. وذلك لكونِ الغايةِ من الاستجوابِ، معرفةَ الحقيقة من وجهة نظر المُتَّهم، أو الحصول على اعترافٍ منه.[70]

وفي ضوءِ هذه الغاية لا ينبغي تعريضُ المُتَّهم لأيّ أسلوبٍ من أساليب الضّغط التي تؤثّر على إرادتِه لحملِه على الإجابة عن الأسئلةِ، ولا عِبْرة بوسيلة الإكراه المُستخدَمة ضدّ المُتَّهم سواء كانت وسيلةَ إكراهٍ ماديّة كتعذيب المُتَّهم، أو معنويّة كالتّرغيب أو التّرهيبِ، وإنَّما العِبرةُ بالأثر الذي يُحدثه هذا الإكراهُ في نفس المُتَّهم، لذا يمنعُ التَّعويل على الاعترافِ ولو كان صادقًا متى كان وليدَ إكراه مهما كان قدرُه، ويلتزم القاضي باستبعاده من الدَّعوى.[71]

ويندرجُ تحت هذه الضّمانةِ عدّةُ أمور، كحقِّ المُتَّهم في الصّمت، وعدم تهديد المُتَّهم أو تعذيبه، وعدم تحليفه اليمينَ، أو استخدام الوسائل العلميَّة غير المشروعة للحصول على أقواله[72].

- حقّ المُتَّهم في الصّمت:

بمقتضَى هذه الضّمانة يحقُّ للمُتَّهم السكوتُ أو الامتناعُ عن الإجابة عن الأسئلة الموجّهة إليه، أو الامتناعُ عن الإدلاءِ بأيّ معلوماتٍ من شأنِها أن تثبتَ إدانتَه أو تقتربَ منها، أو حتَّى تكشفَ عن أسرارٍ لا يفضّلُ المُتَّهم الإفصاحَ عنها، ويجبُ الإشارة إلى أنَّ نطاق هذا الحقِّ يشمل الأسئلةَ

---

[70] عوض، محمد عوض، مرجع سابق، ص٥٠٧.
[71] عوض، محمد عوض، مرجع سابق، ص٥٠٨.
[72] سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص١٠٢١.

المتعلّقةَ بالتّهمة المنسوبة إلى المُتَّهم ووقائع الجريمة فقط، دون تلك الأسئلة المُتعلّقة بالمعلومات الشخصيَّة للمُتَّهم كاسمِه وجنسيتِه وعنوانِه، فلا يجوزُ للمُتَّهم الامتناعُ عن الإفصاح بهذه المعلومات أمامَ سلطة التَّحقيق بحجَّة ممارسة حقّه في الصّمت.[73]

وقد أقرَّ المُشرّع القطريُّ ضمانةَ حقِّ المُتَّهم في الصّمت صراحةً في نصِّ المادّة (40\2) إ. ج. ق والتي تقضي بأنَّه: (يجب على مأمور الضَّبط القضائيّ أن ينبّه المُتَّهم إلى حقّه في الصّمت وفي الاتِّصال بمن يرى).

أمَّا في أمريكا فإنَّ ضمانةَ حقِّ المُتَّهم في الصّمت مكفولةٌ بموجِب التّعديل الدُّسْتوريّ الخامس، كما أنَّها تعدُّ من الضَّمانات التي أقرّتها المحكمةُ العُليا في القضيَّة الشّهيرة (Miranda v. Arizona)[74] والتي أُطلقَ عليها فيما بعدُ «تحذيرات ميرندا»، فأضحى القائمُ بالاستجواب ملزمًا بأن يتلوَ على المُتَّهم هذا التحذيرَ قَبل البدء في الاستجوابِ، والمتمثّل بحقّه في الصّمت، وأنَّ أي شيء يقوله من الممكن أن يستخدمَ ضدَّه في المحكمة، وإلا عُدَّ الاستجوابُ باطلًا، كما يلتزمُ القائمُ بالاستجواب بوقفه فورَ طلب المُتَّهم التزامَ الصَّمت، وعدمَ الإدلاء بأي أقوال قبل حضور المحامي.[75]

- عدم تعريض المُتَّهم للتَّعذيب أو أي وسيلة إكراه:

لابدَّ أن يكونَ المُتَّهم أثناءَ الاستجواب متحررًا من كلِّ ما من شأنه الضّغط على إرادته أو تعطيلها، فلا يجوز استخدامُ أيّ وسيلة إكراه لحملِه على الاعترافِ أو الإدلاء بما لديه من معلوماتٍ، سواء كانت وسيلةُ الإكراه ماديّةً كالاستعانة بالكلاب البوليسيّة، أو حرمان المُتَّهم من الطَّعام والنّوم حتَّى

---

[73] عزيز، سردار علي، مرجع سابق، ص54-55.

[74] Miranda v. Arizona, 384 U.S. 436 (1966)

[75] تتمثل تحذيرات ميرندا في إعلام المتهم بحقه في الصَّمت، وأي شيء يقوله من الممكن أن يستخدم ضدَّه في المحكمة، وله الحق في الحصول على مُحامٍ أثناء الاستجواب، وإن كان لا يستطيع توكيلَ محامٍ فستعيّن له المحكمة واحدًا قبل إجراء أيّ استجواب معه.

تخورَ قواه البدنيّة، أو الاعتداء عليه بالضّرب، أو وسيلة معنويّة كتهديده بالإضرار بعائلتِه أو بأملاكِه، أو إعطائِه الأملَ والوعود بالبراءة أو تخفيف العقوبة في حال اعترفَ بما نُسِبَ إليه، فكلُّ ما يتسبَّب بألمٍ ومعاناةٍ نفسيةٍ وجسديةٍ وعقليةٍ للمُتَّهم يندرجُ تحتَ مفهومِ التَّعذيب والإكراه الذي يسلُبُ الإرادةَ الحُرّة للمُتَّهم والتي من دونها يبطلُ الاستجوابُ ولا يرتّب آثارَه.[76]

وتعدُّ هذه الضَّمانة من الضَّمانات التي أوردتها غالبيةُ الدّساتير في صُلب وثيقتها، ومنها الدُّسْتور القطريّ، فنصَّت المادة (2\36) على أنَّه: (ولا يعرّض أيّ إنسان للتّعذيب أو للمعاملة الحاطَّة بالكرامة، ويعتبر التّعذيب جريمة يعاقبُ عليها القانون)، وبمقتضى هذه المادّة، إذا تبيَّن أنَّ القائمَ بالاستجواب قد عرّضَ المُتَّهم للتعذيب فإنَّه يكون بمواجهة جزاء جنائيّ، علاوةً على الجزاء الإجرائيّ، باعتبار أنَّه ارتكب جريمةً يعاقب عليها القانونُ متمثّلة في التّعذيب.

وقد أقرَّت محكمةُ التّمييز القطريّة هذه الضّمانةَ بقولها: "من المقرّرِ أنَّ الاعترافَ الذي يعوّل عليه يجب أن يكونَ اختياريًا، ولا يعتبر كذلك –ولو كان صادقًا– إذا حصلَ تحت تأثيرِ الإكراه أو التَّهديد أو الخوفِ النَّاشئَين عن أمرٍ غير مشروعٍ كائنًا ما كان قدر هذا التّهديد، أو ذلك الإكراه، والأصل أنَّه يتعيّن على المحكمة أن تبحثَ الصّلة بين اعتراف المُتَّهم والإصابات المقول بحصولِها لإكراهه عليه، ونفي قيامها في استدلالٍ سائغٍ إن رأت التّعويل على الدَّليل المستمَدّ منه".[77]

ويجب الإشارةُ إلى أنَّ التَّهديد الذي يتعرّض له المُتَّهم لابدَّ أن يكونَ غير مشروعٍ، فلا تثريبَ على عضوِ النِّيابة العامَّة إن هدَّد المُتَّهم بالنتائج القانونيَّة المترتّبة على الجريمة المرتكبة، مثل تهديده

---

[76] الدليمي، عامر علي سمير، أهمية الاستجواب في مرحلة التّحقيق الابتدائيّ لتوجيه الدّعوى الجنائيَّة، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، س2012م، ص83.

[77] محكمة التمييز القطرية، طعن جنائي رقْم 20 لسنة 2006م.

بإحالتِه إلى المحاكمة أو تهديدِه بالحبس والغرامة باعتبارها العقوبات المقرّرة للتّهمة المنسوبة إليه، فكلٌ ذلك من التّهديد المشروع، بينما لا يُعدُّ من التّهديد المشروع توعّدُ عضو النّيابة للمُتَّهم بالضربِ أو حرمانه من الراحة والطعام، وغير ذلك مما لا يعدّ نتيجة قانونيَّة لأفعال المُتَّهم.

- عدم تحليف المُتَّهم اليمينَ القانونيَّة:

قرَّرت المادّة 103 إ. ج. ق هذه الضّمانة بقولها: (لا يجوزُ تحليف المُتَّهم اليمين)، ويعودُ ذلك لكونِ تحليف المُتَّهم اليمين من شأنه الضّغط على إرادتِه، فمن المعلوم أنَّ المُتَّهم له الحقُّ في إبداءِ ما يودُّ إبداءه سواء كان ذلك حقيقةً أم كذبًا، وتحليفه اليمينَ يجعله في موقفٍ حَرج بين إبداءِ أقواله بحُرية وبين الخوفِ من الإثمِ لحنثه باليمين.[78]

وكان المُشرّع القطريُّ صارمًا بهذا الشأنِ، فلم يضع أيَّ استثناءات على هذا الحظرِ ولم يُتِحْ للمُتَّهم النزولَ عن هذه الضّمانة، فحتَّى وإن حلفَ المُتَّهم اليمينَ من تِلقاء نفسه، لا يكون لحلفه أيُّ آثارٍ قانونيَّة على الاستجواب، وهذا بخلافِ ما هو مقرَّر في النّظام الأمريكيّ، فعلى الرُّغم من أنَّ الضّمانةَ الدُّسْتوريَّة الواردةَ في التَّعديل الخامس تقضي بعدمِ جواز إجبار المُتَّهم على الشَّهادة ضدَّ نفسه، إلا أنَّ من السّائغ أن ينزلَ المُتَّهم عن هذه الضّمانة ويقدِمَ على الإدلاء بأقوالِه كشاهد بعد تحليفِه اليمينَ، ويخضع لما يتعرضُ له الشاهدُ من استجواب.[79]

---

[78] محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم ٨٦٦٤ لسنة ٢٠١٩.

[79] بلال، أحمد عوض، مرجع سابق، ص240.

- عدم استخدامِ الوسائل العلميّة غير المشروعة للحصول على أقواله:

ظهرت مؤخّرًا العديدُ من الوسائلِ العلميَّة الحديثةِ التي استخدمَها المُحقّقون والتي باعتقادِهم أنَّها تخدمُ التَّحقيق الجنائيَّ، وتساهمُ في الوصولِ إلى الحقيقة، ويترتّبُ على استخدام هذه الوسائل التأثيرُ على إرادة المُتَّهم بشكل جزئيّ؛ كاستعرافِ الكلاب البوليسيّة، واستخدام جهاز كشف الكذب، أو التّأثير على الإرادة بشكل كليّ؛ كالتّنويم المغناطيسيّ، ومصل الحقيقة.[80]

ويلاحظ أنَّ المُشرّع القطريَّ لم ينصَّ صراحةً على حظرِ اللجوءِ إلى الوسائلِ العلميّة الحديثة السّالبة لإرادة المُتَّهم أثناء الاستجواب، إلّا أنَّ المبادئَ المستقَرَّ عليها والضّماناتِ الواردةَ في الدُّسْتور تكشفُ عن عدمِ جواز اللجوء إلى أيّ وسيلة تسلُبُ المُتَّهم حُريتَه وإرادته، وتخلُّ بحقِّه في الدّفاع، وبالتّالي فلا يجوزُ استخدامُ هذه الوسائلِ أثناء الاستجواب؛ لما فيها من تأثيرٍ واضحٍ على إرادةِ المُتَّهم بين الاعترافِ والإنكارِ، ولما فيها من إخلالٍ بحقِّه في الدّفاع عن نفسه، وبالتّالي فإنَّها تدخل ضمنَ الحظر الوارد في المادّة (36) من الدُّسْتور القطريّ والذي يحرِّم اللجوء إلى أيّ وسيلةٍ تمسُّ بحريّة الإنسان وكرامته، وكذلك إخلالًا بالضّمانة الواردة في نصّ المادة (39)، التي تضمنُ للمُتَّهم حقَّ الدفاع، ونتيجة لذلك فإنَّ استخدام الوسائل العلميّة الحديثة أثناء الاستجواب يجعلُ المُتَّهم فاقدًا لأهمِّ الضّمانات الدُّسْتوريَّة.[81]

وفي القضاءِ الأمريكيّ ذهبت المحكمةُ العُليا في قضيَّة (Leyra v. Denno) إلى استبعادِ الاعترافِ الصَّادرِ من المُتَّهم والذي أُدينَ بموجِبه بجريمةِ قتلِ والدَيه، باعتبار أنَّ الاعتراف تمَّ

---

[80] الحسيني، عمار عباس، مبادئ التحقيق الجنائيّ الحديث، ط1، دار السنهوري القانونيّة والعلوم السياسيّة، بغداد، 2017، ص185.

[81] الجسيمان، علي يوسف، استجواب المتهم في القانون القطريّ (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة قطر، قطر، 2017، ص52.

الحصولُ عليه تحت تأثير التّنويم المغناطيسيّ، حيث استعانَ المحقّقُ بطبيب نفسيٍّ زعم أنَّه سوف يساعدُ المُتَّهم الذي كان يعاني من تهيُّج في الجيوب الأنفية، إلّا أنّ الطّبيب بدلًا من تقديمِ النّصيحة والعلاج للمُتَّهم، قامَ باستخدامِ التقنيات الطبيّة لسلبِ إرادة المُتَّهم عن طريق الأسئلةِ الدقيقة، وحثّه مِرارًا وتَكرارًا على الاعترافِ بقتله والدَيه، وبالفعل قامَ المُتَّهم بالاعتراف للطّبيب بالجريمة، كما اعترفَ مرّة أخرى لشريكه التجاري بتَكرارِ ما قاله للطبيب النفسيّ، واعتبرت المحكمة العُليا أنَّ كلًا من الاعترافَين كانا تحت تأثير التنويم المغناطيسيّ، وبالتّالي فلا قيمةَ قانونيَّة لهما.[82]

الضّمانة الثّالثة: كفالة حقّ المُتَّهم في الدّفاع:

وتشملُ هذه الضَّمانةُ أمرَين أساسيَين، أولهما إحاطة المُتَّهم علمًا بالتّهمة المنسوبة إليه. وثانيهما كفالة حقّ المُتَّهم بتعيين مُحامٍ للدفاع.

- إحاطة المُتَّهم علمًا بالتّهمة المنسوبة إليه:

أوجبَ القانونُ القطريُّ على عضْوِ النِّيابة العامَّة عند مثولِ المُتَّهم أمامَه لأوَّل مرّة في التَّحقيق أن يُحيطَه علمًا بالتّهمة المنسوبة إليه، ويقتضي ذلك أن يكونَ عضْو النِّيابة العامَّة واضحًا وصريحًا مع المُتَّهم، فيخبره بكافّة الشُّبهات التي تحومُ حوله والتّهمة الموجَّهة له، ويلتزم عضو النّيابة بهذا الإجراء في المرّة الأولى التي يمثل فيها المُتَّهم أمامَه، ونتيجةَ ذلك إمَّا الحصول على اعترافِ المُتَّهم، وفي هذه الحالة جازَ الأخذُ بالاعتراف، وإما إنكاره لما نُسِبَ إليه، وفي هذه الحالة على عضو النّيابة أن يعطيَه الوقتَ الكافي لتجهيز دفوعِه وترتيب أقوالِه قبل إخضاعه للاستجواب.[83]

---

[82] Leyra v. Denno, 347 U.S. 556 (1954)

[83] المادّة 100 من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ

- كفالة حقّ المُتَّهم بالاستعانة بمُحامٍ:

أوجبت معظمُ القوانينِ الإجرائية على جهاتِ التَّحقيق السماحَ لمحامي المُتَّهم بالحضورِ أثناء الاستجواب، فالقانونُ القطريّ أوجبَ على عضو النِّيابة العامَّة في جرائمِ الجناياتِ ألَّا يستجوبَ المُتَّهم أو يقومَ بأيٍّ من إجراءاتِ الاستجواب؛ كالمواجهةِ إلّا بعد حضور مُحاميه إذا صرَّح بأنَّ لديه محاميًا، واستثنى من ذلك حالةَ التلبُّس، وحالةَ الاستعجال بسبب الخوفِ من ضياع الأدلَّة.[84]

إذن فإنَّ الأصلَ في دعوة المحامي للتّحقيق جوازيّةٌ، ماعدا في الجنايات، فهي وجوبيَّةٌ على عضو النّيابة، ومع ذلك يقتصرُ واجبُ دعوة المحامي، على عضوِ النّيابة إذا صرَّح المُتَّهم بأنَّ لديه محاميًا، وبالتّالي إن لم يكن للمُتَّهم مُحامٍ فلا يلزمُ عضو النِّيابة العامَّة بتعيين محامٍ للمُتَّهم حتَّى وإن كانت الجريمةُ من الجنايات.

وفي هذا السّياق قضت محكمةُ التّمييز القطريّة في أحد أحكامها بأنَّه: "لمَّا كانَ ذلك، وكانَ من المقرَّر أن المستفادَ من نصّ المادتَين (65، 66) من قانونِ الإجراءاتِ الجنائيَّة الواردةِ في البابِ الثَّالث "تحقيق النِّيابة العامَّة– الفصل الأوّل مباشرة التَّحقيق" أنَّ القانونَ ولئِن أجازَ للمُتَّهم أن يستعينَ بمُحامٍ يحضرُ معه أثناءَ التَّحقيق وإبداء ما يعنُّ له من أوجه الدّفاع، إلَّا أنه لم يوجبْ أن تتمَّ إجراءات التَّحقيق مع المُتَّهم بحضور محامٍ وكانت الطّاعنة لا تزعمُ أنَّها عيّنت محاميًا وقتَ استجوابها بالنِّيابة العامَّة وأنَّ محاميها تقدمَ للمحقِّق مقررًا الحضورَ من وقتِ هذا الاستجواب، بل

[84] المادّة 101 من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ

إنَّ الحكم أثبت أنَّ الطّاعنة سُئلت –من عضو النّيابة العامَّة المحقِّق– عن وجود محامٍ معها فنفت، وهو ما لا تُماري فيه الطّاعنة، ومن ثمَّ فإنَّ ما تثيره في هذا الصّدد يكون على غير أساسٍ".[85]

وفي القانونِ الأمريكيّ كفلَ التَّعديلُ الدُّسْتوريُّ السادسُ للمُتَّهم حقَّ الاستعانة بمحامٍ أثناء التَّحقيق، واعتبرت المحكمة العُليا أنَّ حقَّ الاستعانة بمحامٍ حقٌّ أساسيّ من أجل ضمان محاكمة عادلة للمُتَّهم،[86] حيث أنَّ حرمان المُتَّهم من الاستعانةِ بمحامٍ يجعله مفتقرًا لأهمّ الضّمانات الدُّسْتوريَّة الأساسيّة.

كما قرَّرَ المشرع القطري للمحامي حقَّ الاطّلاع على التَّحقيقاتِ قبلَ إجراء الاستجواب بوقت كافٍ، وعِلّةُ ذلك تمكينُ المحامي من معرفة الإجراءات التي تمَّ اتخاذُها ضدَّ المُتَّهم وإبداء الرأي بشأنِها، وكذلك إعطاء المُتَّهم التوجيهاتِ التي يتبعُها أثناءَ الاستجواب.[87]

- استبعاد الدَّليل النَّاتج من إجراء الاستجواب:

من المعلومِ أنَّ الدَّليل النَّاتجَ عن إجراء الاستجوابِ هو اعترافٌ المُتَّهم بما نُسِبَ إليه، ولأنَّ الاعترافَ من الأدلّة القانونيَّة التي يستندُ إليها القاضي بشكلٍ أساسيّ في الحكم، فلابدَّ أن يكون اعترافًا مشروعًا؛ أي أنَّه ناتجٌ عن استجوابٍ قانونيٍّ صحيحٍ، ويكونُ الاستجوابُ صحيحًا حين يحصلُ المُتَّهم على كافَّة الضّمانات المقرّرة له والمذكورة آنفًا، حيث أنَّ الإخلالَ بضمانات المُتَّهم عند

---

[85] محكمة التمييز القطرية، طعن جنائي رقْم 92 لسنة 2018م.
[86] انظر: Strickland v. Washington, 466 U.S. 668 (1984)
[87] المادة 102 من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ.

الاستجوابِ مثل تعرضه للإكراه المادي أو المعنوي من قِبل القائم بالإجراء يجعل من الاستجواب إجراء باطلاً، ويترتب على بطلانه استبعادُ الدَّليل المُتحصَّل منه، وهو اعترافُ المُتَّهم.[88]

ويجبُ الإشارةُ إلى أنَّه ليس أيُّ إخلالٍ بالضّمانات يترتب عليه بطلانُ الاستجواب واستبعاد الدَّليل المُتحصَّل منه، حيث أنَّ المُشرِّع في بعض الحالات قدّم مصلحةَ المجتمع على مصلحة المُتَّهم، وأعطى جهةَ التَّحقيق الحقَّ بمخالفة الضّمانة إذا رأت أنَّ مصلحةَ التَّحقيق تقتضي ذلك. فلا يبطل الاستجوابُ إذا استجوبَ عضوُ النِّيابة العامَّة المُتَّهم دون وجود محاميه إذا صرَّح بأنَّ لديه محاميًا، أو دون أن يسمح لمحاميه بالاطّلاع على التَّحقيق لأسبابٍ تتعلّقُ بمصلحة التَّحقيق، أو لوجودِ حالة استعجالٍ وخوفٍ من ضياع الدَّليل.[89]

الإجراء الثّاني: تفتيشُ المُتَّهم ومسكنه:

يقصدُ بالتَّفتيش التنقيبُ عن أدلّة تخصُّ الجريمةَ في جسم المُتَّهم، أو في ملابسه، أو ما يحمله، أو في مسكنه،[90] والأصلُ في التَّفتيش أنّه من إجراءات التَّحقيق الابتدائيّ، فتنفرد سلطةُ التَّحقيق بمباشرته، إلّا أنَّ المُشرِّع القطري خوَّلَ مأمورَ الضَّبط القضائيّ سلطةَ التَّفتيش بناءً على وجود حالة تلبُّسٍ، كما ذكرنا قَبلُ، ونظرًا للخطورةِ التي يحملها التَّفتيش باعتبارِ أنَّ فيه مساسًا مباشرًا بحُريّةِ وخصوصيّة المُتَّهم، وحَصانة جسدِه، فقد حَرَصت الدّساتيرُ على إحاطته بالعديد من الضّمانات التي يحظر معها عدم تعسُّف سلطات التَّحقيق في هذا الإجراء.

---

[88] انظر: محكمة التمييز القطرية، جنائي، الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦.

[89] المادة ١٠١ والمادة ١٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤.

[90] عبد المطلب، إيهاب، تفتيش الأشخاص والأماكن، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009م، ص13.

وقد جاءت المادّة (36) من الدُّسْتور القطريّ لتحظرَ تفتيش أيّ شخص إلّا وَفقًا لأحكامِ القانون، كما نصَّت المادةُ (37) على أَنه: "لخصوصيّة الإنسان حُرمتها، فلا يجوزُ تعرّض أيّ شخص، لأيّ تدخّل في خصوصيّاته، أو شؤون أُسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أيّة تدخلات تمّسُ شرفَه أو سمعته، إلّا وَفقًا لأحكام القانونِ وبالكيفيّةِ المنصوص عليها فيه".

ولم ينظّم الدُّسْتور القطريُّ شروطَ وضماناتِ التَّفتيش، وفوَّض المُشرّع العادي في ذلك، وهذا بعكسِ ما جاء في الدُّسْتور الأمريكيّ، إذ إنَّ التّعديلَ الدُّسْتوريَ الرّابع حظرَ التَّفتيشَ دون وجودِ مذكّرةٍ بهذا الخصوصِ، كما وضعَ شروطَ إصدار المذكّرة ومحتوياتِها، ورغم اختلافِ كلٍّ من الدُّسْتورين في طريقة تناولِ إجراء التَّفتيش إلّا أنَّ كليهما اعتبرا حقَّ المُتَّهم في خصوصيّة جسده ومسكنه من الحقوق والضَّمانات الدُّسْتوريَّة الأساسيّة.

ولكونِ التَّفتيش إجراء ينطوي على مساسٍ بحُرية الأشخاص أو انتهاك لحُرمة مساكنهم، فإنَّ المُشرّع قد قيَّد صحّةَ هذا الإجراء بعدَّة شروطٍ ينبغي توافرُها، باعتبار أنَّ هذا الإجراء يسفرُ عنه دليلٌ هامٌّ للإثبات في الدَّعوى الجنائيَّة، لذا فإنّ تخلُّف أحدِ شروط التَّفتيش سواء الشّروط الشكليّة، أو الموضوعيّة، أو المتعلّقة بطريقةِ تنفيذِه يجعلُ من التَّفتيشِ إجراء باطلًا يترتّب عليه استبعادُ الدَّليل المُتحصَّل منه،[91] لذا لابدَّ من معرفةِ هذه الشُّروط، وسوف نعرضها فيما يلي:

الشَّرط الأوّل: وجودُ إذنِ تفتيشٍ من الجهات المختصّة مبنيّ على تحريّات جِديّة:

يجبُ أن يكونَ التَّفتيشُ بناءً على إذنٍ قضائيّ صادرٍ من جهةِ التَّحقيق ويتعين أن يكونَ هذا الإذنُ صادرًا كتابةً حتَّى يكون أساسًا صالحًا لما بُني عليه من نتائجَ، إلَّا أنَّه في حالةِ الاستعجالِ يصحُّ

[91] انظر: محكمة التمييز القطرية، جنائي، طعن رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٠٥.

أن يكونَ التَّفتيشُ بِناءً على أمرٍ شفهيٍّ، يتمُّ إبلاغُه بأيِّ وسيلةٍ من وسائلِ الاتّصال، ولا يلزمُ في هذه الحالةِ أن تكونَ هناك ورقةٌ بيد القائم بالتَّفتيش تثبت هذا الأمرَ؛ لما في ذلك من عرقلةِ إجراءاتِ التَّحقيق التي تقتضي السّرعةَ بطبيعتِها. ويجبُ الإشارةُ إلى أنَّه على الرُّغم من عدمِ ضرورة وجود ورقةٍ تثبتُ الأمرَ الشّفوي إلّا أنّه لابدَّ أن يكون له أصلٌ في أوراق الدَّعوى وإلَّا عُدَّ باطلًا.[92]

ويتعينُ أن تسبقَ إذنَ التَّفتيشِ تحرياتٌ جِديةٌ، ويُوكل أمرُ تقدير مدى جِديّة التحريّات من عدمه إلى سُلطة التَّحقيقِ تحتَ إشرافِ محكمة الموضوع، دون معقبٍ عليها، فلا تلتزمُ الأخيرة ببيانِ مصدر التحريّات في حكمها أو مدّتها ما دامَ أنَّها اقتنعت بجِديتها وكفايتِها لإصدار أمر التَّفتيش.[93]

الشّرط الثّاني: أن تكونَ هناك جريمةٌ قد وقعت بالفعل:

يشترطُ لصحّة إجراء التَّفتيش أن يكونَ بصدد جريمةٍ قد وقعت بالفعلِ، وترجّحت نسبتُها إلى المُتَّهم، فلا يصحُّ إجراء التَّفتيش أو إصدار الإذنِ به لجريمةٍ قد تقعُ مستقبلًا، حتَّى وإن قامت دلائلُ قويّةٌ على احتماليّة وقوعِها، وذلك لكونِ التَّفتيشِ من إجراءاتِ التَّحقيق الابتدائيّ التي تبدأ بعد وقوعِ الجريمةِ، كما أنَّها تعدُّ وسيلةً للكشف عن حقيقةِ جريمةٍ قد وقعت بالفعل، وليست وسيلةً للكشف عن الجرائم، كما أنَّ العِلّة من ذلك هو أنَّ الجريمةَ التي لم تقعْ بعدُ لا تشكل مساسًا بمصلحة المجتمع التي تبرّر انتهاكَ خصوصيّة المُتَّهم عن طريق التَّفتيش، وكذلك يساهم هذا الشّرط بحصرِ سُلطات جهة التَّحقيقِ من حيث مساسُها بالحُريات، ويضيّق من نطاقها قدرَ الإمكان.[94]

---

[92] محكمة التمييز القطرية، جنائي رقْم 392 لسنة 2014م.

[93] محكمة التمييز القطرية، جنائي رقْم 170 لسنة 2016م.

[94] شمس الدين، أشرف توفيق، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، ط4، د.ن، س2015، ص٣٨٧

الشّرط الثّالث: أن يكونَ الهدفُ من التَّفتيش كشفَ الحقيقة:

حتَّى يكون التَّفتيشُ صحيحًا لابدَّ أن تكونَ هناك فائدةٌ تُرجى منه، فيجب أن يهدفَ التَّفتيش إلى ضبطِ أشياءَ ماديةٍ تتعلَّق بالجريمةِ ومرتكبها، مثل العثور على المنقولاتِ المُتحصَّلةِ من السّرقة، أو الكشفِ عن الأسلحة المستخدَمة في ارتكابِ الجريمة، أو ملابسِ المُتَّهم الملطخة بدماء المجنيّ عليه، وإذا انتفت الفائدةُ من التَّفتيش فإنَّ إجراءه يكون باطلًا، حيث لا يتصور في بعض الجرائم الحصولُ على أدلَّة ماديّة من خلال التَّفتيشِ كجرائمِ شهادة الزّور، أو الامتناعِ عن أداءِ الشَّهادة، فهذه الجرائمُ لا يتصورُ أن تصاحبَها أدلّةٌ يتمُّ العثور عليها من خلال التَّفتيش، ومن ثم فإنَّ إجراء التَّفتيش في هذه الحالاتِ يكونُ إجراء تعسفيًا لا يصحُّ، ويقع باطلًا كلُّ ما أسفرَ عنه من نتائجَ، حتَّى وإن كانت النَّتيجة اكتشافَ جريمة أخرى من خلال التَّفتيش.[95]

الشّرط الرّابع: الالتزامُ بحدود التَّفتيش:

إذا كان مأمورُ الضَّبط القضائيّ يفتّش بشأنِ جريمةٍ معيّنة وظهرت له جريمةٌ أخرى عَرَضًا أثناءَ البحث دون سعيٍ منه، وكان العثور عليها في حدودِ التَّفتيش المسموحِ به، فله أن يضبطَها وتعدّ من حالاتِ التلبُّس التي تجيزُ القبضَ والتَّفتيش، أمّا إذا تجاوزَ حدود التَّفتيش؛ سعيًا منه للعثورِ على جريمةٍ أخرى لم يُؤذَنْ له بالتَّفتيش عنها، فإنَّ عملَه يعدُّ باطلًا.[96]

فعلى سبيل المثال إذا كان التَّفتيشُ يُجرَى بشأنِ البحثِ عن سلاحٍ، يلتزمُ القائمُ بالتَّفتيش بأن يكتفيَ بالبحث في الأماكنِ التي يتصوّر أن يكونَ السلاح مخبَّأ بها، فلا يجوزُ له أن يبحثَ في محفظةِ

---

[95] شمس الدين، أشرف توفيق، المرجع السابق، ص395- 396.

[96] سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص٩٨٩.

المُتَّهم أو في الصَّناديقِ الصَّغيرة الخاصّة بالمُتَّهم أو أي شيءٍ آخرَ لا يتصوّر أن يكونَ به سلاحٌ، وفي حين عثرَ القائمُ بالتَّفتيش على مخدِّرٍ في محفظةِ المُتَّهم، بينما هو يبحثُ عن سلاحٍ فيكون عمله باطلًا لعدم التزامِه بحدودِ التَّفتيشِ، ويتعينُ استبعادُ الدَّليل المُتحصَّل من التَّفتيشِ وعدم الاعتمادِ عليه في إدانةِ المُتَّهم بتهمةِ حيازة المخدِّرات.[97]

كما لا يجوز لمأمورِ الضّبطِ القضائيّ أن يستمرَ بالتفتيش بعد استنفادهِ لغرضهِ، فإن صدرَ إذنَ بتفتيشِ المتهمِ لضبطِ ما يحوزهُ أو يحرزهُ من مواد مخدرة أو مؤثراتٍ عقليةٍ أو ما قد يظهرُ عرضاً أثناء التفتيش وتعدُ حيازتهُ جريمةُ، فإن مأمورَ الضبطِ القضائي عليهِ الالتزامُ بهذا الغرضِ، فإن قامَ بتفتيش المتهم ولم يعثر معهُ على شيءٍ يخفيهُ يفيد في كشفِ الحقيقةِ أو أياً من الموادِ المخدرةِ، فإنَّهُ بذلكَ استنفدَ الغرضُ من التفتيشِ، ولا يجوز لهُ تجاوز ذلك والسعيُ للبحثِ عن جريمةٍ أخرى عن طريق اصطحابِ المتهمِ إلى المختبرِ الجنائيّ لفحصِ عينةٍ من درره تُثبتُ تعاطيه للموادِ المخدرةِ.[98]

- استبعاد الدَّليل النَّاتج من إجراء التَّفتيش:

إنَّ إجراء التَّفتيش دائمًا ما يسْفِرُ عنه أدلّةٌ ماديةٌ متعلقةٌ بالجريمة لها قيمة قانونيَّة في الإثبات فيستندُ إليها القاضي في بناءِ حكمِه، لذا لابدَّ أن تكونَ هذه الأدلّةُ مشروعةً وناتجةً عن إجراء صحيحٍ، حتَّى تنتجَ آثارها القانونيَّة، فإذا افتقد إجراء التَّفتيش أحدَ شروطِه الشكلية أو الموضوعية

[97] محكمة النقض المصرية، طعن جنائي رقْم 988 لسنة 1950م.
[98] محكمة التمييز القطرية، جنائي، طعن رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠١٥.

وقع باطلًا مطلق. [99] ونتيجة ذلك هي عدم جواز الاستنادُ إلى أيّ دليلٍ مستمَدّ منه، كما لا يجوزُ سماعُ شهادةِ مَن أجرى التَّفتيش.[100]

وبناء عليه يُستبعَد كلُّ دليلٍ أسفرَ عنه هذا الإجراء، وكل دليلٍ تمّ تحصيلُه بناءً عليه؛ كاعترافِ المُتَّهم الذي جاءَ وليدَ مناقشتِه عمَّا أسفرَ عنه التَّفتيشُ من أدلَّة. ولكن لا يحول بطلانُ التَّفتيشِ دون الاستناد على الأدلّة التي جاءت وليدة إجراءات سابقةٍ أو لاحقةٍ ومستقلة عن هذا الإجراء الباطل باعتبارها إجراءات منبتة الصلة عن الإجراء الباطل. [101]

الإجراء الثّالث: سماعُ شهادة الشّهود:

نصَّت– على إجراء سماعِ الشهود كأحدِ إجراءات التَّحقيقِ الابتدائيّ التي تهدفُ إلى التّنقيب عن الأدلّة– المادةُ (84) إ. ج. ق بقولِها: (يسمع عضو النّيابة العامَّة مَن يرى لزوم سماعِه من الشهودِ عن الوقائع التي تثبت أو تؤدّي إلى ثبوتِ الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المُتَّهم أو براءته منها. ويسمع الشّهود الذين يطلب المُتَّهم والمجنيّ عليه سماعهم ما لم يرَ عدمَ جدوى سماعِهم).

والشَّهادة –بشكل عامٍّ– لا تعدّ دليلًا ماديًّا، وإن كانت تنصبّ على وقائعَ ماديةٍ، فتعتبر دليلًا قوليًا، باعتبار أنَّ الشاهدَ يُدلي بها شفويًا أمام جهة التَّحقيقِ، والشّهادةُ في الإثبات تحتلُّ موقعًا هامًّا في ساحة الإثبات الجنائيّ، بل تكادُ أن تكونَ الطريقة الأكثر شيوعًا لإظهار الحقيقة، باعتبار أنَّ

---

[99] سرور، أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، ب ط، مركز الاهرام للإصدارات القانونية، المنصورة، س2021، ص٢٤٦.

[100] انظر: محكمة التمييز القطرية، جنائي رقم 468 لسنة 2014.

[101] المادة (٢\٢٦٢) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة ٢٠٢٣.

مرتكب الجريمة يسعى إلى إخفاء كافّة آثارها المادية فور ارتكابِها، وبالتالي فإنَّ ما يراه الشاهد الذي يكون حاضرًا على مسرح الجريمة، يشكلُ أهمية بالغة في إثبات الجريمة وتحديد مرتكبها.[102]

والشهادةُ كغيرها من إجراءات التَّحقيق يتعينُ أن تتمَّ وَفقًا للضوابط والأوضاع القانونيَّة حتَّى يتولّدَ منها دليلٌ صحيحٌ يجوز الاستعانةُ به في الحكم القضائيّ، ووضع المُشرِّع عدّةَ شروطٍ وضمانات واجب على القائم بالتَّحقيق اتباعُها أثناء سماع الشّهادة وإلا فقدت الشهادةُ قيمتَها كدليل قانونيّ، ومن الشّروط الأساسيّة للشّهادة هي:

الشّرط الأوّل: أهليّة الشّاهد للشّهادة:

نصَّت المادّة (87/2) إ. ج. ق على أنَّه: (ويجب على الشّاهد الذي أتمَّ السادسةَ عشرةَ من عمره أن يحلفَ قبل أداء الشهادة يمينًا بأنْ يشهَدَ بالحقِّ وكل الحقّ ولا شيء غير الحقّ، ويكون الحلفُ حَسَب الأوضاعِ الخاصّة بديانتِه، ويجوز سماعُ من لم يتمَّ السنَّ المذكورةَ على سبيل الاستدلال بغير يمين).

ويتّضح من هذا النصّ أنَّ الشخص الذي لم يكمل السادسةَ عشرةَ من عمره لا يكون أهلًا للشّهادة، ومع ذلك أجازت المادةُ أن يتمَّ سماعُ شهادة من لم يكمل هذه السنَّ على سبيل الاستدلالِ دون تحليفِه اليمينَ، وتكون شهادتُه بذلك مجرَّد دلالةٍ لا ترقَى إلى مُستوى الدَّليل كشهادة الشّخصِ البالغِ السادسةَ عشرةَ من عمره.

[102] د. الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص205-208.

كما أنَّ القواعدَ العامَّة للشَّهادة حظرت الاستماعَ إلى شهادةِ من لم يكن سليمَ الإدراك بسبب العَته أو الجنونِ، أو من كان محكومًا عليه بأحكامٍ جنائيَّة دون تحديد نوع الحكم الجنائيّ، فمن صدر عليه حكمٌ جنائيٌّ لجريمة حادث سير يمنع من الشّهادة وَفقًا للأحكام العامَّة.[103]

الشَّرط الثاني: تحليفُ الشّاهد اليمين:

اشترطَ المُشرّع أن يتمَّ تحليفُ الشّاهد الذي أكملَ السادسةَ عشرةَ من عُمُره اليمينَ قبل الإدلاء بشهادتِه، وتعودُ عِلَّةُ تحليفِ الشّاهدِ اليمينَ قبل الشّهادة إلى جعلِ ضميرِ الفردِ وعقله أمامّ صدق إيمانِه ليقولَ الحقيقة، وهذا لا يتحققُ إنْ حلفَ اليمينَ بعد أدائه للشهادة.[104]

- استبعاد الدَّليل النّاتج من سماع الشّهود:

وضعَ المُشرّع العديدَ من الإجراءاتِ التّنظيميّة للشّهادة؛ كتدوينها، وتوقيع الشّاهد على المحضر، وغيرها من الإجراءاتِ، كما وضعَ شروطًا أساسيّة لصحّتها كأهليّة الشّاهدِ وتحليفه اليمينَ، ويثور التّساؤل حولَ مصير الشّهادة في حالِ خالفَ القائم بالتَّحقيق أحدَ هذه الإجراءاتِ، ونجد الإجابة عن هذا التّساؤلِ في أحكامِ القضاء التي لم ترتّب البطلانَ على تخلّف أحد شروط الشّهادة؛ كعدم تحليفِ الشّاهدِ اليمينَ، أو سماع من هو أقلُّ من ستةَ عشرَ عامًا، وكلّ ما هنالك أنَّ هذه الشّهادة تصبح غيرَ صالحة أن تكونَ دليلًا، وتتحوّل إلى دلالة تعزّز الأدلّة الأخرى، وقد ذهبت محكمةُ التمييز القطرية إلى تجريدِ الشّهادة من قيمتها كدليلٍ وأعطتها قيمةَ الدَّلالة.[105]

---

[103] المادة (263) قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقْم (13) لسنة 1990.

[104] عبيد، مزهر جعفر، مرجع سابق، ص530.

[105] محكمة التمييز القطرية، جنائي، الطعن رقْم 23 لسنة 2012م.

وفي أمريكا انتهجت المحكمةُ العُليا في ولايةِ جورجيا النهجَ ذاتَه، حيث قضت بأنَّ على جميع الشهود أداء القَسَم القانونيّ، ولا يتمّ التّعاملُ مع الأقوال التي تتمّ دون حلف اليمينِ على أنَّها دليلٌ، باستثناء حالات الضّرورة، ومع ذلك إذا تمّت الشّهادة دون قَسَم أمام المُتَّهم دون أن يعترضَ هذا الأخير على عدم أداء الشاهد للقَسَم، فيعدّ تنازلًا منه عن هذا الدفع.[106]

الفرع الثّاني: تطبيق قاعدة استبعاد الأدلّة غير المشروعة على إجراءات التَّحقيق التّحفّظيّة:

إنَّ الضرورةَ التي يتطلبها التَّحقيقُ الابتدائيُّ تستدعي التحفظَ على المُتَّهم؛ لضمان عدم هروبه وتواريه عن أنظارِ العدالة، أو تأثيره على الشّهود، أو العبث بأدلّة الجريمة، فيتمُّ اتخاذُ بعضِ الإجراءات بمواجهتِه، والتي تَحُول دونَ ذلك، وتتمثّل هذه الإجراءات بتكليف المُتَّهم بالحضور، وإصدار مذكرةِ قبضٍ وإحضار، والمنع من السّفر، والحبس الاحتياطيّ.[107]

وتتميّز هذه الإجراءاتُ عن إجراءاتِ التنقيب عن الأدلّةِ بأنَّ الأولى لا ينتج عنها أدلّةٌ بطبيعة الحال، ومع ذلكَ قد ينتجُ عنها في بعضِ الأحيان دليلٌ، أو تبنى عليها إجراءاتٌ متعلقةٌ بالتّنقيب عن الأدلَّة، لذا كان من الضّروري البحثُ حول مدى تطبيق قاعدة الاستبعادِ على الأدلّة المتولّدة من هذه الإجراءات، وناقشَ هذا الفرعُ هذا الأمرَ بشكل تفصيليّ بتناوله أهمَّ إجراءينِ وأكثرهما مساسًا بحرية المُتَّهم وتطبيقًا على أرض الواقع، وهما أمر القبض والإحضار، والحبس الاحتياطيّ.

---

[106] Chapman v. State 257 Ga. 19 (1987)

[107] عبيد، مزهر جعفر، مرجع سابق، ص553.

الإجراء الأوّل: أمر القبض والإحضار:

الأمرُ بالقبض والإحضارِ، هو تكليفُ المُتَّهم بالحضور أمام جهة التَّحقيق تكليفًا ينطوي على القهرِ والإجبار، –وفي تعبير آخر– هو أمرٌ تصدرُه جهةُ التَّحقيق إلى رجالِ السُّلطة العامَّة تكلفهم به بإحضار شخصٍ أمامَها ولو بالقوَّة الجبريَّة.[108]

والقبضُ على المُتَّهم غير جائزٍ إلّا بحالاتٍ معيَّنة حدَّدها القانونُ، وهي: القبض بموجب إذن صادرٍ من جهةِ التَّحقيق، أو القبض المبني على حالة تلبُّس، ومن ثم يبطل كلُّ قبض تمَّ دون هذه الحالات، وفي هذا السِّياق، انتهت محكمةُ التّمييز القطريّة إلى براءة المُتَّهم لبطلانِ إجراء القبضِ عليه، وما تلاه من إجراءات؛ لكونه تمَّ دون وجود إذن قضائيّ، ودون وجود حالة تلبُّس، حيث قامَ أحدُ ضبّاط الشُّرطة بإجراء تحريّات بالاستعانة بمصادره السريّة، وتوصّل إلى أنَّ المُتَّهم ارتكبَ عدةَ جرائمَ متعلقةٍ بالإضرارِ بالمالِ العام، وبناءً عليها قامَ بالقبضِ على المُتَّهم وتفتيشِه. [109]

ورأت المحكمةُ أنَّه كانَ من الواجبِ على ضابطِ الشُّرطة أن يحرِّر محضرًا بما توصّلت إليه تحرّياتُه ويعرضُها على السُّلطة المختصّة –النِّيابة العامَّة– لاستصدار الإذنِ بضبطِه وتفتيشِه؛ لأنَّه لا يوجد حالةٌ من حالات التلبُّس، كما رأت المحكمة أنَّه ليس ثمّةَ دليلٌ في الدَّعوى منقطع الصّلة عن هذا الإجراء الباطل –القبض دون إذن– ومن ثَمّ يتعينُ القضاء ببراءة المُتَّهم.[110]

وقد أحاط المُشرّع أمرَ القبضِ بالعديدِ من الضَّمانات والشّروط، التي تحملُ في جوهرِها حمايةً للمقبوض عليه من تعسُّف سُلطة التَّحقيق ورجال السُّلطة العامَّة أثناء تنفيذ أمرِ القبض، ومن هذه

---

[108] حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ص650.

[109] محكمة التمييز القطرية، جنائي، الطعن رقْم 284 لسنة 2014م

[110] المرجع السابق.

الضَّمانات إحاطةُ المقبوض عليه علمًا بأسبابِ القبض عليه والتّهمة الموجّهة إليه فورًا، ويكون له حقُّ الاتِّصال بمن يرى والاستعانة بمحامٍ.[111]

كما جاءت المادّة (104/2) إ. ج. ق بشروطِ أمرِ القبضِ والإحضار، حيث نصَّت على أنَّه: (يجب أن يشتمل كلُّ أمرٍ على اسمِ المُتَّهم ولقبِه، ومهنته، ومحلّ إقامته، والتّهمة المنسوبة إليه، وتاريخ الأمر، واسم عضو النِّيابة العامَّة وتوقيعه والختم الرسميّ للنِّيابة التي يعملُ بها). وكذلك نصَّت المادّة (107) على أنَّه: (يجب على عضو النِّيابة العامَّة أن يستجوبَ المُتَّهم المقبوض عليه فورًا، وإذا تعذّر ذلك يُودع في أحدِ الأماكنِ المخصّصة للحبسِ إلى حين استجوابِه، ويجب ألّا تزيدَ مدةُ إيداعه عن أربعٍ وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدةُ وجبَ على القائم على إدارة ذلك المكان إرسالُه إلى النِّيابة العامَّة، وعليها أن تستجوبَه خلال أربعٍ وعشرين ساعة، وإلَّا أمرت بإخلاء سبيله).

وفي القانونِ الأمريكيّ، اشترط التّعديلُ الرابع وجودَ مذكّرة قبض تصدرُ بناءً على سبب معقول، تبيّن بالتحديد الأشخاصَ المراد القبضُ عليهم، كما أنشأت المحكمة العُليا للولايات المتّحدة عدةَ قواعدَ متعلقةٍ بالقبضِ على الأشخاصِ، أولًا: في حالةِ وجودِ دلائلَ قويةٍ وأسبابٍ محتملة تدلُّ على وقوعِ جريمةٍ فلا يطلبُ من الشُّرطة الحصولُ على مذكّرة قبل القبضِ على المُشتبه به في مكانٍ عام.[112] ثانيًا: في حينِ أرادَ رجالُ الشُّرطة الدخول إلى مسكن المشتبه به للقبض عليه يجب أن

---

[111] المادّة 113 قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري.

[112] United States v. Watson, 423 US 411 (1076)

يكون لديهم مذكّرةٌ بذلك أو موافقة من صاحب المسكن، ولا يجوز القبض دون ذلك حتَّى لو توافرت الظروفُ الاحتماليةُ لإصدار المذكِّرة، وإلّا كان القبضُ غيرَ مشروع، ويُستبعَد كلّ دليلٍ ناتج عنه.[113]

إذن، فيتعينُ لصحّة القبض توافرُ الشّروط الشكليّة والمتمثّلة باحتواء الأمرِ على بيانات تفصيليَّة تتعلّقُ باسمِ المُتَّهم والتّهمة المنسوبة إليه، ومحلّ إقامته وغيرها من البيانات، وكذلك توافر الشّروط الموضوعيّة كوجود دلائلَ كافيةٍ لإصداره، واستجواب المُتَّهم فورَ القبض عليه، أو خلال أربعٍ وعشرين ساعة وإلّا تمَّ إصدار أمرٍ بإخلاء سبيله.

وفي تطبيقِ قاعدةِ الاستبعادِ على إجراء القبض، فإنَّ– كما ذكرنا آنفًا– إجراء القبض من الإجراءات التي لا تنتجُ عنها بحدّ ذاتها أدلّةٌ، ومن ثم لا يتصوّر تطبيق القاعدة على الإجراء –كقاعدة عامة– ، ومع ذلك فإنَّ إجراء القبض قد تترتّب عليه في بعضِ الأحيان أدلّةٌ؛ كاعتراف المُتَّهم فور مثولِه أمام عضو النِّيابة العامَّة وقبل استجوابه، كما يترتّب على القبض العديد من الإجراءات التي تهدفُ إلى جمعِ الأدلّة؛ كالتَّفتيش والاستجواب، وبالتّالي فلابدَّ أن يكون القبضُ صحيحًا حتَّى تصحَّ ما تليه من إجراءات، وقد قضت محكمةُ التمييز بأنَّ: "بطلان القبض لعدم مشروعيّته ينبني عليه عدم التّعويل في الإدانة على أيّ دليل يكون مترتبًا عليه أو مستمدًّا منه".[114]

وانتهت المحكمةُ العُليا الأمريكية في قضيَّة (Wong Sun v. United States) إلى عدمِ شرعيَّة الاعتراف والأدلّة المادّية المُتحصَّلة بعد إجراء قبضٍ باطلٍ على المتهم.[115]

---

[113] Payton v. New York, 445 U.S 573 (1980)

[114] محكمة التمييز القطرية، جنائي، الطعن رقم 11 لسنة 2008م.

[115] Wong Sun v. United States, 371 U.S 471 (1963)

وتتلخصُ وقائعُ القضيَّة بقيام رجال مكافحة المخدِّرات بالقبض على المُتَّهم (Toy) دون أن يتوافرَ لديهم سببٌ معقول يبرِّر إصدار مذكّرة بالقبض عليه، وبعد القبضِ عليه حصلوا على اعترافٍ منه بأنَّه يقوم ببيع مخدِّر الهروين، واعترفَ كذلك على اسمِ شخصٍ آخر يحوز المخدِّر ذاته، وبناءً على هذه الأقوال تم القبض على المُتَّهم (Yee)، وبعد تفتيشه عثُر معه على كَميّة من مخدِّر الهروين، وذهبت المحكمةُ إلى أنَّ القبض على (Toy) إجراء غير مشروع، ومن ثمّ فإنّ الاعترافات التي تمّ الحصول عليها منه، والمخدِّر الذي عثر عليه في حوزة (Yee) ثمارٌ لإجراء غير مشروع ويتعين عدم قَبولها كدليلِ إدانة واستبعادها من ساحة القضاء.[116]

ونتيجةَ ذلك هو أنَّ إجراء القبض حتَّى وإن كان مجردَ إجراء تحفظيّ لا يهدفُ إلى التّنقيب عن الأدلّة، إلَّا أنَّه ينبغي أن يكونَ مشروعًا وإلَّا استبعدت كافّة الأدلّة المترتبة عليه، سواء ترتبت عليه بشكلٍ مباشر، أو تولّدت عن إجراءاتٍ لاحقة ومتّصلة به، حتَّى وإن كانت هذه الأخيرةُ تمَّت بشكلٍ مشروع، فإنْ قُبض على المُتَّهم بناءً على أمر قبضٍ باطل، ومن ثم تمَّ استجوابه وَفق الأوضاع المقرّرة قانونًا واعترف بارتكابه الجريمةَ فإنَّ الاعتراف يستبعد باعتباره وليدَ استجواب مبنيّ على إجراء باطل.[117]

الإجراء الثّاني: أمرُ الحبس الاحتياطي:

وردَ ذكْرُ إجراء الحبس الاحتياطيّ في قانون الإجراءاتِ الجنائيَّة القطريّ في نصّ المادة (110/1)، حيث نصَّت على أنَّه: (إذا تبيّنَ بعد استجوابِ المُتَّهم، أو في حالة هربه أنَّ الدّلائل كافيةٌ على

---

[116] Wong Sun v. United States, 371 U.S 471 (1963)

[117] انظر: محكمة التمييز القطرية، جنائي، الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٠١٦.

نسبةِ الجريمة إليه، وكانت الواقعة جنايةً أو جنحةً معاقبًا عليها بالحبسِ مدّة تزيد على ستة أشهر، جازَ لعضو النِّيابة العامَّة أن يصدرَ أمرًا بحبس المُتَّهم احتياطيًا).

ولم يردْ في التّشريع القطريّ أو التّشريعات الإجرائيّة الأخرى تعريفٌ محددٌ للحبس الاحتياطيّ، لذا عَنَى بعضُ الفقهاء بوضعِ تعريفٍ له، وقد عرّفه الأستاذ فرنسوا كلريك بأنه: (وسيلة إكراه تتضمن حبس فرد ما من أجل الفصل في مدى إدانته بالنسبة للادّعاء الموجّه ضدّه).[118]

ولأنَّ الحبسَ الاحتياطيَّ إجراء استثنائيّ يسلُبُ المُتَّهم حريتَه دون حكم قضائيّ نهائيّ، فلم يغفُلْ المُشرِّع عن وضعِ عدّةِ قواعدَ وشروطٍ تقيّد سُلطةَ جهة التَّحقيق في تطبيقه؛ حتَّى لا تتعسّف في استخدامه، وهذه الشّروط هي:

1- صدور الأمر بالحبس الاحتياطيّ من السلطة المختصّة:

يجبُ أن يصدرَ أمرُ الحبسِ الاحتياطيّ من السُّلطة المختصّة بالتَّحقيقِ باعتباره عملًا من أعمال التَّحقيق الابتدائيّ، وهذه السُّلطة في القانونِ القطريّ هي النِّيابة العامَّة ،[119] ويمتلكُ قضاة المحكمة الابتدائيّة حقَّ مدِّ الحبسِ الاحتياطي لمدّة لا تجاوزُ ثلاثينَ يومًا قابلة للتّجديد لمدة أو لمددٍ أخرى مماثلة إذا اقتضت مصلحةُ التَّحقيق ذلك،[120] ومقتضى ذلك هو عدمُ جواز حبس المُتَّهم احتياطيًا من قِبل رجالِ الشُّرطة في مرحلةِ الاستدلال بأيّ حال من الأحوال، حتَّى وإن كانت الدَّلائل قويةً

---

[118] أبو مصطفى، أحمد محمد، الحبس الاحتياطي وَفقًا لأحدث التّعديلات، مجلّة الحقوق للبحوث القانونيّة والاقتصاديّة، عدد خاصّ، س2010م، ص790. نقلًا عن: Francis Clerc: "La detention preventive en Suisse* R. S. C. 1975, p. 63.

[119] المادة 1 من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري.

[120] المادة 117 من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري.

على ارتكابه الجريمةَ، وذلك تقديرًا من المُشرِّع للخطورة التي يحملُها الحبس الاحتياطيّ، وما يحتاجه من شروطٍ معيّنة ودلائلَ كافيةٍ لنسبة الجريمة إلى المُتَّهم.

2- صدور الأمر في الجرائم التي يجوزُ فيها الحبسُ الاحتياطيّ:

لا يجوزُ إصدار أمرٍ بالحبسِ الاحتياطيّ إلَّا لطائفةٍ معيّنة من الجرائم، وهي: الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على الستة أشهر، ومع ذلك يجوزُ لعضو النِّيابة العامَّة إصدار أمرٍ بالحبس الاحتياطيّ في الجنح المعاقب عليها بالحبس أقلّ من ستّة أشهر، إن لم يكن للمُتَّهم محلٌّ إقامةٍ ثابتٌ ومعروفٌ في قطر، وتُستبعد من نطاق الحبس الاحتياطي الجنحُ المعاقب عليها بالغرامة فقط والمخالفات.[121]

3- كفاية الدّلائل لإصدار أمر الحبس الاحتياطيّ:

لا يكفي لإصدار أمرٍ بالحبس الاحتياطيّ أن تكون الجريمةُ من طائفةِ الجرائمِ التي يجوز فيها حبسُ المُتَّهم احتياطيًا، كما لا يكفي أن يكونَ الأمرُ صادرًا من السّلطة المختصّة، بل يجب أن تتوافرَ دلائلُ كافيةٌ على وقوع الجريمة ونسبتِها إلى المُتَّهم الذي يصدرُ أمرُ الحبس الاحتياطيّ بحقّه، واكتفت العديدُ من التّشريعات، ومنها التّشريع القطريُّ بوجودِ دلائلَ كافيةٍ ضدّ المُتَّهم.[122]

ويعد تقديرُ كفاية الدّلائل من المسائل الموضوعيَّة التي يعود تقديرُها إلى المحقِّق تحت رقابة محكمة الموضوع، فإنَّ وجدت هذه الأخيرةُ أنَّ الدّلائل لم تكن كافيةً لتبرير حبس المُتَّهم احتياطيًا فإنَّ

---

[121] المادة 110 من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري.

[122] المادة (١١٠\١) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤.

انظر: المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦.

الحبسَ الاحتياطيَّ يعد باطلًا، ويبطل كل إجراء مترتب عليه، ويُستبعدُ كلُّ دليل مستمدّ من هذه الإجراءات الباطلة، ويفرج عن المُتَّهم المحبوس فورًا.[123]

4- استجواب المُتَّهم قبلَ إصدار أمر الحبس الاحتياطيّ:

اشترطَ المُشرّع القطريّ في نصّ المادة 110 إ. ج. ق أن يتمَّ استجواب المُتَّهم قبلَ الأمرِ بحبسه احتياطيًا، فإن كان الأصلُ بأنَّ المشرع لم يلزم عضو النِّيابة العامَّة بتحريك الدَّعوى الجنائيَّة بإجراء معين، وترك له حرية تحريكها بأي إجراء يراه مناسبًا، إلا أنَّه قيَّد حريتَه في الحبس الاحتياطيّ، فمنعه من تحريك الدَّعوى الجنائيَّة بهذا الإجراء، وأوجب عليه القيامُ باستجواب المُتَّهم قبل ذلك.

ولعل عِلّة هذا التقييد هي أنَّ الاستجواب يتيحُ للمُتَّهم فرصةَ الدفاع عن نفسه بعد مناقشتِه مناقشةً تفصيليةً بالتّهمة المنسوبة إليه، وفسح المجال له بدحضِ الأدلّة المقدّمة ضدّه، والتي تبرر حبسه احتياطيًا، أو التسليم بها والاعتراف بالتهمة، وبناءً على هذا الاستجواب يتبين للمحقق مدى كفاية الدلائل التي تُبرر حبس المتهمِ احتياطياً.

5- عدم تجاوز المدّة المقررة للحبس الاحتياطيّ:

وضعَ المُشرّع حدًّا أقصى لمدّة الحبس الاحتياطيّ الذي يصدرُه عضو النِّيابة العامَّة، وهو ألا يزيد على ستّة عشر يومًا، فإذا استلزمت مصلحةُ التَّحقيق استمرارَ حبس المُتَّهم وجبَ على النِّيابة العامَّة أن تعرضَ الأمرَ على أحدِ قضاة المحكمة الابتدائية المختصّة ليصدرَ أمرًا في تمديد الحبس

[123] الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص412- 413.

الاحتياطيّ أو الإفراج عن المُتَّهم بكفالةٍ أو بغير كفالةٍ، وللقاضي أن يمدَّ الحبس مدةً لا تتجاوزُ الثلاثين يومًا، وتكون قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، بشرط ألا تزيد مدّة الحبس عن ستّة أشهر.[124]

ويجوز أن تتجاوز مدة الحبس ستّةَ أشهر في حال كان المُتَّهم قد أُعْلنَ بإحالته إلى المحكمة الجنائيَّة المختصة قبلَ انقضاء الستّة أشهر، وإن كانت التهمةُ المنسوبة إليه جنايةً فلا يجوز أن تزيد مدَّة الحبسِ الاحتياطي عن ستّة أشهرٍ إلَّا بعد الحصولِ على أمرٍ من محكمة الجنايات قبل انقضاءِ المدّة بمدّ الحبسِ مدّة لا تزيد عن خمسة وأربعين يومًا قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عنه، وفي جميع الأحوال يجب الإفراج عن المُتَّهم المحبوس احتياطيًا إذا قضى في الحبس مدة تساوي نصفَ الحدّ الأقصى للعقوبة المقرَّرة للجريمة المحبوس احتياطيًا من أجلها.[125]

كما اشترطَ المُشرِّع لصحّة أمر الحبس الاحتياطيّ عدّة شروط شكليّة تتمثّل في اسمِ المُتَّهم، ولقبِه، ومهنته، ومحلّ إقامتِه، والتّهمة المنسوبة إليه، وتاريخ الأمر، واسم عضو النِّيابة العامَّة وتوقيعه والختم الرسميّ للنّيابة التي يعملُ بها، وفضلًا عن ذلك يجبُ أن يشتملَ الأمرُ على مادَّة القانون المنطبقة على الواقعة وعلى تكليف القائم على إدارة المكان المخصّص للحبس بقَبول المُتَّهم ووضعه فيه.[126]

ويتبينُ أنَّ المُشرِّع قد وضع لأمر الحبس الاحتياطي عدَّةَ ضوابطَ تكفل صحّته ومشروعيّته، وتتمثّلُ هذه الضّوابطُ بالشّروط الشكليّة والموضوعيّة السّالف بيانُها، ويترتّب على مخالفةِ هذه الشروطِ بطلانُ إجراء الحبسِ الاحتياطيّ، فلا يجوزُ أن يصدُرَ أمرُ الحبس من جهة غير مختصّة؛ كإصداره

---

[124] المادة 117 من قانون الإجراءات القطري.
[125] المادة ١١٧ من قانون الإجراءات الجنائية القطري.
[126] المادة 104 والمادة 112 من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري.

من قِبل رجالِ الشُّرطة، كما لا يجوزُ إصداره في جريمةٍ لا يجوزُ فيها الحبسُ الاحتياطيُّ؛ كالجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، أو قبل استجوابِ المُتَّهم، أو عند عدم توافُر دلائلَ كافيةٍ لنِسبة الجريمة للمُتَّهم، وكذلك لا يجوزُ إصدارُ قرارِ الحبس الاحتياطيّ دون أن يتضمنَه تسبيب كافٍ، وإذا بطل إجراء الحبس الاحتياطي أدَّى ذلك إلى بطلان كافَّة الإجراءات المترتّبة عليه، واستبعد الدَّليل المتولّد عن إجراء الحبس الاحتياطي والإجراءات اللاحقة عليه.[127]

وبناءً على ما تقدم فإنَّ إجراءَ الحبسِ الاحتياطيّ وإن كانَ مجردَ إجراء تحفظيّ لا يهدفُ إلى التنقيبِ عن أدلةٍ ماديةٍ أو قوليةٍ، إلا أنَّ المشروعية شرطاً أساسياً لصحتهِ، فلا يستوي أن يأتيَ إجراء الحبسِ الاحتياطيٍ مُخالفاً لشروطِ صحته التي قررها القانون، ولا اعتبر باطلاً، وبطلت كافة الإجراءاتِ المترتبةِ عليه واستبعدت الأدلة المتولدةُ عنها.[128]

فإن تم حبسُ المتهمِ غيرِ الهاربِ احتياطياً قبل استجوابهِ وبنيَ على هذا الحبس إجراء تفتيش لمسكنه، ونتجَ عن هذا التفتيش أدلة مادية، فإنَّ هذا التفتيش يقعُ باطلاً وتستبعدُ الأدلة المتحصلة منه حتى وإن تم بطريقةٍ صحيحةٍ، باعتباره مبني على إجراء باطل لم يتم وفقاً للأوضاع المقررةِ قانوناً.

وينتهي هذا المطلبُ إلى أنَّ إجراءاتِ مرحلة التَّحقيق الابتدائيّ تتولّد عنها أدلَّةٌ بالمعنى القانونيّ تعوّل عليها المحكمةُ بشكلٍ أساسيّ في حكمِها، ولها الأخذُ بالدَّليل الذي وردَ في محضر التَّحقيق دون ذلك المتولّد من إجراءات المحاكمة، وتنطوي إجراءاتُ هذه المرحلة على القهرِ والإجبارِ والتي

[127] الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص440.
[128] الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص٤٤٠

تمارسُها سلطةُ التَّحقيق على المُتَّهم لتتمكنَ من الوصولِ إلى الحقيقة، وبالتالي فإنَّها تمسُّ حقوقَ وحُريات الأفراد الأساسيّة بشكلٍ مباشرٍ، كتقييد حُريّة المُتَّهم، وخرق خصوصيَّة مسكنِه وشخصِه.

ويتبين مما تقدم أنَّ قاعدة استبعاد الأدلّة غير المشروعة لها حظٌّ من التّطبيق في مرحلة التَّحقيق الابتدائيّ، بل إنَّ هذه المرحلة هي البيئة الملائمة لتطبيق قاعدة الاستبعاد باعتبارها مرحلةَ إنتاج الدَّليل محلّ الاستبعاد، وباعتبارها المرحلة التي تنتهك إجراءاتها حقوق المُتَّهم الأساسية بشكل كبير، لذا فإنَّها المرحلة المناسبة لحماية المُتَّهم من أيّ إجراءات تعسفيّة يتمُّ اتخاذُها ضدَّه من خلال تطبيقِ قاعدةِ الاستبعادِ على الأدلَّة غير المشروعة المتولّدة من إجراءات هذه المرحلة.

المطلب الثالث: نطاقُ تطبيق قاعدة استبعاد الأدلَّة غير المشروعة على إجراءات مرحلة المحاكمة

تعدُّ مرحلةُ المحاكمة ثانيةَ مراحلِ الدَّعوى الجنائيَّة وآخرها، ويطلق عليها مرحلة التَّحقيق النهائي، وتهدفُ هذه المرحلةُ إلى تمحيصِ جميعِ الأدلّة ما كان منها ضدَّ المُتَّهم، وما كان في مصلحته، وتبتغِي بذلك تقصِّي الحقيقةِ الواقعيّةِ والقانونيّة بشأن الواقعة والفصل فيها إما بالإدانة، أو بالبراءة.[129]

ولا يقتصرُ دورُ المحكمة على ذلك، بل لها أن تستكملَ التَّحقيقَ السَّابقَ الذي بدأته النِّيابة العامَّة والقيام ببعضِ الإجراءات إذا رأت أنَّ هناك حاجة لذلك، وتلتزم بجميع القواعد التي يتطلبها القانون لصحّة العمل الإجرائي الذي يهدفُ إلى جمع الأدلّة؛ كاستجواب المُتَّهم، وسماع الشّهود، والانتقال للمعاينة، وغيرها من الإجراءات، ولكون مصير المُتَّهم يتحدّد في هذه المرحلة فإنَّ المُشرِّع قد

[129] عوض، محمد عوض، مرجع سابق، ص٥٩٨.

أحاطَها بالعديدِ من الضَّمانات التي تجعلُ القضاءَ يمارسُ وظيفتَه بحيادٍ واستقلال ومساواة، باعتبار أنَّ أساسَ وظيفته في هذه المرحلة إقامةُ العدالة الجنائيَّة، وحمايةُ الحقوق والحريات الأساسيَّة.[130]

وتتضمنُ مرحلةُ المحاكمة عدّة إجراءاتٍ، منها ما يتّصلُ بِسَيرِ المحاكمة؛ كاستجوابِ المُتَّهم، وسماعِ الشّهود، وحقّ الدّفاع، ومنها ما يتّصلُ بالشّروط الموضوعيّة والشكليّة للحكم الصّادر في الدَّعوى، وانشغل هذا المطلب بالحديثِ عن هذه الإجراءاتِ ومحلّ تطبيق قاعدة استبعاد الأدلَّة غير المشروعة في هذه المرحلة، وذلك في فرعَين، تناولَ الفرعُ الأوَّلُ تطبيقَ قاعدة الاستبعاد على الإجراءاتِ المتعلّقة بِسَير المحاكمة، بينما اختصَّ الفرع الثاني بالحديثِ عن تطبيقِ قاعدة الاستبعاد على إجراءات الحكم الصّادر في الدَّعوى.

الفرع الأوَّل: تطبيقُ قاعدة استبعاد الأدلَّة غير المشروعة على الإجراءات المتّصلة بسَير المحاكمة:

تهدفُ الإجراءاتُ في هذه المرحلة إلى تكوينِ عقيدةٍ كاملةٍ لدى القاضِي الجنائيّ لإصدار حكمِه إمَّا بالبراءةِ أو الإدانة، وتنقسمُ الإجراءاتُ المتعلقةُ بسَير الدَّعوى إلى نوعَين، النّوع الأوَّل يعدُّ استكمالًا لإجراءات التَّحقيقِ الابتدائيّ؛ كاستجواب المُتَّهم، أو سماع الشّهود، والنّوع الثّاني إجراءات متعلِّقة بحقِّ الدفاع، وهو الحقّ الذي لا يصحُّ حكمٌ قضائيّ دون توافره للمُتَّهم، ومن هذه الإجراءاتِ إعلانُ المُتَّهم، وندب مُحامٍ له، وانشغلَ هذا الفرعُ بالبحثِ في مشروعيّة هذه الإجراءات ومدى إمكانيّة تطبيق قاعدة الاستبعادِ عليها في حالِ بطلانها.

---

[130] حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ص719. د. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ج1، ص1189.

بالنسبة لاستجوابِ المُتَّهم فإنَّ المُشرّع –كأصل عام– أجازَ لعضوِ النّيابة العامَّة استجوابَ المُتَّهم في مرحلة التَّحقيق الابتدائيّ، باعتبار أنَّ الاستجوابَ من أهمِّ الإجراءات الفعّالة للحصول على أدلَّة متعلّقة بالجريمة، ولم يعطِ المُشرّع للمُتَّهم حقَّ رفض إجراء الاستجواب، وإنّما اكتفى بضمانِ حقِّه في الصّمت وعدم الإجابة عن أيّ سؤال يوجّه إليه، بالإضافة إلى حقِّه بحضور محامٍ أثناء الاستجواب، كما تمَّ بيانه في المطلب السابق.

ويثورُ التّساؤل حولَ مدى جواز استجواب المُتَّهم في مرحلةِ المحاكمة من قِبل قاضِي الموضوع، فنصَّت المادّة (194) إ. ج. ق على أنه: لا يجوزُ للمحكمة استجواب المُتَّهم إلَّا إذا قبِلَ ذلك بعد رجوعِه إلى محاميه إن وُجد.

فالأصل، إذن، هو عدمُ جواز استجواب المُتَّهم في مرحلةِ المحاكمة، ولكن هذه الضّمانة مقرَّرة لصالح المُتَّهم، فإن رغِبَ المتهم باستخدامِ حقهِ في الدفاع من خلِال الاستجوابِ، فلا يمكن حرمانهُ من هذه الوسيلِة باعتبارها تمكين لهُ من ممارسةِ حقه بالدفاع، ولكن إن صدرت منهُ أقوال تدلُ على ارتكابه للجريمة فلا يتمكن من الدفع باستبعادها بحجة عدم جواز استجوابهِ من قِبلِ المحكمةِ، لكونهِ تنازلَ عن هذهِ الضمانة وقبلَ الاستجواب.[131]

وفي جميع الأحوالِ تلتزمُ المحكمة بما تلتزم به النيابة العامة من إجراء الاستجواب وَفقًا للقواعد القانونيَّة المقرَّرة لصحّته، وعدم إجبار المُتَّهم على الكلام عن طريق مُمارسة الإكراه المعنويّ والماديّ عليه، أو الإخلال بأيّ ضمانة من ضمانات الاستجواب التي تمَّ ذكرُها مسبقًا، وإلّا عُدَّ إجراؤها باطلًا، واستُبعد الدَّليل المستمَدّ منه.

[131] سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٣٤٥.

أمَّا فيما يتعلّق بسماعِ الشّهودِ، فللمحكمة في أيّ حالةٍ كانت عليها الدَّعوى أن توجّه للشّهود أيَّ سؤالٍ ترى لزومَه لظهور الحقيقة، أو أن تأذن للخصومِ بذلك،[132] وقد وضعَ المُشرّع عدّةَ إجراءات تنظيميّة لسماعِ الشُّهودِ في الجلسةِ.

حيث يتمُّ سماعُ الشهود بعد سؤالِ المُتَّهم عن صحّة الواقعة المنسوبة إليه، ويبدأ توجيه الأسئلةِ لشهود الإثبات من النِّيابة العامَّة أولًا، ثم من المجنيّ عليه، ثم من المدعيّ بالحقّ المدنيّ، وأخيرًا تُوجَّه الأسئلة للشّاهد من المُتَّهم، ويتمّ سماع شهود النّفي بعد ذلك، وتوجيه الأسئلة لهم بنفس التّرتيب السَّابق، ويجب على المحكمةِ أن تستبقيَ الشّهودَ في غرفة مخصّصة يخرجون منها بالتّوالي لتأدية الشّهادة، كما لا تسمح المحكمة بتوجيه أسئلة للشّاهد غير متعلّقة بالدَّعوى أو غير جائزة القَبول، وتمنع عنه كلَّ إشارة أو قول أو فعل يؤدِّي إلى اضطراب أفكاره أو خوفه.[133]

ولم يرتِّب المُشرّع البطلانَ على مخالفة هذه الإجراءات باعتبار أنَّها مجرد إجراءات تنظيميّة للمحكمة.[134]

وإن قرّرت المحكمة الاستناد إلى شهادة الشّهود للحكم بالإدانة فلابدَّ أن تكون هذه الشّهادة قد توافرت فيها كافّة شروط الشّهادة المبينة مسبقًا، بالإضافة إلى أن يكون من شأن هذه الشّهادة أن تؤدِّي إلى الحقيقة المراد إثباتُها باستنتاج سائغٍ تجريه المحكمة يتلاءمُ مع ما قاله الشَّاهد، وبالقدر الذي رواه مع عناصرِ الإثبات الأخرى المطروحة أمامها، وفي حال لم تنصبّ شهادة الشّاهد على

---

[132] المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية القطري.
[133] المواد (190-193)، قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري.
[134] انظر: محكمة التمييز القطرية، جنائي، الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١٤.
ومحكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦.

الواقعة التي استخلصتْها المحكمةُ وأسندتها إلى الشاهد، يكون هذا الدَّليل باطلًا ولا يصلح لإدانة المُتَّهم ووجب استبعادُه من الدَّعوى.[135]

أمَّا بالنسبة للنّوع الثاني من الإجراءات، وهي الإجراءاتُ المتعلقة بحقِّ الدفاع فإنَّها كثيرة ومتعدّدة، وقد وقعَ الاختيار في هذا الفرع على أهمِّ إجراءينِ لضمان هذا الحقّ، وهما إعلانُ المُتَّهم، وهو الإجراء الذي تفتتح به إجراءات المحاكمة وتقوم به الحجة على المتهم بعلمه في موعد جلسة المحاكمة، أما الإجراء الثاني فهو ندب مُحامٍ للدفاع عن المتهم وذلك لكفالة حقه في الدفاع، ولضمان المحاكمة العادلة.

- إعلان المُتَّهم:

يعرف الإعلان بأنَّه الأداة الرئيسيَّة التي وضعها القانونُ ليتمكنَ الخصومُ من العلم بإجراء معيّن أو ببدء انعقاد الخصومة.[136] وقد حدَّد المُشرِّع آليّةَ إعلان المُتَّهم في المحاكمات الجنائيَّة، حيث اشترط أن يكون تكليفُ المُتَّهم بالحضور قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام في الجنح والمُخالفات، بينما في الجنايات فيتمّ إعلان المُتَّهم قبل الجلسة بثمانية أيام، مع مراعاة ميعاد المسافة.[137]

كما اشترط المُشرِّع عدةَ بيانات لابدَّ أن تتضمنها ورقةُ الإعلان وهي التّهمة المنسوبة إلى المُتَّهم، وموادّ القانون التي تنصُّ على العقوبة، ومكان وزمان المحاكمة، وأعطى المُشرِّع الحقَّ للمُتَّهم الذي

---

[135] شمس الدين، أشرف توفيق، مرجع سابق، ص656- 657.

[136] د. قطان، عماد عبد الكريم، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، ج1، ط1، كلية القانون- جامعة قطر، قطر، س2020، ص132.

[137] المادة 176 من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ.

لم يتمّ إعلانُه وعلم بطريقة أو بأخرى بموعد الجلسة وحضر فيها أن يطلبَ من المحكمة إعطاءَه ميعادًا لتحضير دفاعه.[138]

وبموجِب هذا الإعلانِ تقومُ الحُجّة على المُتَّهم، حيث أنَّ الإعلان أحاطه علمًا بالتّهمة المنسوبة إليه، ومنحه الوقتَ الكافي لتجهيز دفاعه، الأمر الذي يدعمُ مصداقيةَ الحكم ومشروعيته، وإغفال المحكمة عن إعلان المُتَّهم يبطل الحكمُ وكافةُ الإجراءاتِ المترتّبة عليه وتمحَى آثارُها، وتستبعد الأدلَّةُ النّاتجة منها، فعلى الرُّغم من أن إعلان المُتَّهم لا ينتجُ عنه بحد ذاته دليلٌ إلّا أنَّ الخصومة تنعقدُ بموجِبه، وعلى هذا الأساسِ تُبنى الإجراءاتُ الجنائيَّة اللاحقة التي تهدفُ إلى جمع الأدلّة؛ كاستجواب المُتَّهم وسماع الشّهود، فإن كان الإعلان باطلًا بَطَلَت كافّةُ هذه الإجراءات، واستُبعدت الأدلّةُ المستمدَّة منها.[139]

وهذا ما أكّدته محكمةُ التّمييز القطريّة بقولها: " من المقرَّر أنَّه لا يجوز للمحكمة أن تحكم على المُتَّهم في غيبته إلَّا بعد إعلانه إعلانًا قانونيًّا بالجلسة التي تحدّد لنظر دعواه، وإلّا بطَلَت إجراءاتُ المحاكمة لأنَّ الإعلان القانونيّ شرطٌ لازمٌ لصّحة اتصال المحكمة بالدعوى..... ومن ثمَ فإنَّ الحكم الصّادر من محكمة أول درجة – دون إعلان المُتَّهمة– يكون قد بُنيَ على إجراءات باطلة من شأنها حرمان المُتَّهمة من استعمال حقّها في الدفاع، وإذا كانت المُتَّهمة قد تمسَّكت في مستهل مذكّرة دفاعها أمام محكمة الدرجة الثانية ببطلان الحكم المُستأنف استنادًا إلى ما تقدم بما كان يستوجب على المحكمة الاستئنافية القضاء بذلك، بَيدَ أنها تنكّبت ذلك وتصدَّت للفصل في موضوع الدَّعوى وقضت بتأييد الحكم المستأنف –على الرغم من بطلانه– وأحالت إليه، فانصرف أثرُه إلى

---

[138] المادة 176 من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ.

[139] انظر: محكمة التمييز القطرية، جنائي، الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٢.

الباطل، وإذا كان ما بُنيَ على باطل فهو باطلٌ، فقد استطال البطلان الحكمَ المطعون فيه بما يعيبه ويوجِب تمييزه والإعادة".[140]

ثانيًا: ندب محامٍ للمُتَّهم:

من المعلوم أنَّ وجود محامٍ مع المُتَّهم في مرحلة المحاكمة أمرٌ يشدّ من أزْره، ويعينه على الدّفاع عن نفسه، ودحض التهمة المنسوبة إليه، وقد اهتمَّت معظم الدول بهذا الحق حتَّى جعلته من الحقوق الدُّسْتوريَّة، باعتبار أنَّه يحقق محاكمة عادلة للمُتَّهم، فنصَّ الدُّسْتور القطريّ في المادة (39) على أنَّه: (المُتَّهم بريء حتَّى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة تُوفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حقّ الدفاع).

وجاءَ في التعديل السادس للدستور الأمريكي أنَّ للمُتَّهم حقَّ المحاكمة العادلة والاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه.[141]

وتقديرًا لهذا الحقّ، فقد أوجبت التشريعاتُ على محكمة الموضوع عند النظر في الجنايات تعيين مُحامٍ للمُتَّهم إذا تبيَّن لها أنَّه لم يُعيِّن محاميًا، أو لم تكن لديه القدرة المادية على تعيين محامٍ، وذلك نظرًا لما يحمله الاتهام بجناية من خطورة على المُتَّهم، وعلى ذلك نصَّت المادة (221 إ. ج. ق) بقولها: (يجب أن يكون لكل مُتَّهم بجناية مُحامٍ يدافع عنه، وإذا لم يُوكِّل المُتَّهم محاميًا، وجبَ على المحكمة أن تندبَ له محاميًا للدفاع عنه).

---

[140] محكمة التمييز القطرية، جنائي، الطعن رقم 106 لسنة 2007م.

[141] للاطلاع على الدُّسْتور الأمريكي http://hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con.html.

وفي هذا الصدد، انتهتْ محكمةُ التمييز القطرية في أحد أحكامها إلى أنَّ وجودَ محامٍ مع المُتَّهم عند اتهامه بجناية أمر واجب والإخلال به يستوجب بطلان الحكم بالإدانة وكافة إجراءات المحاكمة وتتمّ إعادةُ الدَّعوى لمحكمة الموضوع.[142]

ويستنتج من ذلك بأن هذا البطلان يؤدي إلى بطلان كافَّة الأدلَّة التي تولَّدت من إجراءات المحاكمة من استجوابِ وسماعِ الشهود فيتمُّ استبعادُها وعدم التَّعويل عليها أو مُواجهة المُتَّهم بها في المحاكمة الجديدة، فإن كان المُتَّهم قد اعترفَ بما نُسبَ إليه من اتّهام أمام محكمة الموضوع دون وجود مُحامٍ معه فإنَّ هذا الاعتراف لا يعوَّل عليه في حكم الإدانة باعتبار أنَّه ثمارُ إجراء باطل.

وفي الوِلايات المُتحدة الأمريكية كانت المحاكم العُليا لا تعترفُ بوجوب تعيين محامٍ لمن ليس لديه القدرةُ المالية على ذلك سوى في جرائم الإعدام والاغتصاب، واستمرَّ هذا المفهوم حتَّى عام 1963 حيث جاءت قضيَّة (Gideon v. Wainwright) لتعلنَ المحكمة العُليا بالإجماع مبدأ جديدًا ما زال يُعملُ به حتَّى يومنا هذا، وهو أنَّ التَّعديل الرابع عشر يَخلق حقًا للمُتَّهمين بجناية الذين لا يستطيعونَ دفعَ أتعاب مُحامين للدفاع عنهم بتعيين محامين من الدولة نيابةً عنهم.[143]

وفي هذه القضيَّة، أمرتِ المحكمةُ العُليا بإعادة محاكمة المُتَّهم Gideon مع تعيين مُحامٍ للدفاع عنه، بعد أن رفضت المحكمة مسبقًا طلبه بتعيين مُحامٍ على نفقتها لعدم قدرتِه على دفع الأتعاب، وتمَّ الحكم عليه بالحبس لمدة خمسِ سنوات، وبعد إجراء المحاكمة الجديدة بوجود محامي الدفاع برَّأته هيئة المُحلفين من التهم المنسوبة إليه.[144]

---

[142] محكمة التمييز القطرية، جنائي، الطعن رقْم 56 لسنة 2007م.

[143] Gideon v. Wainwright, 372 U.S. 335 (1963)

[144] المرجع السابق

الفرع الثَّاني: تطبيقُ قاعدة استبعاد الأدلّة غير المشروعة على الحكم الصادر في الدَّعوى:

الحكمُ الجنائيُّ هو القرار الذي تصدرُه المحكمة في الدَّعوى الجنائيَّة سواء بالإدانة أو بالبراءة، والحكمُ الصادر في موضوع الدَّعوى أيًا كان نوعه، فهو نهاية المطاف والخاتمة الطبيعيَّة للدعوى الجنائيَّة متى استنفدَ جميع طرق الطّعن فيه.[145]

وقد نصَّت المادة 234 إ. ج. ق على أنَّه: (إذا كانت الواقعة غير ثابتة، أو كان القانون لا يعاقب عليها، تحكمُ المحكمة ببراءة المُتَّهم، ويفرجُ عنه إذا كان محبوسًا أو مقيدَ الحرية بموجِب تدبير، من أجلِ هذه الواقعة وحدَها. فإذا كانت الواقعةُ ثابتةً، وتكون فعلًا معاقبًا عليه، تقضي المحكمة بمعاقبة المُتَّهم بالعقوبة والتّدبير أو أحدِهما طبقًا للأحكام المقرَّرة في القانون).

وللحكم الجنائي أركانٌ وشروط يتطلّبها حتَّى يكون صحيحًا وقابلًا للتنفيذ، منها ما يسبقُ إصداره، ومنها ما يتعلّق بنسخة الحكم الأصليَّة، وما يعنينا في هذا الفرع هي الشروط المقررة لصحّة نسخة الحكم الأصلية، باعتبار أنَّ ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل مقومات وجودها قانونًا، فإنْ خلا الحكمُ من بيانها كانَ باطلًا لفقدانه عنصرًا من مقومات وجوده،[146] وباعتبار أنَّ الحكم بالإدانة يهدفُ إلى إيلام المُتَّهم بماله أو بحريته، فلابدَّ أن تتوافر فيه الشروط القانونيَّة اللازمة.

---

[145] سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص1417.

[146] محكمة التمييز القطرية، جنائي، الطعن رقم 29 لسنة 2005م.

وقد نصَّ قانونُ الإجراءاتِ الجنائيَّة القطريُّ على الشّروط الواجب توافرُها في نسخة الحكم الجنائيّ في المادّة (238): (يجب أن يشتملَ الحكمُ على الأسباب التي بُني عليها، وكل حكم بالإدانة، يجب أن يتضمنَ بيانَ الواقعة المستوجِبة للعقوبة أو التدبير، والظّروف التي وقعت فيها، والأدلَّة التي استخلصت منها المحكمةُ الإدانةَ، ونصّ القانون الذي حُكم بموجِبه). كما نصَّت المادة (239) على أنَّه: (يجب على المحكمة أن تفصلَ في جميع الطلبات، والدفوع التي تقدَّمُ لها من الخصوم، وتبين الأسباب التي تستند إليها).

ويستخلصُ من نصوص المواد أنَّ الحكم الجنائيَّ لابدَّ أن يشتمل على عناصرَ معيّنة لا يصحُّ الحكم دون وجودها، وهي: بيانُ الواقعة المستوجِبة للعقاب، وبيانُ الأدلّة التي استند إليها الحكمُ بيانًا كافيًا، وكذلك نصّ القانون الذي حُكِم بموجِبه، وأخيرًا لا بدَّ أن يردَّ القاضي في حكمِه على الدفوع الجوهرية المقدّمة من الخصوم، وكافّة هذه العناصر يوردها القاضي في تسبيب الحكم حتَّى يتوصلَ إلى الأسباب المنطقيَّة والقانونية التي بَنَى عليها حكمَه.

ويعرفُ التسبيب بأنَّه بيانُ الأسباب الواقعيَّة والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطقَ به، والأسباب الواقعيَّة، هي: تلك التأكيدات المتصلة بالواقع في مادياته كصحة وجود الواقعة وإسنادها إلى القانون، أمَّا الأسباب القانونيَّة، فهي خضوع الواقعة التي ثبت وجودها للقانون بعد التكييف القانونيّ الذي ينطبق عليها.[147]

ويعدُّ التسبيبُ جوهرَ الحكم الجنائيّ، حيث يشكلُ أهميةً بالغةً، فلم يكن شرطُ التسبيب مجرّدَ رغبةٍ من المُشرّع باستيفاءِ الحكم الجنائيّ شكلًا معينًا، وإنّما يضمن التسبيبُ حيادَ القاضي وعدمَ انجرافه

[147] الرحامنة، حسن يوسف العلي، مدى سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجنائي، ط1، الجنان للنشر والتوزيع، عمّان، س2010، ص28.

مع الهوى، حيث أنَّ إيراد أسباب الحكم في الحكم القضائيّ يبعثُ في نفوس الخصوم الثقةَ بتحقيق العدالة، وصحَّةِ الحكم الصادر بحقّهم، كما يساهمُ في الحفاظ على حقِّ الدفاعِ المقرَّر للخصوم، ويضمن أنَّ القاضي قد اطَّلع على كافَّة الدفوع المقدَّمة من الخصوم وردَّ عليها ردًا سائغًا، ولم يتجاهل أيًا منها ليحكم بِناءً على رغباته وأهوائه.[148]

ويحمل التسبيبُ أهميةً بالنسبة للقاضي تتجلَّى في أن يكون حكمه صحيحًا مُتفِقًا مع القانون، لا تشوبه أيُّ عيوبٍ تعرضه للبطلان أو الإلغاء، ويدعو التسبيبُ القاضيَ إلى تمحيص رأيه وصياغة مقدّمات تؤدّي عقلًا ومنطقًا إلى النَّتيجة التي خَلَص إليها، وذلك ليبعدَ عنه شبهةَ الانحياز، والتفرُّد والانحراف في استعمال سُلطته.[149]

فضلاً عن ذلك فإنَّ التسبيب يعدُ ضمانةً للرأي العام، فمن خلال بيانِ أسباب الحكم يتحققُ علمُ الرأي العام بالأحكامِ التي تصدرُ من القضاء، فيتمكنُ من رقابتِها والتحقُّق من صحتها وعدالتها، ويجعل التسبيب من الحكم الجنائيّ أداة فعّالة للردع العام، حيث يوازن بين القوّة الإلزاميّة للحكم الجنائيّ وبين الاقتناع به.[150]

وضمانًا لتحقيق هذه المصالح، تكفَّلت محكمةُ التّمييز بواجب الرَّقابة على كفاية تسبيب الحكمِ القضائيّ باعتبارها الهيئةَ القضائيَّة التي تحتكمُ لها جميعُ الأحكام المخالفة للقانون، وبِناءً على ذلك تراقبُ محكمةُ التّمييز كفايةَ الأسباب التي بُنيَ عليها الحكمُ القضائيُّ ومدى اتِّساقها مع المنطق، فتقرِّر بطلان الحكم القضائيّ، إذا تبيَّن لها أنَّ الأسباب غير منطقيّة وغير متّسِقة مع وقائع

---

148 الفلاحات، هديل حاتم ضيف الله، رقابة محكمة التمييز على الحكم الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، س2021، ص11-12.

149 العاني، ثائر جمعة شهاب، الرقابة على تسبيب الأحكام الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء الخاصة، الأردن، س2020، ص17-18.

150 الرحامنة، حسن يوسف العلي، مرجع سابق، ص 33.

الدَّعوى، إذ الأسبابُ لا تؤدِّي عقلًا ومنطقًا إلى النَّتيجة التي خَلَص إليها، وتقرر بطلان الحكِم كذلك حين تجد أنَّ الأسباب التي أوردها الحكمُ غيرَ كافية لتحقيق الغاية التي أرادها المُشرِّع من تسبيب الحكم.[151]

ويجبُ أن يحتويَ تسبيبُ الحكم على عدّة عناصر أساسيّة كما ذكرنا آنفًا، وهي الواقعة المستوجِبة للعقاب، والظّروف التي وقعت فيها، وبيان الأدلّة التي استخلَصت منها المحكمةُ حكمَ الإدانة بيانًا نافيًا للجهالة، وكذلك نصّ القانون الذي حكم بموجِبه، وأخيرًا يجب أن يردَّ الحكم القضائيّ في تسبيبه على كافَّة الدفوع المقدّمة من الخصوم.

وقد قرَّرت محكمة التمييز القطريَّة في أحد أحكامها بطلانَ الحكم بالإدانة لعدم بيانه للأدلة بيانًا كافيًا في التّسبيبِ، بقولها: "لمَّا كان الحكمُ بالإدانة يجبُ أن يبيّن مضمونَ كل دليل من أدلّة الثبوت ويذكر مؤداه حتَّى يتّضح وجهُ استدلاله وسلامة المأخذ تمكينًا لمحكمة التمييز من مراقبة تطبيق القانون تطبيقًا صحيحًا على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند في الإدانة إلى أقوال الشهود دون بيان هؤلاء الشهود ومضمون أقوالهم عدا الشاهد الذي أورد مضمون أقواله فإنَّ هذه الإشارة لا تكفي ويكون قد خلا من بيان مضمونِ الدَّليل المستمَدّ من أقوال هؤلاء الشُّهود، ما يعيبُ الحكمَ بالقصور في التَّسبيب".[152]

كما قضت في حكمٍ آخرَ ببطلان الحكمِ لعدم بيانِه واقعةَ الدَّعوى بيانًا كافيًا، فقضت بأنه: "لما كان ذلك، وكانت المادّة (238) من قانون الإجراءات الجنائيَّة قد أوجبت في كلّ حكم بالإدانة أن يشتملَ على بيانِ الواقعة المستوجِبة للعقوبة بيانًا تتحققُ به أركانُ الجريمة التي دان المُتَّهم بها والظّروف

---

[151] الفلاحات، هديل حاتم ضيف الله، مرجع سابق، ص59-61.

[152] محكمة التمييز القطرية، جنائيّ، الطعن رقْم 25 لسنة 2008.

التي وقعت فيها، والأدلّة التي استخلَصت منها المحكمةُ ثبوتَ وقوعها من المُتَّهم، وإلَّا كان قاصرًا، وكان الحكمُ المطعون فيه لم يبيّن واقعةَ الدَّعوى بيانًا كافيًا تتحقق به الأركانُ القانونيَّةُ للجريمة التي دانَ الطّاعن بها، واقتصر الحكم في بيانه لثبوت الجريمة في حقّه وتوافر أركانها على مجرّدِ وجودِ أطفالٍ من عُمر ستّة أشهر حتَّى ستّ سنوات بالمركز التعليميّ دون الوقوف على عِلّة تواجدهم بهذا المركز، وعلاقتهم به، وبيان طبيعة هذا المكان، والدور الذي يقوم به، وعما إذا كان من المهام التي تقوم بها دورُ الحضانة من عدمه، حسبما أشارت إليه المادّة (2) من قانون تنظيم دور الحضانة، ولم يواجه دفاع الطاعن وما قدّمه من مستندات بغيةَ انتفاء الرّكن الماديّ في حقّه من كونِ أنّ المركزَ دوره تعليمي، ولا يتقيّد بفئة عمرية محددة، لا سيما أنَّه لم يرفق بمحضر الضَّبط سوى استمارتَين لطفلتَين إحداهما عمرُها قاربَ الستّ سنوات، وهو فوق السنّ المقرّر لدور الحضانة، مما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب والإخلال بحقّ الدفاع".[153]

وفي حكم آخر انتهت محكمةُ التّمييز إلى أنَّ الحكمَ الصّادرَ بالإدانة لابدَّ أن يشتملَ على موادِّ القانون التي حكم بموجِبها، وَفقًا للمادّة (238) باعتبار أنَّه بيان جوهري تقتضِيه قاعدةُ شرعيّةِ الجرائم والعقاب، ولكون الحكم الابتدائيّ المؤيّد لأسبابه بالحكمِ المطعون فيه قد خلا من نصّ القانون الذي حكم بمقتضاه، لذا يكون باطلًا لخلوّه من هذا البيان الجوهري، وإذا كان الحكمُ الاستئنافيّ المطعون فيه قد أخذ بأسبابِ الحكم ولم ينشِئ لنفسه أسبابًا جديدة قائمة بذاتها، فإنه يكون باطلًا كذلك لاستناده إلى أسبابٍ باطلة، وما بُني على باطلٍ فهو باطلٌ.[154]

---

[153] محكمة التمييز القطرية، جنائي، الطعن رقْم 45 لسنة 2018.

[154] محكمة التمييز القطرية، جنائي رقْم 309 لسنة 2012م

وفيما يتعلَّقُ بدفوعِ الخصومِ، فقد أكّد المُشرّع حقَّ المُتَّهم بتقديم دفوعِه أثناء المحاكمة من خلال إعطائِه الوقتَ الكافي لتحضير دفاعه وتمكينه من تقديم الدفوع أمام المحكمة، وألزم القاضي بالردِّ على هذه الدفوع ردًا سائغًا، ومع ذلكَ فإنَّ القاضي غير ملزمٍ بالردّ على كل ما جاءَ في مذكّرة المُتَّهم من دفوعٍ، حيث يكتفي بالردّ على الدفوع الجوهريَّة.[155]

وتعرّف الدفوع الجوهريَّة بأنَّها: "تلك الدفوع المهمّة المؤثرة في الدَّعوى الجنائيَّة والتي يترتّبُ عليها إن صحَّت تغييرُ وجهة النّظر في الدَّعوى، والتأثير في الحكمِ لصالح المُتَّهم".[156] ومن أهمِّ الدفوع الجوهريَّة هي الدفوعُ المُتعلّقة بنفي التّهمة أو الدّفع ببطلان إجراءاتِ الدَّعوى أيًا كان نوعها، ويتعينُ على المحكمة أن تَرِدَ في أسبابِها ردًا على هذه الدفوع الجوهريَّة التي لو قبِلتْها المحكمةُ لغيَّرت في الحكم، وخلوُّ الحكم من ردٍّ على دفع جوهريّ يبطلُه ويجعله مَعيبًا.[157]

ويثورُ التّساؤلُ حول مدى مشروعيَّة إجراءاتِ التَّحقيقِ التي تمَّ اتخاذُها في مرحلتَي التَّحقيق والمحاكمة، ونتج عنها أدلّة جنائيَّة، كسماعِ الشّهودِ واستجواب المُتَّهم، فهل تبطل ببطلان الحكمِ، أم أنَّها مستقلّةٌ يجوز الاستنادُ إليها عند إعادةِ الحكم لتصحيحه.

تجيبُ عن هذا التّساؤلِ المادةُ (2\262) إ. ج. ق والتي تنصُّ على: "ولا يترتّب على بطلان الإجراء بطلانُ الإجراءات السّابقة عليه، أو اللاحقة، إذا لم تكن مترتبةً عليه مباشرة".

ويتّضحُ من هذا النصّ أنَّ بطلانَ نسخة الحكم الأصليَّة لعدم مراعاة إحدى قواعد إصدارها؛ كالقصور في التّسبيب لعدم الردّ على الدفوع الجوهريّة المقدّمة من الخصوم، أو لعدم بيان الواقعة

---

155 انظر: محكمة التمييز القطرية، جنائي، رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩.

156 الشهري، شاكر بن علي بن عبد الرحمن، أحكام الدفوع في الدعوى الجزائية، المجلة القضائيَّة لوزارة العدل، ع1، س2011م، ص285.

157 الشهري، شاكر بن علي بن عبد الرحمن، المرجع السابق، ص290.

المستوجِبة للعقاب، أو أيّ سببٍ آخر لا يترتّب عليه بطلانُ إجراءاتِ التَّحقيق في مرحلتَي الدَّعوى الجنائيَّة، طالما استوفت هذه الإجراءاتُ شروطَ صحّتها، حيث أنَّ قاعدة عدم تأثير الإجراء الباطل على الإجراء السّابق له قاعدة مُطلقة لا تحمل أيَّ استثناء، فلا يمتدُّ البطلان إلى ما سبقه من إجراءات أيًا كان نوعُه، إلا إذا كانت الإجراءاتُ مرتبطةً مع بعضِها البعض.[158]

[158] د. مهدي، عويد، نظرية البطلان في نظام الإجراءات السعوديّ: دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، س2013م، ص322.

الفصل الثّاني:

الاستثناءات الواردة على قاعدة استبعاد الأدلّة المُتحصَّلة بطرق غير مشروعة

تمثلُ قاعدةُ استبعادِ الأدلّة المُتحصَّلة بطرقٍ غير مشروعة أهميةً بالغةً في الدَّعوى الجنائيَّة، حيث تهدفُ هذه القاعدة في المقام الأوَّل إلى منعِ المحكمة من استخدامِ دليل الإدانة غير المشروع ومواجهةِ المُتَّهم به، وتُلزمها بإقصائِه من الدَّعوى الجنائيَّة مهما كانت قوتُه الثبوتية، ولا شكَّ في أنَّ قاعدةَ الاستبعاد لم تُلاقِ القَبولَ الكاملَ منذ نشأتِها حتَّى يومنا هذا، فلم يتوقف النقاشُ بين الفقهاء بشأنِ مشروعيّتها ومدى حاجةِ العدالة الجنائيَّة إليها، لا سيَّما أنَّها ترتِّب آثارًا خطيرةً من شأنها تغيير مسار الدَّعوى الجنائيَّة بأكمله، وتمكين المجرمين من الإفلاتِ من العقاب، وغالبًا ما تنجمُ هذه المخاطرُ من تطبيقِ قاعدة الاستبعاد على نحو جامدٍ يخلِّف نتائجَ كارثيةً للعدالة الجنائيَّة والمجتمع.[159]

وقد جرت محاولاتٌ متفرقة في الفقه والقضاء لإضفاءِ بعض المرونة عليها بهدفِ التَّخفيف من مثالبِها، وذلك من خلال وضعِ بعضِ الاستثناءاتِ والحلولِ الإجرائيّة التي تساهمُ في التّضييق من نطاقِها وقصْر تطبيقِها على حالات معيّنة.[160]

واختلفت الاستثناءاتُ الواردة على قاعدة الاستبعادِ باختلافِ التَّشريعات والأنظمة، حيث ذهبتْ بعضُ الأنظمة إلى إعطاءِ القضاءِ سلطةَ إرساءِ وتحديدِ الاستثناءات على القاعدة للحدِّ من نطاق تطبيقِها بأكبرِ قدرٍ ممكن دون الإخلالِ بالمصالح التي تكفلُها القاعدة، كالنِّظام الأمريكيّ، في حين

---

[159] المطيري، يوسف حجي، قاعدة استبعاد الأدلّة المُتحصَّلة من الإجراء الباطل: دراسة مقارنة بين قانون الإجراءات الجزائية الكويتيّ والأمريكيّ، مجلة كُلية القانون الكويتيَّة العالميّة، ع39، مج 10، س2022، ص44.

[160] بلال، أحمد عوض، مرجع سابق، ص225.

ذهبت الأنظمةُ الأخرى إلى تحديدِ الاستثناءاتِ حصرًا بنصوصٍ قانونيَّة، ووضعت حلولًا إجرائيَّةً لتجنُّبِ الاستبعاد بجانب الاستثناءاتِ دون أن تعطي القضاءَ سلطةَ التوسع فيها أو الإضافة عليها، كالقانون القطريّ.

وفي ضوء ذلك انقسمَ هذا الفصلُ إلى ثلاثةِ مباحث، تناولَ المبحثُ الأوَّل الاستثناءاتِ الواردةَ على قاعدة استبعادِ الأدلّة في القانون القطريّ، في حين انشغلَ المبحثُ الثاني ببيانِ الاستثناءاتِ الواردة على قاعدةِ استبعاد الأدلّة في القانون الأمريكيّ، أمَّا المبحثُ الثالث فتمَّ تخصيصُه لإجراء مقارنة بين موقف كلٍّ من المُشرِّعين: القطريّ والأمريكيّ.

المبحث الأوَّل: الاستثناءاتُ الواردةُ على قاعدة استبعاد الأدلّة المُتحصَّلة بطرق غير مشروعة في القانون القطريّ

نظَّم المُشرِّع القطريُّ قاعدةَ استبعاد الدَّليل غير المشروع من خلال نصوصٍ نظريّةِ البطلان كما تمَّ بيانُه آنفًا، وتبيَّن أنَّ قاعدةَ الاستبعادِ في القانون القطريّ قاعدةٌ ذاتُ مَرتبة تشريعيّة وجدت أساسها في نصوصِ القانون، وكانت الغايةُ منها الحفاظَ على الحقوق والحُريّات الدُّسْتوريَّة، التي فوَّض الدُّسْتور للمُشرِّع مهمةَ وضعِ وسائلَ لحمايتها وضمان عدم انتهاكِها، وقد اعتبر المُشرِّع هذه القاعدةَ أثرًا من آثارِ جزاء البطلانِ الذي تقرَّر ضمانًا لحُسنِ سيرِ العدالة، حيث أنَّ البطلانَ جزاءٌ صارمٌ يَحْملُ القائمين بالإجراءاتِ على احترامِ نصوص القانون، ومع ذلك فإنَّ إعمالَ البطلان بشدَّةٍ

والإسرافَ في رصدِه المخالفاتِ الإجرائيةَ دون إيجادِ فرصة للحدِّ منه، أمرٌ يؤدّي إلى ضياع وإهدار الحقّ الموضوعيّ بلا شكّ.[161]

لذا سعى المُشرّع إلى وضعِ عدةِ حالات لا يترتّب عليها البطلانُ واستبعاد الدَّليل، حتَّى وإن شابَ العملَ عيبٌ إجرائيٌّ، وذلك تحقيقًا للموازنة بين فوائدِ القاعدة وتضحياتها، فنصَّ قانونُ الإجراءات الجنائيَّة القطريّ على عدّة وسائلَ من شأنِها تضييقُ نطاقِ تطبيق جزاء البطلان، لتجنب إهدارِ الجهودِ التي تمَّ بذلها للحصولِ على دليلٍ يفيد بالكشف عن الحقيقة، واهتمَّ هذا المبحثُ ببيان هذه الوسائلِ من خلال مطلَبين، تناول المطلبُ الأوّلُ الوسيلةَ الأولى وهي الاستثناءاتُ الواردةُ على جزاء البطلانِ في قانونِ الإجراءاتِ الجنائيَّةِ القطري، في حين بيّنَ المطلب الثاني الحلولَ الإجرائيَّة التي وضعها المُشرّع لتجنُّب البطلان وآثاره.

المطلب الأوّل: صورُ الاستثناءات الواردة على قاعدة استبعاد الأدلّة في القانون القطريّ

نظَّم المُشرّع القطريُّ جزاءَ البطلان في قانونِ الإجراءاتِ الجنائيَّةِ، وأوردَ بعضَ صور الاستثناءاتِ التي لا يترتّب عليها بطلانُ الإجراءِ، ولا يستبعد الدَّليل المتولّد عنه، حتَّى وإن شابَ العملَ عيبٌ إجرائيٌّ، وتتمثلُ هذه الاستثناءاتُ باستثناء الإجراء منبتِّ الصّلة عن الإجراء الباطل، والإجراء الذي يحصل بوجودِ محامِي المُتَّهم، وقد تمَّ بيانُها في هذا المطلب بشكل مفصَّل على الوجه الآتي:

---

[161] الشرقاوي، عبد الكريم حسين حسن، مدى فعاليّة الوسائل القانونيّة في التخفيف من البطلان الإجرائي وَفقًا لقانون أصول المحاكمات المدنيّة الأردنيّ: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمّان العربيَّة، الأردن، س2013، ص79.

الفرع الأوّل: الإجراءُ منبتُّ الصّلة عن الإجراء الباطل

نصَّت المادة 262\2 إ. ج. ق على أنَّه: (ولا يترتّبُ على بطلانِ الإجراء بطلانُ الإجراءات السّابقة عليه، أو الإجراءات اللاحقة، إذا لم تكن مترتّبة عليه مباشرة). ويتَّضحُ من النصّ أنَّ المُشرّع استثنى نوعَين من الإجراءاتِ من البطلان، الأوَّل الإجراءات السابقة على الإجراء الباطل، والآخر الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل.

فبالنسبةِ للإجراء السَّابق فإنَّ المُشرّع استثناه من البطلانِ بشكلٍ مطلق، وبالتَّالي كلُّ إجراءٍ، تمَّ قبلَ الإجراءِ الباطل يبقى صحيحًا ومُنتِجًا لجميع آثاره ولا تُستبعَد الأدلّةُ المتولّدة منه، فإن قام مأمورُ الضَّبط القضائيّ بإجراءِ تفتيشٍ صحيحٍ وعثرَ على أدلّة تثبت ارتكابَ المُتَّهم الجريمةَ، ومن ثَمَّ قام باستجوابِ المُتَّهم استجوابًا باطلًا، وحصل منه على اعتراف، فإنَّ عدمَ مشروعيّة الاعتراف لبطلان الاستجوابِ لا تمتدُّ إلى الأدلّة التي تمَّ تحصيلُها من التَّفتيش الصَّحيح، باعتبار أنَّ إجراء التَّفتيش كان سابقًا للاستجوابِ الباطل، فيبقى صحيحًا ومُنتِجًا لآثاره، ويجوز للمحكمة الاستنادُ إلى الأدلّة المُتحصَّلة منه، وتعود العِلَّة من ذلك إلى أنَّ هذه الإجراءات قد بُوشِرت بمنأى عن الإجراءِ الباطلِ، ما يقتضي عدمَ تأثرها بالبطلان الذي شابَ الإجراءَ اللاحق لها.[162]

ويتبيّن أنَّ المُشرّع نصَّ على قاعدةِ عدم تأثر الإجراء السَّابق بالإجراء اللاحق بشكل مطلق دون استثناءٍ أو شرطٍ، فالأصل ألا يتأثرُ الإجراءُ السّابق ببطلان الإجراءِ اللاحقِ بأيّ حال من الأحوال، وهذا يتّفقُ مع التّكييف القانوني لجزاء البطلان باعتباره جزاءً إجرائيًا ينال من الإجراءِ المعيب وما يترتَّب عليه من إجراءاتٍ.[163] إلَّا أنَّ هناك جانبًا من الفقه يرى أنَّه في حالة ارتباط الإجراءَين

---

[162] بني عيسى، شاكر، بطلان العمل الإجرائي الجزائي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن، س2017، ص105.
[163] بني عيسى، شاكر، المرجع السابق، ص105.

ببعضِهما ارتباطًا لا يقبلُ التجزئةَ، بحيث يكونُ الأوّلُ المقدِّمةَ الشّرعيَّةَ والضّروريَّةَ للثّاني، فإنَّ بطلانَ الإجراءِ اللاحق يطالُ الإجراءَ السّابقَ ويبطلُه بالتَّبعيّة حتَّى وإن بُوشرَ الأوَّل بطريقةٍ صحيحةٍ.[164]

أمَّا فيما يتعلَّقُ بالإجراءِ اللاحق على الإجراءِ الباطل، فالأصلُ هو أنَّ البطلانَ يمتدُّ ليشملَ كافةَ الإجراءاتِ اللاحقة للإجراء الباطل بِناءً على قاعدةِ ما بُنيَ على باطلٍ فهو باطلٌ، فإن كان التَّفتيشُ باطلًا ونتجت عنه أدلّةُ إثبات، وتلا هذا التَّفتيشَ استجوابٌ تولَّد عنه اعترافٌ من المُتَّهم بارتكابِ الجريمة بناءً على الأدلّة المُتحصَّلة من التَّفتيش التي تمَّ مواجهةُ المُتَّهم بها فإنَّ هذا الاعترافَ باطلٌ بالتَّبعية لبطلان إجراءِ التَّفتيش وما نتجَ عنه.[165]

ومع ذلك نصَّ المُشرِّع في المادّة (٢٦٢) على أنَّ البطلان لا يشملُ الإجراءَ اللاحق إذا كان منبتَّ الصّلة عن الإجراء الباطل وغير مترتّب عليه، إذن فإنَّ الإجراءات اللاحقةَ للإجراء الباطل لا يلحقها البطلانُ ما دامت أنَّها مستقلّةٌ عن الإجراءِ الباطل، فإن ضُبطت موادُّ مخدِّرة لدى شخصٍ إثْرَ تفتيشٍ باطل، ثمَّ اعترفَ المُتَّهم أمام جهات التَّحقيق بأنَّه حائزٌ ومُتعاطٍ هذه الموادَّ المخدِّرة نتيجةَ استجوابٍ صحيح، لم يكن مترتّبًا على إجراء التَّفتيش، فإنَّ المحكمةُ تكون أمام دليلَين، الأول محضر التَّفتيش، والآخر اعتراف المُتَّهم، فإن قرَّرت المحكمةُ بطلانَ التَّفتيش فإنَّها تستبعدُ الدَّليل النَّاتج عنه، في حين يتمُّ الأخذ باعتراف المُتَّهم باعتباره دليلًا متولدًا عن إجراء مستقلّ ومنفصلٍ عن الإجراء الباطل.[166]

---

[164] الهياجنة، أحمد. العلوان، معتز عوده، تصحيح الخطأ الإجرائي العام في الأحكام الجزائية دراسة مقارنة في ضوء التشريع والفقه والقضاء الأردني والمصري، علوم الشريعة والقانون، ع4، مج45، س2018، ص387.

[165] انظر: عوض، محمد عوض، مرجع سابق، ص٧١٠

[166] الشهراني، ناصر بن راجح، أوجه البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعوديّ، مجلة القضائية، ع3، س2011، ص141.

وتعدَّدت المعاييرُ التي وضعَها الفقهاءُ للتفرقة بين الإجراءِ المبنيّ على الإجراءِ الباطل، والإجراءِ منبتِّ الصّلة عن الإجراءِ الباطل، ولكنّ الرأيَ السائدَ بين الفقهاء هو الذي يعتمدُ على الحلول القانونيَّة، حيث يرى وجوبَ توافر عَلاقة تبعيّة بين الإجراءِ الباطل والإجراء اللاحق عليه، فيعتبر الإجراءُ الباطلُ هو المقدمةَ الضروريةَ والشرعيَّة لصحّة الإجراء اللاحق، والقانونُ هو وحده الذي يحدّد أهميّةَ الإجراء الباطل بالنسبة للأعمال اللاحقة عليه، فإن أوجبَ المُشرّع إجراءً معينًا قبل آخر، بحيث يصبح الأوّل السببَ الوحيدَ لصحّة الإجراء التالي، فإنَّ العَلاقةَ التبعيةَ قد تحقَّقت بينهما دون الحاجة إلى البحثِ في مدى اتصالهما ببعضهما البعض.[167]

وإلى جانبِ هذا الرأيِ، ذهبَ آخرون إلى أنَّ معيار اتّصال الإجراءات ببعضِها البعض هو أن يترتّب الإجراءُ اللاحق على الإجراءِ الباطل بصورةٍ فعليّة مباشرة، ففي هذه الحالةِ على المحكمة أن تبحثَ في مدى التأثيرِ الواقعيّ أو الفعليّ من مجملِ الظروف المُحيطة بالإجراءَين، وإن ثبتَ لها أنَّه لولا الإجراءُ الباطلُ لما كانت نتيجة الإجراء اللاحق بالصّورة التي جاءت بها، فإنَّها تقضي بامتدادِ البطلان إلى الإجراءِ اللاحق. [168]

وبالنّسبةِ لموقف المُشرّع القطري، فيستنتج من النّصوصِ القانونيَّة والأحكامِ القضائيَّة بإنّه تبنَّى كلًا من المعيارَين: القانونيّ والفعليّ، فتبرز صورةُ المعيار القانونيّ في إجراء الحبسِ الاحتياطيّ، إذ اشترطَ المُشرّع أن يسبقَه استجوابٌ، وبالتَّالي فإنَّ المُشرّع تكفَّل بتحديد أهميةِ إجراء الاستجواب بالنّسبة للحبسِ الاحتياطيّ، فإن تبيّن للمحكمة أنَّ الاستجوابَ كان باطلًا، فإنَّ القاضيَ غير ملزمٍ بالبحثِ عن تبعيَّة واتّصالِ الحبس الاحتياطيّ بالاستجوابِ الباطل ما دام أنَّ القانون جعلَ الإجراء

---

[167] المجالي، سميح عبد القادر، أثر الإجراء الجزائي الباطل في المركز القانوني للمتهم: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمّان العربية، الأردن، س2004، ص290-291. بني عيسى شاكر، مرجع سابق، ص107.

[168] المجالي، سميح عبد القادر، المرجع السابق، ص١٠٨.

الباطل –الاستجواب– مفترضًا لوجود الإجراء اللاحق –الحبس الاحتياطيّ–، فيستحيل أن يكون هناك حبسٌ احتياطيٌّ لمُتَّهمٍ غير هاربٍ قد سبقه استجوابٌ، ويكون الأخير غير متَّصل بالأوَّل.[169]

أما المعيار الفعلي والواقعي فقد ظهر تطبيقه بوضوح في أحكام محكمة التّمييز القطريَّة، حيث قضت بأحد أحكامها بأن محكمة الموضوع هي التي تقدر مدى اتصال الإجراء الباطل بالإجراء اللاحق له، بقولها: "إذ من الجائز أن يكون الاعترافُ وحدَه دليلًا تأخذُ به المحكمةُ ولو معَ بطلانِ القبضِ والتَّفتيشِ لما هو مقرَّرٌ من أنَّ بطلانَ التَّفتيش لا يحولُ دونَ أخذِ القاضي بجميعِ عناصر الإثبات الأخرى المستقلّة عنه والمؤدية إلى النَّتيجة التي أسفرَ عنها التَّفتيش، ومن هذه العناصرِ الاعترافُ اللاحق للمُتَّهم بإحرازه للمخدِّر الذي ظهرَ من التَّفتيشِ وجوده لديه ولما هو مقرَّرٌ من أنَّ تقريرَ قيمة الاعتراف الذي يصدر من المُتَّهم إثْرَ قبضٍ باطلٍ وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بالقبض الباطل هو من شؤون محكمةِ الموضوع تقدره حسبما يتكشّف لها من ظروف الدَّعوى – لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنَّ المُتَّهم قد اعترف بتحقيقات النِّيابة بإحرازه للمادة المخدِّرة المضبوطة وقد عزّز هذا الاعتراف بتحقيقات النّيابة باعترافه بمجلس قضاء محكمة أوَّل درجة بما ينبئ عن أنَّ هذا الاعترافَ جاء منبتَّ الصلة عن الإجراء المدَّعى ببطلانه وغير مترتّب عليه".[170]

ونتيجة لذلك فإن محكمة الموضوع عليها البحثُ في مدى اتِّصال الإجراءِ الباطل بالإجراءات اللاحقة عليه، فإن كانَ اعترافُ المُتَّهم أتى بعد تفتيشٍ باطلٍ، فعلى المحكمة تقديرَ قيمته عن طريق البحثِ في مدى اتِّصاله بالإجراءات الباطلة، فإذا تبيَّنَ لها أنَّ اعترافَ المُتَّهم ما كان ليصدرَ منه لولا أن تمَّت مواجهته بالأدلَّة غير المشروعة التي نتجت من التَّفتيش الباطل الذي تمَّ إجراؤُه قبلَ

---

[169] المادّة 110 من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ.

[170] محكمة التمييز القطرية، جنائي، الطعن رقْم 327، لسنة 2014.

الاستجوابِ فتحكم بامتدادِ البطلانِ إلى الإجراءِ اللاحق –الاستجواب– وتستبعد الاعترافَ الصَّادرَ من المُتَّهمِ باعتباره دليلًا مُتحصَّلا من إجراءٍ مبنيّ على إجراءٍ باطلٍ، وتحكّم قاعدة ما بُنِيَ على باطلٍ فهو باطلٌ. أمَّا في حين تبيَّن لها استقلاليةُ الاعترافِ وانفصالُه عن الإجراءِ الباطل فلا تثريبَ عليها إن أخذت به كدليلٍ وعوَّلت عليه في حكم الإدانة. [171]

الفرع الثَّاني: الإجراءُ الباطل الذي يحصل بوجود مُحامِي المُتَّهم

أضافَ المُشرِّع استثناءً آخرَ على جزاءِ البطلان يترتَّب عليه سقوطُ حقِّ المُتَّهم بالدّفع ببطلان الإجراء واستبعاد الدَّليل المُتحصَّل منه، وجاءَ هذا الاستثناءُ في نصّ المادّة (٢٥٩) إ. ج. ق، حيث قضت بأنَّه: (في غير حالاتِ البطلان المتعلّق بالنّظام العامّ، يسقطُ الحقُّ في الدّفع ببطلانِ الإجراءات الخاصّة بالتَّحقيقِ الابتدائيّ، أو التَّحقيق بالجلسة، بالنّسبة للمُتَّهم إذا كان له محامٍ وحصل الإجراء في حضورِه دون اعتراض منهِ، ...).

ويتبيّن من نصِّ المادّة أنَّ استثناءَ حضور محامِي المُتَّهم عند حصول الإجراءِ من البطلان يتطلب توافرَ شروطٍ معيّنة، نجمعها في شرطَين، الأوَّل: ألا يكون البطلان متعلِّقًا بالنّظام العامّ. والثاني أن يكون للمُتَّهم مُحامٍ ويتواجد عند حصول الإجراء.

أولًا: ألا يكونَ البطلان متعلقًا بالنّظام العامّ:

يطلقُ كذلك على هذا النّوع من البطلانِ (البطلان المطلق) ويقصد به أنَّه البطلانُ الذي يترتّب كجزاءٍ على مخالفةِ قاعدة جوهريَّة متعلِّقة بالنّظام العامّ، أي أنَّها تهدفُ إلى تحقيقِ الصَّالح العام، وتعدُّ مخالفة الضّمانات التي كفلتها الشرعيَّة الإجرائيَّة من النّظام العام باعتبارها مستمَدّة من

[171] محكمة التمييز القطرية، جنائي، الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١١م.

الدُّسْتور ذاته، كالضّمانات المتعلّقة بالحُرّية الشخصيّة التي استلزمها القانونُ في إجراءات القبض، وتفتيش المسكنِ والأشخاص، واستجوابهم.[172]

إذن فإنَّ ثَمّة إجراءاتٍ تخرج من نطاق هذا الاستثناءِ باعتبارها تدخلُ في نطاق الإجراءاتِ المتعلّقة بالنّظام العام، فيظلُّ الحقّ بالدفع ببطلانها قائمًا حتَّى وإن حصلت أثناء وجود محامِي المُتَّهم، ومن الأمثلة على الإجراءات التي يترتّب على مخالفتِها بطلانٌ مطلق في مرحلتَي التَّحقيق والمحاكمة– كما أشارَ القانون القطريُّ وما اتّفق عليه الفقه الجنائيّ– الآتي:

بالنّسبة لإجراءات مرحلة التَّحقيق الابتدائيّ:

أولًا الاعتراف الصّادر بناء على إكراه أو تعذيب. ثانيًا صدور إذن قبض وتفتيش من غير مختص. ثالثًا عدم وجود محامي في الجنايات.[173]

أمَّا فيما يتعلَّق بإجراءات مرحلة المحاكمة، فإنَّ القانونَ حدَّد المخالفات المتعلّقة بالنّظام العامّ صراحةً، وهي مخالفةُ نصوص القانون المتعلّقة بصحّة تشكيلِ المحكمة، ومخالفة المحكمة لولايتها بالحكم في الدَّعوى، ومخالفة المحكمة لاختصاصها النّوعي.[174]

وبناءً على ذلك فإنَّ الإجراءات التي تُستثنى من جزاء البطلان ويجوزُ الاستعانةُ بالأدلة المتولّدة منها إذا حصلت أثناء وجود محامي المُتَّهم، هي الإجراءاتُ التي يترتّب على مخالفتِها البطلانُ النّسبيّ الذي يتعلّق بمصلحة الخصوم، ويعرّفُ هذا البطلان بأنَّه البطلانُ المتعلّق بالإجراءاتِ

---

[172] نمر، محمد ذيب محمود، أحكام البطلان في الإجراءات والمحاكمات الجزائيَّة دراسة مقارنة بين القانونين الفلسطينيّ والأردنيّ، رسالة ماجستير، جامعة الشّرق الأوسط، الأردن، س2013، ص77. سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ج1، ص643- 545.

[173] غنام، غنام محمد، مرجع سابق، ص٦٠٩

[174] المادة 257 من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ.

الجوهرية المقرّرة لمصلحة المُتَّهم أو الخصوم، والتي يجوزُ لمن قُرّرت لمصلحته التنازلُ عنها صراحةً أو ضمنًا.[175]

ومن المخالفات المتعلِّقة بالبطلان النسبيّ في مرحلة التَّحقيق الابتدائيّ، مخالفة الإجراءات المتعلّقة باصطحابِ كاتبٍ أثناء التَّحقيق، وسماع شهادةِ الشّهود دون تحليفِهم اليمينَ القانونيّةَ، وعدم تواجد المُتَّهم أثناءَ إجراء التَّفتيش، وتجاوز القائم بالتَّفتيش حدودَ التَّفتيش. أمَّا المخالفات المتعلّقة بإجراءاتِ المحاكمة، فهي عدمُ استجابة المحكمة لطلبِ المُتَّهم بسماع شاهد ومناقشته، وعدم سؤال المُتَّهم عن اسمه ولقبه ومهنته وبقية بياناته، وإخلال المحكمة بضمانات الدّفاع المقررة للمُتَّهم.[176]

ويجبُ الإشارةُ إلى أنَّ هذه الإجراءاتِ مجرّد أمثلة للبطلان المطلق والبطلان النسبيّ، حيث أنَّ المخالفاتِ في الإجراءات الجنائيَّة متعدّدة منها النسبيّ، ومنها المطلق، وما كان منها متعلّق بالنّظام العام فهو ينتمي إلى طائفةِ البطلانِ المُطلق، في حينِ تنتمي الإجراءاتُ المقرّرةُ لمصلحة الخصومِ وحدَهم إلى طائفةِ البطلان النّسبيّ والذي لا يجوزُ الدَّفعُ به في حال حصولِه أثناء وجود المحامي إن لم يعترض هذا الأخيرُ حينها.

ثانيًا: تواجد محامي المُتَّهم أثناءَ حصولِ الإجراء:

إضافةً إلى وجوبِ عدمِ تعلُّق البطلانِ بالنِّظام العامّ لتطبيق الاستثناءِ، فيجب أن يكونَ للمُتَّهم مُحامٍ ويتواجد أثناء حدوث المخالفة الإجرائيَّة ولا يعترض عليها في وقتها، ويفترضُ في هذا الشّرطِ أنَّ يكون المُتَّهم لديه محامٍ، سواء في مرحلة التَّحقيق الابتدائيّ، أو في مرحلة المحاكمة، وسواء كانت

[175] السعيد، كامل، مرجع سابق، ص806.
[176] نمر، محمد ذيب محمود، مرجع سابق، ص84.

الجريمة من الجنايات أو الجنح، فإن أجرت المحكمة تحقيقًا مع الطّبيب الشرعيّ بحضور محامي المُتَّهم ولم يُبْدِ الأخيرُ اعتراضَه عليه، فإنَّ حقّه بالدّفع بالبطلان يكون قد سقطَ.[177]

وإذا تمَّ سماع الشّاهد دون تحليفه اليمينَ في حضور محامي المُتَّهم دون اعتراضٍ منه على هذا الإجراء، فإنّ حقّه بالبطلان يسقط ولا يجوز له الدّفع باستبعاد الدَّليل النَّاتج عن شهادة الشّاهد. وللمحكمة التعويل عليه كدليل كامل[178]

وإن قامت المحكمةُ باستجوابِ المُتَّهم بحضورِ محاميه دون اعتراضٍ منه فلا يجوزُ له الدّفع ببطلان الاستجوابِ واستبعاد اعتراف المُتَّهم، ذلك لكون حقِّه في الدفع بالبطلان قد سقط بمجرّد عدم اعتراضِه على الإجراء في حينها.[179]

وعِلّةُ هذا الشّرط هي أنَّ وجود المحامي أثناء الإجراء المخالف وعدم اعتراضِه عليه دليلٌ أنَّ مصلحة المُتَّهم لم تتأثر من الإجراء،[180] لا سيما أنَّ المُشرّع قصرَ هذا الاستثناءَ على البطلان النسبيّ الذي لا تنسحب آثاره إلى المجتمع، وإنما تقتصر على المُتَّهم وحدَه، وهو الأمرُ الذي يجعل هذا الشرط متَّسقًا مع فكرة البطلان النسبيّ فقط دون البطلانِ المطلق، باعتبار أنَّ المحامي ليس له التّنازلُ عن خطأ إجرائيّ تنسحب آثاره وأضراره إلى العدالة والمجتمع بأكمله، بينما له الحقّ بالتنازل عن مخالفة مسَّت مصلحة المُتَّهم وحدَه.

وخلاصةُ هذا الاستثناءِ، هي أنَّ الدَّليل النّاتج من إجراءٍ باطلٍ بطلانًا نسبيًّا بحضور محامي المُتَّهم وعدم اعتراضه عليه لا تلتزمُ المحكمةُ باستبعادِه، ولها كامل الحقّ بالتّعويل عليه في حكم الإدانة،

---

[177] محكمة التّمييز الكويتيّة، جزائيّ، الطعن رقْم 91 لسنة 1995م.
[178] محكمة النّقض المِصريّة، جنائيّ، نقض رقْم 527 لسنة 1955.
[179] محكمة النّقض المِصريّة، جنائيّ، نقض رقْم42 لسنة 1972.
[180] سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص647.

حتَّى وإن تيقّنت من أنّه دليلٌ مُتحصَّل من إجراءٍ لم تراع فيه أحكام القانون، حيث أنَّ المُشرّع اعتبر عدمَ اعتراض المحامي عليه حينها أمرًا ينفي عنه عدمَ المشروعيّة، وبالتالي فإنَّ الدّفع باستبعاد الدَّليل لكونه متحصّلًا من إجراء باطلٍ في هذه الحالة دفع غير مقبول.

ومن وجهةِ نظرِ الباحثة فإنَّ سقوط الحقِ بالدفعِ ببطلانِ الإجراءِ الذي حصلَ بوجود محامي يميلُ إلى كونهِ تنازل عن الحقِ بالدفعِ بالبطلانِ أكثر من كونهِ استثناء حقيقي على جزاء البطلان، ومع ذلك قد يعود سبب اعتبارهِ استثناء هو أن النتيجة التي يحققها هذا السقوط هي ذاتها النتيجةَ التي تحققها الاستثناءاتُ، بـحيث أنَّ المحكمةَ لها أن تعولَ على الدليلِ المستمدِ من إجراء باطل رغمَ علمها ببطلانهِ لكون محامي المتهمِ فوتَ على نفسهِ فرصةَ الدفعِ ببطلانِ الإجراءِ عند حصولِ الإجراء، وابتغى المشرع من ذلك الحدِ من تطبيقِ جزاء البطلان واستبعاد الأدلةِ دونَ مقتضى، وبذلك فهو يحققُ ذات الغايةِ المنشودةِ من الاستثناءاتِ.

وبجانب هذهِ الاستثناءات وضعَ المشرع بعضَ الحلولِ الإجرائيةِ لمعالجةِ جزاء البطلان، فتختلف هذهِ الحلول في أحكامها وطبيعتها عن الاستثناءات، إلا أنها تهدفُ إلى ذاتِ الغايةِ التي تهدفُ إليها الاستثناءات، وهي التضييق من نطاقِ تطبيقِ جزاء البطلان، وتناولَ المطلبُ التالي هذه الحلولِ الإجرائيةِ، كما تم بيان أوجهِ المقارنة بين الاستثناءاتِ والحلولِ الإجرائيةِ بشكلٍ موجزٍ من وجهةِ نظرِ الباحثةِ في نهايةِ المطلبِ.

المطلب الثّاني: الحلول الإجرائيَّة لتجنّب البطلان وآثاره في القانون القطريّ:

يسعى المُشرِّع إلى الاحتفاظِ بالإجراءات المتّخذة قدرَ الإمكان، حيث يساهمُ ذلك بالحفاظِ على الأموال التي أنفقت عليها، والوقتِ والجهدِ اللذَين بذلا في اتخاذها، وكذلك الحفاظ على النتائج الإجرائيّة والموضوعيّة التي تولّدت عنها.[181]

ومن أهمِّ الحلول التي توصّل إليها المُشرِّع القطريّ للاحتفاظ بالإجراءات وعدم وقوعها تحتَ طائلة البطلان وإهدار وجودها القانونيّ وما توصّلت إليه من نتائجَ، هو تصحيحُ الإجراءِ الباطل، ويكون ذلك عن طريقِ تحوّل الإجراء الجنائيّ الباطل إلى إجراءٍ صحيحٍ، أو إعادة الإجراء الباطل، وانشغل هذا المطلب ببيانِ هذه الحلول الإجرائيّة من خلال فرعَين، تناول الفرع الأوَّل تصحيح الإجراء الباطل عن طريق التَّحوُّل، في حين ناقشَ الفرعُ الثَّاني تصحيحَ الإجراء الباطل عن طريق إعادته.

الفرع الأوَّل: تصحيح الإجراء الجنائيّ الباطل بالتَّحوُّل

لم تبذل التشريعاتُ الجهدَ الكافيَ لوضع مفهوم لفكرة تحوّل الإجراء الباطل، لذا عمِلَ الفقهُ على إيجاد تعريفٍ لها، فعرَّفها فريقٌ من الفقهاءِ بأنَّها: الاعتدادُ بالقيمةِ القانونيَّة للعناصر التي تتواجدُ في الإجراءِ الباطل والتي تصلحُ في تكوينِ إجراءٍ آخرَ صحيحٍ، وجوهرُ هذا التَّحوُّل بقاءُ العمل الباطل مع تحوُّلِه إلى عملٍ آخرَ صحيح يقرُّ النظامُ القانونيّ وجودَه، ويرتّب عليه آثار قانونيَّة، حتَّى وإن كان الإجراءُ الجديدُ مختلِفًا أو مغايرًا للإجراء الأصليّ الباطل ومرتِّبًا آثارًا مختلِفة عنه.[182]

---

[181] الشرقاوي، عبد الكريم حسين حسن، مرجع سابق، ص80

[182] الزبيدي، محمد عبّاس حمودي، نظرية تحوّل الإجراء الجنائيّ الباطل: دراسة مقارنة، مجلة كليّة القانون للعلوم القانونيّة والسياسيّة، ع40، مج 11، س2022، ص10.

وتعرَّف عند البعض كذلك بأنَّها: تبديلُ الإجراء الباطل إلى إجراءٍ آخرَ من ذات العناصر التي يتضمّنها الإجراء الأوّل، إذا كانت صالحةً لنشأة الثّاني.[183]

وتتمثّل أهميةُ فكرة تحوُّل الإجراء الباطل في أنَّها إحدى صور العلاج القانونيّ لتصحيح الإجراء الباطل، حيث تساهمُ في توسع دائرة الإجراءات الصحيحة، وتقلل من الإجراءات الباطلة، وتكسب آثارًا قانونيَّة صحيحة لإجراء آخر. ولكنْ يُؤخذ على فكرة التَّحوُّل أنَّها فكرة يترتَّب عليها هدمُ الإجراء الجنائيّ بأكمله، وعدمُ إمكانيّة ترتيبه للآثار المرجوّة منه، لذا يرى الفقه عدمَ جواز الإفراط في استعماله، فباعتبار أنه علاج يجب أن يؤخذ بقدر معيّن؛ أي يستخدم في حالات محدّدة حتَّى لا يتحوّل الدواءُ إلى داء.[184]

وقد وردت فكرةُ تحوُّل الإجراء الباطل بوضوحٍ في قانونِ الإجراءات الجنائيَّة القطريّ في المادَّة (1/262)، فقد جاءَ فيها: (إذا كانَ الإجراءُ باطلًا، وتوفّرت فيه عناصرُ إجراءٍ آخر فإنّه يكون صحيحًا باعتباره الإجراءَ الذي توفَّرت عناصرُه).

ويلاحظُ أنَّ المُشرّعَ لم يفرّقْ بين الإجراءِ المتعلّق بالنّظام العام، والإجراء المتعلّق بمصلحة الخصوم، ويمكن الاستنتاج من ذلك بأنَّ تحوُّل الإجراء يمكن تطبيقُه على أنواعِ الإجراءات الباطلة كافةً، سواء كان البطلانُ الذي أصابها بطلانًا مطلقًا، أم بطلانًا نسبيًا، ولكن يبقى تحوّلُ الإجراء الباطل إلى إجراءٍ آخرَ صحيحٍ مرهونًا بشروطٍ معيّنة لابدَّ من توافرها، وهي كالآتي:

---

[183] عبيد، مزهر جعفر، مرجع سابق، ص77.

[184] الحماد، حسن حماد حميد، قاعدة التحوّل في الإجراءات الجزائية، مجلة دراسات البصرة، ع34، س2019، ص6.

أولًا: بطلانُ الإجراء الجنائيّ بأكمله: يعدُّ وجودُ إجراء باطل من الشروط الأساسيَّة لتطبيق فكرة تحوُّلِ الإجراءِ، فلا يمكنُ تصوُّرُ تطبيقِ هذه الفكرةِ على إجراءاتٍ صحيحةٍ لم يشُبْها البطلانُ، ذلك لكون الغايةِ من تحول الإجراء هو معالجة البطلانِ ومحاولة تجنب آثاره. كما يفترض أن يكونُ الإجراء باطلًا برمّته، وليس باطلًا بجزءٍ منه، حيث أنَّ الإجراءَ الذي يبطل بجزء منه ويصحُّ في الآخر ويكون قابلًا للانقسام ليس له محلٌّ من التَّحوُّل، فوضع له المُشرّعُ حلًّا تشريعيًّا مختلفًا، وهو انتقاصُ الإجراءِ، أي استبعاد الشقِّ الباطل وإبقاء الشقِّ الصّحيح الذي لم يشُبْه البطلان.[185]

ثانيًا: تضمَّنُ الإجراءِ الباطل كافَّةَ عناصر الإجراء الآخر: يجبُ أن تتوافرَ في الإجراءِ الباطل جميعُ الشروط الشكليَّة والموضوعيَّة للإجراء الآخر دون أن يكون قد شابَها البطلان، بحيث ألا تتمّ إضافةُ أي عناصر أخرى على الإجراء حتَّى يتكوّن الإجراء الآخر، فإن لم تتوافرْ جميع عناصر الإجراء الآخر، فلا محلَّ للحديث عن تحوُّل الإجراء ويبطل الإجراء الجنائيّ بأكمله.[186]

ويرتّب تحوُّل الإجراء الباطل حين توافر شروطه عدة آثار قانونية، تتمثل أولًا بزوال الإجراء المعيب ومحو آثاره بأثر رجعي، فمن المتَّفق عليه فقهًا وقضاءً أنَّ تحوّل الإجراء المعيب يؤدّي إلى إبطالِ الإجراءِ الأصليّ بطلانًا ضمنيًا وغير مباشرٍ، ولهذا الإبطال أثر رجعيّ ينسحب إلى لحظة صدورِ الإجراء الأصليّ، حيث يبقى هذا الأخير قائمًا ومرتِّبًا لآثاره لحين إعمال قاعدة التَّحوُّل، وبمجرّد

---

[185] الزبيدي، محمد عبّاس حمودي، مرجع سابق، ص١٣.
انظر: المادة 2/262 من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ.
[186] اسماعيل، لؤي عبد الحق، الإجراء القضائي الباطل وتصحيحه بالانتقاص والتحول، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ع٣٩، مج١٠، س٢٠٢١، ص٤٧٧-٤٧٨.

إعمالها يبطل الإجراء الأول، وتُمحَى آثارُه المترتّبة عليه منذ لحظة نشوئِه، وليس منذ إعمال التَّحوُّل.[187]

أمّا الأثر الآخر للتحوُّل، فهو تكوين إجراء جنائيّ جديد مختلِف عن الإجراء الأصليّ يكتسب الصحّة منذ لحظة نشوئه، ويصبحُ له وجود قانونيّ مستقلّ وآثار خاصّة به، وينشأ هذا الإجراء دون الحاجة إلى نشاطٍ جديدٍ من أيّ جهة إجرائيّة، وقد يكون هذا الإجراء قريبًا من الإجراء الأصليّ، ولكن يخضع لنظام قانونيّ مختلف عن النظام القانونيّ الذي يخضع له الإجراء الأصليّ، ويرتّب آثارًا مختلِفة عن الآثار التي يرتّبها الإجراء الأوّل.[188]

ومن صور تحول الإجراء الباطل إلى إجراء صحيح قيامُ عضو النِّيابة العامَّة بندبِ مأمور الضَّبط القضائيّ لسماع الشّهود، فيسمع الشهود دون أن يحلّفهم اليمينَ، فهنا سماع الشّهود يعدّ باطلًا كإجراء من إجراءات التَّحقيق لعدم تحليف الشهودِ اليمينَ، إلا أنّه يتحوّل إلى إجراءٍ صحيح باعتباره إجراءَ استدلال. ومباشرة عضو النِّيابةِ التّحقيقَ دون تدوينه من كاتب مختصّ، يقعُ هذا التَّحقيقُ باطلًا، ويتحوّل إلى استدلالٍ صحيح. وكذلك بطلان أمر الحبس الاحتياطي للمُتَّهم –غير الهارب– لإصدارهِ دون أن يسبقَه استجوابٌ، فيمكن أن يتحوَّل هذا الإجراء إلى أمرِ قبض لتوافر عناصرِ أمر القبض فيه.[189]

إذن فإنَّ التَّحوُّل الإجرائيّ يفترض بطلانَ الإجراء المراد تحويلُه إذا كان إجراءً بسيطًا، أو إجراءً بَطَلت أجزاؤُه الأساسيَّة إذا كان مركبًا وغير قابل للانقسام، أو إجراءً قابلًا للانقسام وبَطَلت كلُّ

---

[187] الطائي، حيدر كاظم، تحول الإجراء الجزائي المعيب: دراسة مقارنة، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، ع54، ج2، س2019، ص497-498.

[188] الطائي، حيدر كاظم، مرجع سابق، ص497-498.

[189] سرور، أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص559.

أجزائه. هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى، يجب أن يتضمنَ الإجراء الباطل عناصرَ صحيحةً لم يشُبْها البطلانُ لإجراء قانونيّ آخر.[190]

ويثورُ التساؤل حول ما إذا لم تتوافرْ في الإجراء الباطل عناصرُ إجراء قانونيّ آخر؟ حيث أنَّ ه في هذه الحالة لا يمكن تنشيطُ الإجراء الباطل وتصحيحه عن طريق التَّحوُّل لفقدان الإجراءِ أهمَّ شروط التَّحوُّل، فيتطلب الأمرُ البحثَ عن وسيلة إصلاح أخرى يمكن إعادةُ الحياة القانونيَّة للإجراء الباطل من خلالها، إذ إنَّه من غير المتصور الاستسلام للبطلان، وترك الأمر على حاله لتذهب الجهود المبذولة في الإجراء الباطل هباءً منثورًا، ولا شكَّ في أن الحلَّ الإجرائيّ لتفادي بطلان الإجراء واستبعاد الدَّليل المُتحصَّل منه هو تصحيح الإجراء الباطل عن طريق إعادته، حيث تعدّ الإعادةُ الوسيلةَ المُثلى لإعادة تنشيطِ الإجراء الجنائيّ غير القابل للتحوُّل.[191]

وبناءً على ذلك تناولَ الفرعُ الثاني الحلَّ الإجرائيَّ المتمثلَ بتصحيحِ الإجراءِ الباطلِ عن طريق إعادته وبيانِ موقف المُشرِّع القطريّ منه، وشروط تطبيقه، وصوره.

الفرع الثّاني: تصحيح الإجراء الباطل بالإعادة:

فتح المُشرِّعُ القطريُّ البابَ أمام الجهات القضائيّة لتصحيحِ الإجراء الباطل عن طريق إعادتِه في نصّ المادّة 261 إ. ج. ق فنصَّت على: (يجوزُ تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسُّك بالبطلان، على أن يتمَّ ذلك في الميعاد المقرَّر قانونًا لاتّخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعادٌ مقرَّر في القانون، حدَّدت المحكمةُ ميعادًا مناسبًا لتصحيحه، ولا يعتدُّ بالإجراء إلَّا من تاريخ تصحيحه).

---

[190] العلوان، معتز عوده، تصحيح الإجراء الباطل في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلاميّة العالميّة، الأردن، س2015، ص165-166.

[191] العلوان، معتز عوده، المرجع السابق، ص١٦٥.

ويلاحظُ أن المُشرّعَ القطريَّ لم يُشِرْ إلى مصطلحِ الإعادة صراحةً، إلَّا أنَّ أحكامَ النصّ تتَّفقُ مع أحكامِ إعادةِ الإجراء الباطل، ولا يثيرُ أمرُ استخدام المُشرّع مصطلحَ التصحيح فقط دون الإعادة إشكاليَّة، إذ إنَّ مضمونَ النَّصّ يدلُّ صراحةً على جوازِ إعادة الإجراء وَفقَ ضوابطَ وشروطٍ معيّنة، كما أنَّ البعضَ أطلقَ على الإعادة مصطلح (التجديد)،[192] وجميعها تحملُ الفكرةَ والغايةَ كِلتيهما، وهي إعادة الإجراء الباطل مع تلافي العيب الذي تسبّب به.

كما يتبيَّن من نصّ المادة أنَّ المُشرّعَ لم يقيّد سلطةَ القاضي أو النّيابة العامَّة بإعادة الإجراء الباطل بنوعٍ معينٍ من البطلان، فسواء كان البطلان نسبيًا أم مطلقًا يجوزُ لجهةِ الاختصاصِ إعادتُه دون انتظارِ أن يتمسَّك صاحبُ المصلحة به.[193]

إذن فإنَ التصحيحَ بالإعادة يكونُ عن طريق إعادة الإجراءِ الباطل مع تلافي العيب الذي تسبَّب ببطلانِ الإجراء الأوَّل، وتهدفُ الإعادةُ إلى بثِّ الحياةِ القانونيَّة في الإجراءِ مجددًا، والسّماحِ له بإنتاج آثاره القانونيَّة التي تَغيَّاها المُشرّعُ منه، وكذلك يمكّن الإجراء من أداءِ دورِهِ المقصودِ في الدَّعوى على نحو يؤدّي إلى انتهائِها بحكمٍ صحيحٍ يحسمُ أمرَ نسبة الجريمةِ إلى المُتَّهم، وكلُّ ذلك دونَ الإخلالِ بحقِّ المُتَّهم بالدِّفاع عن نفسِه.[194]

ومع ذلك فقد تعرَّضتْ فكرةُ تصحيح الإجراء الباطلِ بالإعادة للنّقد كونها تؤدّي إلى ضياع الغرضِ الذي أرادَ المُشرّعُ تحقيقَه من جزاءِ البطلان، فتضيعُ فكرةُ الجزاء الإجرائيّ المترتّب على مخالفةِ أحكامِ القانون الواجبِ اتّباعُها للحفاظ على حقوق وحُرّيات المُتَّهم، فيرى النّقاد أنَّه بمجرد وقوع

---

[192] استخدم هذا المصطلح المشرع الاماراتي في قانون الإجراءات الجنائية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢، المادة (٢٢٧).
[193] سالم، نبيل مدحت، مرجع سابق، ج١، ص١٤٠.
[194] العلوان، معتز، مرجع سَّابق، ص159.

المخالفة الإجرائيَّة، وعدمِ الالتزام بالقواعد المقرَّرة قانونًا لابدّ أن يتمَّ توقيعُ الجزاء المقرَّر للمخالفة وهو بطلانُ الإجراء واستبعاد ما ترتَّب عليه من آثار، حيث يعتبرُ تصحيحُ الإجراءِ حرمانًا لصاحب حقِّ التمسُّك بالبطلان من التمسُّك بحقِّه، رغم توافر أسبابِه.[195]

كذلك لا يصحُّ منطقيًّا أن يعهدَ إلى الجهة ذاتِها التي وقعتْ في الخطأ وخالفت القانونَ بالعملِ نفسِه مرةً أخرى، فهذا الأمر يجعلُ منها قاضيًا يحكمُ على صحّة أعماله المتعلّقة بالتَّحقيقِ وإجراءاته، ما يترتّب عليه الإخلالُ بضماناتِ الدّفاع، لا سيّما أنَّ القائمَ بالإجراء قد كوَّنَ رأيَه الخاصَّ بالموضوع، وتشكّلت لديه فكرةٌ معينةٌ أثناء سَيره في التَّحقيقِ يصعبُ عليه التخلُّصُ منها حتَّى بعد إعادةِ الإجراء.[196]

لذا تمَّ تقييدُ إعادةِ الإجراء الباطل بعدّة شروطٍ لابدَّ من توافرِها حتَّى تتمَّ إعادةُ الإجراء لتصحيحِه وإنتاجه لآثاره المرجوّة منه، وتتلخّصُ هذه الشُّروط، بأن تكونَ الإعادةُ ممكنةً، وأن يقوم بالإعادة من يملكُ حقَّ مباشرة الإجراء قانونًا، وأخيرًا أن تكونَ إعادةُ الإجراء ضروريةً. وسوف يتمُّ بيان هذه الشُّروط على الوجه الآتي:

أولًا: أن تكون إعادة الإجراء ممكنة:

حتَّى يتمَّ تصحيحُ الإجراء الباطل عن طريق إعادته لابدَّ أن تكونَ هذه الإعادة ممكنةً، أي أنْ تكونَ الظّروف الخاصّة بمباشرة الإجراء لا تزال قائمةً، بحيث لا يستحيلُ مباشرةُ الإجراءِ بحكم القانون، أو بحكم الواقع، فقد تستحيلُ إعادةُ الإجراء بحكم القانون، إذا انقضى الميعاد المحدَّد لمباشرته،

[195] نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، س2016، ص398.
[196] نجم، محمد صبحي، المرجع السابق، ص398.

كالطَّعن في الأحكامِ والحصول على شهادة سلبيَّة بعدم إيداع الحكم، وقد تكون الاستحالةُ بحكم الواقع إذا حال دون الإعادة حائلٌ ماديٌّ، كوَفاة الشّاهد الذي يراد سماع شهادتِه، أو هدمِ البناء الذي يرادُ معاينتُه، أو وفاةِ المجنيّ عليه الذي انتُدبَ الطّبيبُ الشرعيّ لإعادة فحصِه ووضع تقرير عن إصاباته وسببها.[197]

ثانيًا: أن يقومَ بإعادة الإجراء من يملك حقَّ مباشرته قانونًا:

يجب أن يقومَ بإعادةِ الإجراء من كلَّفه القانونُ ابتداءً باتِّخاذه، فلا يجوزُ أن تتمَّ إعادتُه من قِبل جهةٍ غير مختصّة قانونًا، فإن زال اختصاصُ مَن يباشر الإجراء فلا يمتلك حقَّ إعادتِه، ومثال ذلك، أن تكتشفَ سُلطة التَّحقيق العيبَ المبطل للإجراء بعد دُخول الدَّعوى في حوزة المحكمة، فهذا الأمر يحولُ دون صلاحيّتِها في إعادة الإجراء الباطل لانتهاءِ اختصاصها في التَّحقيق.[198]

ثالثًا: أن تكونَ إعادة الإجراء الباطل ضروريةً:

لا يكفي لإعادةِ الإجراءِ الباطل أن تكونَ الإعادةُ ممكنةً، وإنَّما يجبُ أن تكونَ هذه الإعادةُ ضروريةً، فإذا تبيَّنَ أنَّ النَّتيجةَ المرجوَّة من الإجراءِ قد تحقَّقت من خلال إجراء آخرَ صحيحٍ، أو لم تكن لهذه النَّتيجة فائدةٌ في الدَّعوى، فليس هناك جدوى من إعادتِه.[199] ومثال ذلك أن ترى المحكمةُ أنَّه لا جدوى من إعادة الاستماعِ إلى الشَّاهد مرَّة أخرى لعدم حلفِه اليمينَ القانونيَّةَ في المرَّة الأولى، لكونِها اطْمأنَّت لاعتراف المُتَّهم النَّاتج من إجراء استجواب صحيح، واكتفت به كدليلِ إدانة.

---

[197] سرور، أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ص565-567.

[198] العلوان، معتز عوده، مرجع سابق، ص173.

[199] نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص81

ويخلصُ هذا المبحثُ إلى أنَّ المُشرّعَ القطريَّ حاول الحدَّ من آثارِ البطلان من خلال وسيلتَين: الأولى هي وضعُ استثناءات تضيق من نطاق تطبيق البطلان، والأخرى وضع حلولٍ إجرائية تساهمُ في تصحيح آثارِ البطلان، وتختلفُ هذه الوسائلُ عن بعضِها البعض من عدَّة نَواحٍ.

فيلاحظ أنَّ الاستثناءاتِ الواردةَ على البطلان لا يستدعي تفعيلها اتخاذ أيِ إجراء من قِبل النيابةِ العامةِ أو المحكمةِ، كالإعادةِ أو التحولِ، فيكفي أن تطرأَ بعض الظروفِ على الإجراء كانقطاع الصلةِ بينهُ وبينَ الإجراءِ الباطلِ أو عدم اعتراض المحامي، فتزيلُ منهُ صفة عدمِ المشروعيةِ وتفتحُ لهُ المجال بإنتاج آثارِه، فلا تُستبعد الأدلّة المستمدَّة منه، ويتمُّ التعويلُ عليها بشكلٍ أساسيٍّ في حكمِ الإدانة حتَّى مع علم القاضي بالعيب الذي شابَ الإجراء، ذلك لكوّن المُشرّع أعفى البطلانَ من ترتيب آثاره لاعتباراتٍ معينةٍ من أهمّها تحقيق العدالة وعدم التّوسع في تطبيقِ البطلان واستبعاد الأدلّة دون مبرّر.

في حين أنَّ الحلولَ الإجرائيَّة تحاولُ منعَ البطلان وإزالتَه وليس منع آثاره فقط، فوَفقًا للحلولِ الإجرائيَّة فإنَّ الإجراءَ الباطلَ لا يكملُ السَّير في الدَّعوى وهو مشوبٌ بعيب البطلان، بل تلجأ المحكمة إلى أحد الحلول الإجرائيَّة لتتمَّ معالجتُه من البطلان وتبثَّ فيه الرُّوحَ مجددًا، سواء عن طريق إعادتِه أو تحوُّله.

بالإضافةِ إلى ذلك فإنَّ الاستثناءات تساهمُ في انتاج الاجراءِ لآثارِه المقررةِ قانوناً لو أنَّهُ تم بطريقةٍ صحيحةٍ، في حين أنَّ الحلول الإجرائية على الرغمِ من أنها تُنشطُ الإجراءَ الباطلَ إلا أنَّ الآثار التي تترتبُ على الإجراءِ الذي تم تصحيحهُ ليس هي الاثارُ المرجوة منهُ لو أنَّه تم بالطريقةِ الصحيحةِ، ومثال على ذلك هو أنَّ الأثرَ المقررَ لإجراءِ سماع الشهود هو الحصولِ على دليل قانونيّ يعولُ عليهِ بشكلٍ أساسيّ في الإدانة، وفي حين وقعَ هذا الإجراء باطل فإنهُ يتحول إلى

إجراءِ استدلالٍ وتتحولُ الأدلة الناتجة منهُ إلى دلالة. في حين أنَّ هذا الإجراء لو تم بوجودِ محامي المتهمِ دون أن يعترضَ الأخير عليهِ فإنهُ يبقى صحيحاً ويُستندُ إليهِ كدليلٍ قانونيّ كامل في حُكمِ الإدانة، ومع ذلك فإنَّهما يتلقيان في النَّتيجة النّهائية وهي عدم فاعليّة جزاء البطلان.

المبحثُ الثّاني: الاستثناءاتُ الواردة على قاعدة استبعاد الأدلّة المُتحصَّلة بطرق غير مشروعة في القانون الأمريكيّ

يهدفُ التَّعديلُ الدُّسْتوريُّ الرَّابعُ إلى حمايةِ الأفرادِ من القبضِ والتَّفتيشِ غير المشروعَين، فيتوقّع النَّاسُ الخصوصيةَ في منازلِهم، وشخصِهم، ومُمتلكاتهم الشّخصيَّة من تدخُّل رجال الشُّرطة غير القانونيّ، فلا يتصوُّر أحدٌ أن يتمَّ تفتيشُه وتفتيشُ منزلِه والقبض عليه دون أن يكونَ هناك سببٌ معقولٌ للاشتباه به بارتكابِ جريمة.[200]

وتعتبرُ قاعدةُ الاستبعاد إحدى الوسائلِ التي ابتدعتْها المحكمةُ الفيدراليَّة العُليا لإنصافِ المُتَّهمين الذين انتُهكت حقوقُهم جرّاء القبضِ والتَّفتيشِ غير المشروعَين، حيث تمنعُ القاعدةُ سُلطةَ الاتّهام من استخدامِ الأدلَّة المباشرة وغير المباشرة التي تمَّ الحصولُ عليها بطريقةٍ تنتهكُ التَّعديلَ الرَّابعَ، وكذلك التَّعديلَين: الخامسَ والسَّادس في المحاكمة، وتلزِمُ القاضِي بإقصاءِ هذه الأدلَّة من المحاكمة.[201]

---

[200] Joe Hillman, 'Deprogramming Bias: Expanding the Exclusionary Rule to Pretextual Traffic Stop Using Date from Autonomous Vehicle and Drive- Assistance Technology' (2022), 55:4, Reform L J, p963.

[201] Matthew Kim, ' The Exclusionary Rule and Judicial Integrity: An Empirical Study of Public Perceptions of the Exclusionary Rule' (2023), 87, Missouri L R J 4, P1064.

وظلَّتْ هذه القاعدةُ مطبقةً في المحاكمِ الأمريكيَّةِ على نحْوٍ جامدٍ لفترةٍ من الزَّمن، حتَّى بدأت تظهرُ عيوبٌ وسلبيَّاتٌ لها، ما أدَّى إلى تعالي الأصوات الفقهية والقضائية التي تهاجم قاعدة الاستبعاد، وتنادي بإلغائِها ووضع بدائلَ لها،[202] الأمر الذي جعلَ القضاءَ الأمريكيَّ يعكُفُ على إضفاءِ بعضِ المرونةِ على هذه القاعدة لتجنُّب سلبيَّاتها قدرَ الإمكان، فأرست المحكمةُ العُليا العديدَ من الاستثناءاتِ التي تضيِّق من نطاقِ تطبيقِ قاعدةِ الاستبعاد، حيث وجدت أنَّ تطبيقَ القاعدةِ في حالات معيّنة أمرٌ لا يخدم العدالةَ الجنائيَّة لذا أخرجت هذه الحالات من نطاقِ تطبيق القاعدة.

ومن المعلوم بأنَّ الأدلة التي يُمكِنُ ضبطُها من الإجراءاتِ الجنائيةِ نوعان: النوع الأول أدلة مباشرة، والنوع الثاني أدلة غير مباشرة. والأدلةُ المباشرة هي التي يتِم الحصول عليها مباشرةٍ من الاجراءِ غيرِ المشروع. أمَّا الأدلة غير المباشرة فهي التي يتِم الحصول عليها عن طريقِ استغلالِ الإجراءِ غير المشروعِ للقيامِ بإجراء أخرَ يتولد منهُ دليلِ إدانة.[203]

وتنقسمَ الاستثناءات التي اعتمدتها المحاكمُ الأمريكيّة في محلِ تطبيقها إلى قِسمين، فمن الاستثناءاتِ ما تستهدِفُ الدليلَ المباشرَ المتحصلَ من الإجراءِ غيرِ المشروعِ، كاستثناء حُسنِ النيةِ، واستثناء الكشفِ الحتمي، وكذلك استثناء السلامةِ العامةِ. ومِنها ما ينصبُ على الأدلة التي لا تتولدُ بشكلٍ مباشرٍ على الإجراءِ غيرِ المشروعِ، كاستثناءِ المصدرِ المستقلِ، واستثناء تخفيفِ آثارِ المخالفةِ (التوهين).

وبناءً على ذلك تناول هذا المبحثِ صورِ الاستثناءاتِ التي أقرتها المحاكمُ العليا الأمريكيّة وفقاً للتقسيمِ السابقِ، فتناولَ المطلبُ الأولُ صورَ الاستثناءاتِ الواردةِ على قاعدةِ الاستبعادِ لقبولِ الدليلِ

---

[202] بلال، أحمد عوض، مرجع سابق، ص١٨٠.

[203] Jessica, Forbes 'The Inevitable Discovery Exception, Primary Evidence, and the Emasculation of the Fourth Amendment' (1987), Fordham L R, V55, P1228.

المباشرِ، في حين ناقش المطلبُ الثاني صورُ الاستثناءاتِ الواردةِ على قاعدة الاستبعادِ لقبولِ الدليلِ غيرِ المباشرِ.

المطلب الأول: صور الاستثناءات على قاعدة الاستبعاد لقبول الدليل المباشر

يحدُث أن يقومَ مأمور الضبطِ القضائيّ بعدة إجراءات غير مشروعة تتولد عنها أدلة قانونية مباشرة، كالتفتيشِ الذي تتولد عنهُ أدلة مادية تثبت ارتكابِ المُتَّهم للجريمة، أو الاستجواب غير المشروع الذي ينتُج منهُ اعتراف من المُتَّهم بارتكاب الجريمة، وقد لا يكون القائم بالإجراء قاصداً الوقوع بالخطأ فيكون معتقداً لأسبابٍ كافيةٍ بأنَّ لهُ الحق باتخاذِ الإجراءاتِ ضد المُتَّهم، أو يكون السيرَ الطبيعي للتحقيق سيُفضي حتماً عن الدليل غير المشروع بطريقةٍ مشروعة.

وقد سعت المحاكمُ العليا إلى عدمِ اهدارِ الدليلِ المباشر الذي تُنتجه الإجراءات غير المشروعة لما يحملهُ من أهميةٍ بالغةٍ في الاثباتِ الجنائي، لذا قررت إرساء بعض الاستثناءات التي تسمح بقبول الدليل المتحصل بشكل مباشر من الإجراء وإن كان غير مشروع، حيثُ تجد المحكمة بأنَّ في هذهِ الحالات لا يكون لتطبيق قاعدةِ الاستبعادِ فائدة عملية بتحقيق أهدافها الأساسية من ردعٍ لرجال الشرطة وحماية لحقوق المُتَّهم.

لذا أقرت المحكمة العليا عدة استثناءات تستند إلى الظروفِ المحيطةِ بتحصيلِ الدليلِ فتسمح للمحكمة بقبول الدليل غير المشروع، وهي استثناء "حُسن النية" والذي يسمح باستخدام الدليل غير المشروع إذا كان القائم بالإجراء حسن النية، كما وضعت استثناءِ الكشفِ الحتميّ عن الدليل، حيثُ يسمحُ للمحكمة بموجب هذا الاستثناء استخدام الدليل غير المشروع الذي كان سيُكشف عنه حتماً وفقاً للسير العادي للأمور، كما أرست استثناءِ السلامةِ العامةِ والذي يسمح بعملياتِ التفتيش دون تلاوة تحذيرات ميرندا لمقتضيات السلامةِ العامةِ كما سيتم بيانه لاحقاً.

وقبل التطرق إلى هذه الاستثناءات يجب الإشارة إلى أن الاستثناءات التي تهدف إلى قبول الأدلة المباشرة، قد تشمل كذلك الأدلة غير المباشرة، إذ أنَّه من غير المنطقي أن يتم قبول الدليل الأصلي ويُستبعد الدليل التبعي.[204] وهذا بعكس الاستثناءات التي تهدف إلى قبول الدليل غير المباشر والتي لا يتصور تطبيقها على الأدلة المباشرة كما سيتم توضيحه لاحقاً.

وترتيباً على ما تقدم انقسمَ هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع، تناول الفرع الأول استثناء حُسن النية، بينما ناقش الفرع الثاني استثناء الكشفِ الحتميِ عن الدليل، في حين تناول الفرع الثالث استثناء السلامةِ العامةِ.

الفرع الأوَّل: استثناء حسن نِيّة القائم بالإجراء

يسمح استثناءُ حسن النّيّة للمحكمة باستخدام الأدلّة التي تمَّ الحصولُ عليها بطريقةٍ تنتهكُ الحقوقَ الدُّسْتوريَّة للمُتَّهم ما دامَ أنَّ القائمَ بالإجراءِ كان حسن النّيّة، وقد ظهر استثناءُ حسن النّيّة في الوقتِ الذي كانت المحكمة العُليا قد قرَّرت فيه أنَّ الوظيفةَ الوحيدة والأساسية لقاعدة الاستبعاد هي ردعُ سوء سلوك الشُّرطة.[205]

وأرست المحكمة العُليا هذا الاستثناءَ لأوّل مرّة في عام 1980 في قضيَّة (United States v. Williams)، حين قرَّرت نقضَ حكمِ محكمةِ الاستئنافِ الذي قضى بقَبولِ طلبِ استبعادِ الأدلّة المُتحصَّلة من التَّفتيشِ الذي تمَّ بالمخالفةِ للتَّعديل الرّابع، الذي كشفَ عن حيازة المُتَّهمِ الهروينَ

---

[204] تم تطبيق استثناء الكشف الحتمي لأول مرة على الأدلة التبعية فقط دون المباشرة، ومن ثم قامت المحاكم بتوسيع نطاقه حتى أصبح يشمل الدليل المباشر والدليل غير المباشر. انظر Jessica, Forbes, op. cit, P1228.

[205] William J. Mertens & Silas Wasserstrom, 'The Good Faith Exception to the Exclusionary Rule: Deregulating the Police and Derailing the Law' (1981) 70 Geo L J 365, P368.

للمرّة الثانية عندما تمَّ القبضُ عليه وتفتيشُه في المطارِ أثناء سفره، رغم وجودِ قرارٍ من المحكمة بمنعه من السّفر.[206]

حيث رأت المحكمةُ أنَّه يجبُ عدمُ استبعاد الأدلّة التي تمَّ اكتشافُها من خلال إجراءاتٍ اتخذَها رجالُ الشُّرطة بحسن نيّة، وبناءً على أسبابٍ منطقيّة ومعقولة، وذلك لكون قاعدةِ الاستبعاد وُجدت لردع الانتهاكاتِ المتعمَّدة والصّارخة من قِبل رجالِ الشُّرطة، وليس الإجراءات المعقولة ذات النّيّة الحسنة، لذا فإنَّ توقف سبب القاعدة، أوجب وقفَ تطبيقها أيضًا، حيث أنَّ التَّكاليف التي يتكبّدها المجتمع بسببِ تطبيق القاعدة بما يتجاوز أغراضَها تكاليفُ باهظةٌ جدًا، ففي هذه الحالة إذا تمَّ استبعاد الأدلّة فسيتمُّ الإفراجُ عن مُتَّهمٍ مهرّبٍ للمخدِّرات عائدٍ إلى الإجرام، مقابل فوائدَ تعويضيةٍ قليلة وتكاد أن تكون معدومةً.[207]

وفي ذات الاتّجاه، وفي قضيَّة (United States v. Leon) أكّدت المحكمة العُليا هذا المبدأ، حيث أصدرَ قاضي محكمة الولاية أمرَ تفتيش بناءً على إفادة ضابط شرطة، وأسفر هذا التَّفتيشُ عن كَميّة كبيرة من المخدِّرات المحظورة، وبعد جلسةِ الاستماعِ إلى الأدلّة، قرَّرت المحكمة المحلية أنَّ الإفادة الخطيّة من ضابط الشُّرطة لم تكن كافيةً لإثبات السبب المعقول لإصدارِ أمرِ التَّفتيش، لذا وافقت المحكمةُ على طلب Leon باستبعادِ الأدلّة، وأكَّدت محكمة الاستئناف رفضَها الاعترافَ باستثناء حسن النّية.[208]

---

[206] United States v. Williams, 622 F 2d 830 (1980).

[207] (United States v. Williams) https://casetext.com/case/united-states-v-williams-127

[208] United States v. Leon, 468 U.S. 897 (1984)

وعندما عرضت القضيَّة على المحكمة العُليا، ذهب الأغلبيةُ إلى الإشارةِ بأنَّ قاعدةَ الاستبعاد ليستْ جزءًا أساسيًا صريحًا من الدُّسْتور ولا تعدُّ نتيجةً طبيعيّةً لازمةً للتّعديل الدُّسْتوريّ الرّابع أو أيّ نصٍّ دُستوريّ آخرَ، وإنما وُجدت هذه القاعدةُ كوسيلةٍ قضائيَّةٍ لإنصافِ وحمايةِ الحقوقِ الدُّسْتوريَّة، وبالتَّالي فإنَّ المحكمةَ أصبحتْ حُرةً في الموازنة بين فائدةِ القاعدة وتكلفتها.[209]

وأشارت المحكمةُ إلى أنَّ التّكلفةَ في هذه القضيَّة تتمثَّل في إطلاقِ سراحِ بعضِ المُتَّهمين أو صدورِ أحكامٍ مخفّفةٍ بحقّهم، ومن ناحيةٍ أخرى، فإنَّ رجل الشُّرطة عندما يتصرّف بالاعتماد على أمرٍ قضائيّ صادرٍ من قاضٍ مُحايدٍ، فإنَّ الفوائد التي يشكّلها تطبيقُ القاعدة فيما يتعلّق بردع رجل الشُّرطة والقاضي تعدُّ طفيفةً جدًا، فتعتقد المحكمةُ بأنَّ تطبيقَ قاعدة استبعاد الأدلّة في هذه القضيَّة وفي أيّ قضيَّة أخرى كان القائمُ بالإجراء فيها حسنَ النّيّة، لن يؤدي إلى ردعِهم عن إصدار أوامر قبضٍ أو تفتيشٍ لأنّه ليس لهم مصلحة من إصدارِ تلك الأوامر.[210]

وأكَّدت المحاكمُ دعمَها هذا الاستثناءَ في العديدِ من القضايا، ومن أحدث القضايا بهذا الشأن هي قضيَّة (State v. Posa) حيث رفضت المحكمةُ طلبَ المُتَّهم باستبعادِ الأدلّة وبرَّرت رفضَها بأنَّه لتفعيل قاعدة الاستبعاد فلابدَّ أن يكونَ سلوكُ الشُّرطة متعمَّدًا بشكل كافٍ، بحيث يمكن للاستبعاد أن يحقِّق هدفَه بردعهم، وأن يكون هناك من اللوم ما هو كافٍ للقول بأنَّ الردع الذي تمّ تحقيقه يستحقُّ الثّمن الذي ستدفعه العدالةُ.[211]

---

[209] Rebecca Davis, 'What Fourth Amendment? HR666 and the Satanic Expansion of the Good Faith exception', (1997) 20 Policing: Int'l J Police Start & Mgmt. 101, p104.

[210] Rebecca Davis, op. cit. P104.

[211] State v. Posa, 122, 772 (2021)

وتتلخّص وقائعُ هذه القضيَّة بقيامِ رجال الشُّرطة باستيقافِ المُتَّهم Posa لوجودِ ضوءِ علامةٍ غير صالح للعمل على سيّارته، وقام رجالُ الشُّرطة بالاطّلاع على أوامرِ القبض وَفقًا لما هو معتادٌ عليه عند استيقافِ الأشخاص، فوجدوا أنَّ المُتَّهم لديه مذكّرة اعتقال نشطة، وأعادَ الشرطيّ التأكّد من أمنِ محكمة الولاية من نشاط المذكّرة وتمّ تأكيد ذلك، وردّ المُتَّهم بأنّ المذكرة غير صالحة وأطلعَهم على نسخةٍ من وثيقة المحكمة تفيد بإلغاء مذكّرة الاعتقال، ولكن اعتمدَ الشّرطي على المعلومات التي حصلَ عليها من إرساليات أمن محكمة الولاية، وقال إنّه سوف يتحقّق من ذلك مرّة أخرى.[212]

وبناءً على حادثة الاعتقال تمَّ تفتيش Posa، وعُثر في جيبه على حقيبةٍ تحتوي على بقايا مادّة الميثامفيتامين، فتمّ اصطحاب بوسا إلى المركز الأمنيّ واحتجازه لمدّة 8 ساعات، وبعد ذلك تبيّن أنَّ هناك إلغاء لمذكّرة اعتقال بوسا بالفعل، إلّا أنَّ المحكمةَ لم تكن قد سحبت أمرَ الاعتقال رسميًا حين القبض على بوسا لعدم توقيعِ القاضي عليه، وبناءً على ذلك تحرّك بوسا لطلب استبعادِ الدَّليل المُتحصَّل من تفتيشِه باعتباره مبنيًّا على قبضٍ باطل، إلَّا أنَّ المحكمة العُليا رفضت ذلك؛ لأنّها وجدت أنَّ تصرّف رجلِ الشُّرطة كان بحسن نيّة، ولم يكن هناك تهورٌ أو انتهاك لحقوق المُتَّهم من قِبل الشّرطي تتطلب ردُعه.[213]

وكشفت قضيَّة Williams عن أوّل نوعٍ من الانتهاكاتِ التي يغطيها استثناء حسن النيّة، وهو ما يطلقُ عليه (خطأ حسن النّية)، ويكون ذلك من خلال ارتكابِ الضّابط خطأً لاعتقاده بأنَّ هناك

[212] State v. Posa, 122, 772 (2021)
[213] المرجع السابق.

حقائقَ كافيةً لتشكيل السبب المعقول الذي يجيزُ له القبضَ والتَّفتيش، كاعتقادِ رجل الشُّرطة في قضيَّة Williams بأن انتهاكَ هذا الأخير شرطَ الكفالة يأذن له باعتقالِه.[214]

أمّا النّوع الثّاني فكشفت عنه قضيَّة Leon والذي أطلقت عليه المحكمةُ مسمَّى (الخطأ الفني)، وهو قيامُ رجل الشُّرطة بالاعتماد على قانونٍ تبيَّن لاحقًا أنَّه غيرُ صالح، أو غيرُ دُستوريّ، أو اعتمد على مذكّرة تم إبطالُها لاحقًا، أو سابقة قضائيَّة تمَّ نقضُها، وقد أكَّدت المحكمة العُليا الأمريكية أنَّ هذا النّوعَ من الانتهاكات هو الأكثر شيوعًا، فدائمًا ما تتمُّ الاعتقالاتُ بحسن نيّة بناءً على قانون أُعلن لاحقًا عدمُ دُستوريّته، أو بناءً على تفسيرٍ معقول لقانون معيّن تمَّ تفسيُره لاحقًا بشكل مُختلف،[215]

وفي قضيَّة Posa يتبين بأن خطأُ رجل الشُّرطة من الأخطاء الفنيّة، حيث أنَّ ه اعتمد على مذكّرة اعتقال تبيّن لاحقًا أنَّها قد أُلغيت.

ويتبين مما سبق بإنَّ إعمالَ استثناء حسن النّيّة يتطلبُ من المحكمة أن تبحثَ في مدى وجود حقائقَ كافيةٍ جعلت رجلَ الشُّرطة يستنتجُ أنَّ لديه السببَ المعقول الذي يجيزُ له القبضَ والتَّفتيش، أو بذله الجهد الكافي والمعقول للتأكُّد من مدى صلاحيَّة القانون أو الأمر الذي قامَ بتطبيقه والذي تبيَّنَ لاحقًا أنَّه غير صالح، وحينئذ تزِنُ المحكمة التأثيرَ الرادعَ لتطبيق قاعدة الاستبعاد مقابل التكلفة التي سيتحمّلها المجتمع، لتقرّر ما إن تطبق قاعدة استبعاد الأدلّة أو تأخذ حسن نيّة رجل الشُّرطة بعين الاعتبار وتقبل الأدلّة المُتحصَّلة من الإجراءِ غير المشروع.

---

[214] Patricia Walker Bass, 'United State v. Williams: The Good Faith Exception to the Exclusionary Rule', (1981), 32 Mercer L R 4, P1334.

[215] Patricia Walker Bass, op. cit, P1334. William J. Mertens & Silas Wasserstrom, op. cit, P425-427.

الفرع الثاني: استثناءُ الكشف الحتميّ عن الدَّليل

أكَّدت المحكمةُ العُليا في عدّة مواضع أنَّ قاعدة الاستبعاد على الرّغم من أنَّها تؤثّر على جميع الأدلّة المُتحصَّلة من الإجراءِ الباطل سواء كانت أدلّةً مباشرة، أو غيرَ مباشرةٍ، إلّا أنّها لا تمنحُ المُتَّهمين حصانةً تلقائية لمجرّد أنَّهم كانوا ضحايا لسلوكِ الشُّرطة غير القانونيّ، كما أنَّ الأدلَّة المُتحصَّلة منها لا تصبحُ مقدسةً، فقد يتمُّ إثباتُها بأيّ وسيلة أخرى.[216]

وفي سبيلِ التّطوير من استثناءات ثمارِ الشّجرة السامّة سمحت المحكمةُ لجهة الادّعاء بإزالة الشّوائب من الثّمار السامَّة، وذلك من خلال عدّة وسائل، منها إثباتُ المصدر المستقلّ والذي سيتم الحديثُ عنه لاحقاً، وإثبات حتميّة الإجراء الذي كشفَ عن الدَّليل، ويتمُّ استخدامُ استثناءِ الكشف الحتميّ عن الدَّليل على المواقفِ التي لا يوجد فيها مصدرٌ مستقلّ لاكتشاف ثمارِ التَّحقيق، ويسمحُ هذا الاستثناء للمحكمة بعدمِ استبعاد الأدلّة من خلال إثباتِ أنَّ الدَّليل كان سيُكشف بوسائلَ مشروعةٍ في غياب سوء السّلوك الذي حدث.[217]

وكان أوّلُ تطبيق حقيقيّ لاستثناء الكشف الحتميّ عن الدَّليل في قضيَّة (Somer v. United States) [218]وتتلخص واقعة هذه القضية بذهاب عددٌ من الضّباط إلى شَقَّة المُتَّهم، وقاموا بالدُّخول بشكل غير قانونيّ، وحين وجدوا زوجةَ Somer سألوها عن مكانِ زوجها فأجابت بأنَّه في الخارج وسيعود قريبًا، قامَ الضّباط بتفتيشِ الشقّة والقبو، ثمَّ قاموا بانتظارِ سومر في الشّارع معتمدين على ما أخبرتهم به زوجةُ سومر، وبعد وصولِه إلى المنزل وتوقّفه أمام المبنى، كان بإمكانِ الضّباط

---

[216] Harold S. Novikoff, 'The Inevitable Discovery Exception to the Constitutional Exclusionary Rules' (1974) 74, Columbia L R Association 1, P89- 90.

[217] Harold S. Novikoff, op. cit, P90.

[218] Stephen H. LaCount & Anthony J. Girese, 'The Inevitable Discovery Rule, an Evolving Exception to the Constitutional Exclusionary Rule' (1976) 40 Alb L Rev 483, P486.

رؤيةَ مبالغَ ماليّةٍ خلفَ المقعدِ الأماميّ، والتي أقرَّ سومر بأنّها ملكه، وبعد سؤال سومر عمَّا إذا كان هناك شيء آخر في السّيّارة، قامَ بإظهار قارورتَين من الكحول، وبناءً على ذلك قاموا باعتقالِه ومصادرة الكحول.[219]

وتقدمَ المُتَّهم بطلبِ استبعاد الأدلّة، وأمرت المحكمةُ الابتدائيّة باستبعادِ جميعِ الأدلّة والمعلومات التي تمَّ الحصولُ عليها نتيجةَ تفتيش الشقّة والقَبْو، بينما رفضت استبعادَ الأدلّة المُتحصَّلة من تفتيش السّيارة وشخصه. فقامَ سومر باستئناف الجزءِ المتعلّق برفضِ استبعاد الأدلّة المُتحصَّلة من تفتيشِه وتفتيشِ السّيارة.[220]

وبناءً على ذلك رأت المحكمةُ أنَّ انتظار الضّباط للمُتَّهم لاعتقاله وتفتيشه لم يكن بناءً على ما أخبرتهم به زوجةُ المُتَّهم فقط، بل كان لديهم معلومات سريّة حول أفعاله قبل ذهابِهم إلى الشقة ودخولهم بشكلٍ غير قانوني، وافترضت المحكمة أنَّ الضّباط لو كانوا اعتمدوا على معلوماتهم السريّة فقط التي كانت لديهم قبل وصولهم، لكانَ تفتيشهم السّيارة مشروعًا، حيث أنَّ المعلومات التي كانت لديهم كافية لدعم البحث عن سيارة المُتَّهم التي قاموا بتفتيشِها، والتي كان بإمكانِهم البحثُ عن مكان تواجدِها بشكل قانونيّ، إلا أنَّهم لم يقوموا بذلك وقاموا بالذهاب إلى شقّته وانتظروه في الشّارع حتَّى وصلَ إلى بيته، وقاموا باعتقاله وتفتيشِه.[221]

ويتبيّن من ذلك أنَّ المعلومات التي حصلوا عليها بشكلٍ غير قانونيّ هي التي حدَّدت مسارَهم، ويترتّب على ذلك أنَّ جهة الادّعاء إن أرادت إزالة التلوّث عن الأدلّة المقدّمة من قِبلها عليها أن

---

[219] Somer v. United States, 138 F.2d 790 (1943)
[220] Somer v. United States, 138 F.2d 790 (1943)
[221] المرجع السابق

تثبتَ أنَّه كان من الممكن اكتشافُ أدلّة الإدانة حتَّى مع عدم وجودِ السّلوك غير المشروع للشُّرطة، فيقع عليهم عبءُ إثبات أنّ الضّباط كانوا سينتظرون وصولَ سومر واعتقاله وتفتيشه بالاعتماد على معلوماتِهم السّرية فقط دون أن يكونوا بحاجةٍ إلى معلوماتٍ أخرى كالمعلومات التي أخبرتهم به زوجةُ المُتَّهم.[222]

ولم تنظر المحكمةُ العُليا في استثناءِ الكشف الحتميّ عن الدَّليل صراحةً حتَّى عام 1984 في قضيَّة (Nix v. Williams) حيث قضت بقَبول النتيجة المترتبة على أقوال المُتَّهم التي أفضت إلى الكشفِ عن مكان جثّة الطّفلة المجنيّ عليها على الرُّغم من أنَّ أقواله كانت نتيجةَ استجواب غير مشروع؛ لكونه حصلَ دون وجود محامٍ، وذلك لأنَّ جهة الادّعاء أثبتت أنَّ هناك فريقَ بحثٍ في المِنطقة المجاورة، حيث تمَّ العثور على الجثّة، وفي نهاية المطاف سيتمُّ حتمًا التوصل إلى مكان الجثّة بطريقة قانونيَّة عن طريق بحث المتطوّعين دون انتهاكِ حقوقِ المُتَّهم.[223]

وفي هذه القضيَّة برَّرت المحكمة العُليا استثناءَ الكشف الحتميّ بأنّه ضروريّ لخدمة العدالة والمجتمع، فلا يتصوّر الإفراجُ عن مجرمٍ خطير يشكلُ خطرًا على العامَّة وإعفاؤُه من الإدانة لمجرّد سوء سلوك ارتكبه ضابطُ الشُّرطة.[224]

ومن القضايا الحديثة بهذا الشَّأنِ والتي تؤكّد أنَّ القضاءَ الأمريكيَّ لا يزالُ متمسكًا بهذا الاستثناء هي قضيَّة (State of Tennessee v. Joel Michael) حيث قضت محكمة "ثاني درجة" بعدم قَبول الاستئناف المقدَّم من المُتَّهم والذي يطالبُ فيه بإلغاء قرار المحكمة بعدم استبعاد دليلِ

---

[222] Stephen H. LaCount & Anthony J. Girese, op. cit. P486.

[223] Nix v. Williams, 467 U.S 431 (1984)

[224] Hansen. Danielle M, 'The Inevitable Discovery Rule- Justice Served or Justice Thwarted', (2012), Touro L R, Vol.28, P732.

فيديو المراقبة المُتحصَّل من تفتيشٍ غير مشروعٍ لمقرّ إقامة المُتَّهم، وذلك لكون المحكمةِ الابتدائية خَلَصت بشكلٍ صحيح إلى أنَّ الشُّرطة كانت ستكتشف حتمًا فيديو المراقبةِ أثناء السير الطَّبيعي والمشروع للتَّحقيق.[225]

وقد أبدى الفقه الأمريكيُّ انقسامًا ملحوظًا بشأنِ استثناءِ الكشفِ الحتميّ عن الدَّليل، حيث يضفي عليه المؤيّدون قيمةً منطقيةً ودُستوريَّة، ولا يرون في تطبيقه إعاقةً لقاعدة الاستبعاد، بينما يرى المعارضون أنَّ هذا الاستثناء يشجّع رجالَ الشُّرطة على مخالفة القانون حين يكون الحصولُ على الدَّليل من خلال الإجراءاتِ غير المشروعة أسهلَ وأيسرَ من الإجراءات المشروعة، كما أنَّه يخالف فلسفة قاعدة الاستبعاد.[226]

غيرَ أنَّه من المستبعد للغاية أن يؤدّي تطبيق استثناء الكشف الحتميّ إلى إضعاف قوّة قاعدة الاستبعاد، وذلك لكون أنَّه في كل حالة يطلب فيها قَبول أدلّة غير مشروعة بموجِب هذا الاستثناء، يجب على جهةِ الادِّعاء أن تفيَ بعبء الإثباتِ الصَّعب الذي يقعُ على عاتقها للتذرُّع بعدمِ تطبيق قاعدة الاستبعاد، وبالتَّالي، فإنَّ عددًا قليلًا من الأدلّة سيجتازُ الاختبارَ الصَّارم لتطبيق استثناء الكشف الحتميّ.[227]

ورأت المحاكمُ التي تطبِق استثناءِ الكشفِ الحتميِ بأنّه يتوافق إلى حد كبير مع استثناء "التوهين"، فهو يعطي جهةَ الادّعاء فرصةً لإزالة التلوّث الذي شابَ الأدلّة دون استغلالٍ أو انتهاكٍ للحقوق

---

[225] State of Tennessee v. Joel Michael, 110145 TN (2022)

[226] بلال، أحمد عوض، مرجع سابق، ص305.

[227] Stephen H. LaCount & Anthony J. Girese, op. cit, P509-510.

الدُّسْتوريَّة للمُتَّهم، وفي حال لم تتمكّن من إقناع المحكمة بأنَّ المحقِّقين كانوا سيحصلون على الدَّليل في نهايةِ المطاف من خلال الوسائل القانونيَّة، فإنَّ ذلك سيؤدّي إلى استبعاد الأدلّة بكلِّ تأكيد.[228]

الفرع الثالث: استثناءُ السَّلامة العامَّة

في قضيَّة (Miranda v. Arizona)، أعلنت المحكمةُ العُليا مجموعةً من الضَّمانات الإجرائيَّة لحمايةِ امتيازِ التَّعديل الخامس للمُشتبه بهم بعدمِ تجريم النَّفس، وقرَّرت المحكمة أنَّه عندما يتمُّ احتجازُ أيّ فردٍ أو حرمانه من حُريّته بأيِّ شكلٍ من الأشكال من قِبل السُّلطات يجبُ على الشُّرطة أن تتلوَ عليه تحذيراتِ ميرندا قبل الاستجواب، وأوضحت المحكمةُ لاحقًا أنَّ تحذيرات ميرندا مطلوبةٌ في كلِّ حالات الاحتجاز، وقبل الاستجواب.[229]

ولكن قد يحدث أن يجبرَ الشُّرْطيّ على استجوابِ المُشتبه به فورَ القبضِ عليه؛ حرصًا على السَّلامة العامَّة دون أن يكونَ لديه متّسعٌ من الوقتِ لتلاوةِ تحذيراتِ ميرندا، وقد حدثَ ذلك في قضيَّة (New York v. Quarles) حين اقتربت فتاةٌ من ضابطَي الشُّرطة وأخبرتهما أنَّها تعرَّضت للاغتصابِ للتوّ، ووصفت الجانيَ، وأخبرت الشُّرطة أنَّه دخلَ لمتجر تسوُّق قريب وأنَّه يحمل مسدسًا، ذهبَ أحدُ الضّباط إلى المتجر ورأى رجلًا يطابقُ الأوصافَ التي قدَّمتها الفتاةُ، فقامَ بمطاردتِه على الفورِ، ولكنّه فقد رؤيةَ المُشتبه به Quarles لفترةٍ، وعند العثورِ عليه مرَّة أخرى ألقى القبضَ عليه، وبعد تكبيله سأله ضابطُ الشُّرطة عن مكانِ السّلاح، فردّ Quarles بأنَّ "السلاح هناك"، وكان يشيرُ إلى بعضِ الصَّناديق الفارغة، فقامَ الضَّابط باستعادة المسدس، ثم ألقى القبضَ

---

[228] Stephen H. LaCount & Anthony J. Girese, op. cit, P509.

[229] Maria P. Hirakis, 'You Have the Right to Remain Silent, and it can and will be Used Against You: Addressing Post-arrest Pre-Miranda Silence' (2022), Touro L R. Vol 38, P12.

عليه رسميًا وتلا عليه تحذيرات ميرندا، تنازلَ المشتبه به عن حقوقِه، واعترفَ بكلِّ ما نُسِبَ إليه من تهمٍ تتعلَّقُ بحيازة أسلحة.[230]

وعند عرضِ القضيَّة على المحكمةِ الابتدائيَّة قرَّرت إلغاءَ تصريحاتِه الأوليَّة واللاحقة، حيث وجدت أنَّها انتهاكٌ لتحذيراتِ ميرندا لكونِ الشُّرطة لم تبلغْه بحقوقِه قبلَ الاستجوابِ الأوَّل، وأكَّدت محكمةُ الاستئناف قرارَ المحكمة الابتدائيَّة باستبعاد الأدلّة ورفضت تطبيقَ استثناء السَّلامة العامَّة، لكونها رأت أنَّه ليس هناك دليلٌ على أنَّ دافع الضّابط من الاستجواب حماية سلامته الشّخصية أو سلامة الجمهور. [231]

وعندما عرضت القضيَّة على المحكمة العُليا، قرَّرت خلقَ استثناء "السَّلامة العامَّة" لمتطلبات ميرندا، حيث رأت أنَّ الحاجةَ إلى إجاباتٍ في حالةٍ تشكِّلُ تهديدًا للسلامة العامَّة تفوق تدابيرَ الحماية التي توفرها تحذيرات ميرندا، وفي Quarles سمحت المحكمة للضّباط بالحصول على المعلومات اللازمة لنزع حالة الطّوارئ. [232]

وبرَّرت المحكمةُ في Quarles هذا الاستثناءِ بأنَّها لطالما رفضت محاولاتِ تضييق نطاقِ تطبيق تحذيرات ميرندا، إلا أنَّها أدركت أهميةَ وجود قاعدة تساهمُ في توجيه ضبّاط الشُّرطة الذين لديهم خبرةٌ ووقتٌ محدودان للتفكير في المصالح الاجتماعيَّة والفرديَّة التي تنطوي عليها الظّروفُ التي يواجهونها، وتحقيق التوازن فيها، ولن يكونَ من الصّعب تطبيقُ هذا الاستثناء على ضبّاط الشُّرطة، حيث أنَّ الضّبّاط لديهم القدرةُ على التّمييز بين الأسئلة اللازمة لتأمين سلامتهم الشّخصيّة أو

---

[230] New York v. Quarles, 467 U.S. 649 (1984)

[231] Marc Schuyler Reiner, 'The Public Safety Exception to Miranda: Analyzing Subjective Motivation', (1995),93, Michigan L R, P2377.

[232] Marc Schuyler Reiner, op. cit, P2377

سلامة الجمهور، وبين الأسئلة المهمّة للحصول على شهادة من المُشتبه به، والدَّليلُ على ذلك وقائع قضيَّة Quarles، حيث تبيّن بوضوح قدرةَ الضّابط على التّمييز بين الأسئلة المهمّة لتأمين السَّلامة العامَّة، وبين بقيّة الأسئلة، فقد قامَ الضَّابط بسؤال المُتَّهم عن مكانِ السّلاح فقط قبل إخطاره بحقوقِه، وبعد تأمين السِّلاح تلا عليه تحذيراتِ ميرندا، وواصلَ الأسئلةَ الاستقصائيةَ حول ملكيّة السّلاح ومكان شرائه.[233]

وظلَّ هذا الاستثناء يطبَّقُ في المحاكم الأمريكيّة، ويتوسَّعُ من جهة، ويضيّق نطاقَ تحذيرات ميرندا من جهةٍ أخرى، حتَّى أصدرَ الكونغرس عام 1968 قانونًا يستثني المشتبهَ بهم في قضايا الإرهابِ من وجوبِ تلاوة رجال الشُّرطة تحذيراتِ ميرندا عليهم قبل الاستجواب،[234] باعتبار أنَّها قواعدُ وقائيّة وليست مطلبًا دُستوريًّا. وتمَّ الحكمُ في العديدِ من القضايا بِناءً على هذا القانونِ الذي يعتبر أنَّ ميرندا ليستْ مطلبًا دستوريًا.[235]

ولكن في عام 2000 أعلنت المحكمةُ العُليا في قضيَّة (Dickerson v. United States) عدمَ دُستوريَّة هذا القانون وقرَّرت إلغاءَه، حيث أكّدت أنَّ تحذيراتِ ميرندا قرارٌ دستوريٌّ يستند إلى قاعدة دُستوريّة، وبالتّالي فإنَّه محصَّن ضدَّ تعديلِ الكونغرس، وإن كانت القضايا التي نظرت على أساسِ أنَّ تحذيرات ميرندا مطلبٌ دُستوريٌّ يجب أن يُعادَ النّظر فيها، فإنَّه من بابٍ أولى بعد إلغاء القرار أن تتمَّ إعادة النظر في القضايا التي نُظرت على أساسِ أن تحذيرات ميرندا ليست مطلوبة بموجِب

---

[233] New York v. Quarles, 467 U.S. 649 (1984)

[234] Omnibus Crime Control and Safe Streets Act of 1968.

[235] David T. Hartmann, 'The Public Safety Exception to Miranda and the War on Terror: Desperate the Times do not Always Call for Desperate Measures' (2012), 22, Civil Right L J, P230

الدُّسْتور، ولم تبتَّ المحكمة في مصيرِ استثناء السَّلامة العامَّة في هذه القضيَّة، وتخلَّت عن تفسير تحذيرات ميرندا كإجراءٍ وقائيّ.[236]

وبالتَّأكيد لا يُفسَّر إلغاءُ المحكمة قانونَ الكونغرس الذي حلَّ محلَّ تحذيراتِ ميرندا بأنَّها لا توافق على الجهودِ المبذولة لمحاكمة مجرمي الإرهاب، وإنَّما قد تكونُ المحكمةُ رأت أنَّ الحكومةَ ليست بحاجةٍ إلى تشريعاتٍ إضافيَّة مشكوكٍ في دُستوريّتها لمكافحة مجرمي الإرهاب، فبإمكانِها الاعتمادُ على استثناءِ السَّلامة العامَّة والذي يسمحُ لضبَّاط الشُّرطة بالاستغناءِ عن تحذيراتِ ميرندا قبل طرحِ أسئلةٍ متعلِّقةٍ بالسَّلامة العامَّة، كما أنَّ الاستثناءَ سوف يكونُ لفئةٍ معيّنة من القضايا أضيق نطاقًا من قانونِ مكافحة الجريمةِ الذي حلَّ محلَّ تحذيراتِ ميرندا تمامًا.[237]

وبعد Dickerson لم تقُمِ الْمحكمةُ العُليا بإعادةِ النّظر في استثناءِ السَّلامة العامَّة، تاركةً للمحاكم الأدنى توجيهاتٍ ضعيفةً فيما يتعلق بوضع الاستثناءِ وتفسيره، وبعد مرورِ عامٍ على Dickerson، واجهت محكمة نيويورك استثناء السَّلامة العامَّة في قضيَّة (United States v. Jones) [238]، حيث ألقى ضبّاط شُرطة نيويورك القبضَ على المُتَّهم في شقَّته التي كان يعيشُ فيها مع امرأةٍ وطفلٍ، كجزءٍ من عملية مُكافحة المخدِّرات، وكان يعتقد الضبّاط بأنَّ جونز يمتلك سلاحًا ناريًا واحدًا على الأقل بناءً على المعلومات التي تمَّ جمعها من المُخبر السرّيّ، وبعد إعطاء جونز تحذيراتِ ميرندا بشكل معيب، طالبَ أحدُ الضبَّاط بمعرفة مكانِ وجودِ السِّلاح، وقاد جونز الضبَّاط إلى غرفة المعيشة، وأشارَ برأسه باتّجاه الأريكة، وبناءً عليه وجدَ الضّبّاط سلاحًا ناريًا.[239]

---

[236] Dickerson v. United States, 530 U.S. 428 (2000)

[237] Kit Kinports, 'The Supreme Court's Love- Hate Relationship with Miranda'. (2011), 101, J Crime L & Criminology, P438.

[238] David T. Hartmann, op. cit, P231

[239] United States v. Jones, 154 F. Supp. 2d 517 (S.D.N.Y. 2001)

تحرَّك جونز قبل المحاكمةِ للمطالبة باستبعاد الأدلّة لكونه أرشدَهم إلى مكانِ السِّلاح بعد تلاوتِهم حقوقَ ميرندا بشكلٍ معيب، وأقرَّت جهة الادعاء بفشل المحقِّق في إبلاغ المُتَّهم بحقوقٍ معينةٍ، ومع ذلك تمَّ قَبول إشارة المُتَّهم برأسِه إلى مكان السِّلاح كدليلٍ وَفقًا لاستثناءِ السَّلامة العامَّة.[240]

وفي الحاشيةِ، أشارَ القاضي لينش إلى أنَّه لم يجدْ في قضيَّة Dickerson أيَّ اقتراح لإبطال Quarles واستثناء السَّلامة العامَّة، ما يعني استدامة هذا الاستثناء، ولكنّ استمرارية قرار Quarles نتيجة توصل إليها القاضي بشكل شخصي، ولا يوجد ما يدل يقيناً على هذه النتيجة، وبالتالي لم يحسم قرار استمراره.[241]

وكان السُّؤال الذي يثارُ في قضيَّة جونز هو ما إذا كانَ الاستثناء ينطبق على وقائعِ القضيَّة أم لا، لا سيّما أنّه في Quarles كانت الوقائع تدلُّ بشكل كافٍ على حرصِ الضبّاط على تأمين السَّلامة لشخصِهم وللعامَّة؛ باعتبار أنَّهم قبضوا على المُتَّهم في شارع مليء بالسّكّان، وهذا بعكس جونز الذي تمَّ القبض عليه في شقّته الخاصّة، علاوة على أنَّ خُطّة الاعتقال كان مخططًا لها مسبقًا، ولم يتمّ التنبؤ باحتماليَّة وقوع أيّ مخاطرَ أثناء القبض، وبعد طرح هذه الوقائع كافَّة، قضت المحكمةُ بأنَّ استثناء السَّلامة العامَّة قد تمَّ الوفاء بشروط تطبيقه، لأنَّ تأمين السَّلامة كان ضروريًا بسبب وجودِ طفلٍ صغيرٍ في شقّة المُتَّهم.[242]

ولا تزالُ التّطبيقاتُ القضائيَّة لهذا الاستثناء مستمرةً، ففي عام 2020 طبَّقت المحكمةُ العُليا في ولاية نيو مكسيكو استثناءَ السَّلامة العامَّة في قضيَّة (New Mexico v. Widmer) حيث اقترب

---

[240] David T. Hartmann, op. cit, P231-232

[241] David T. Hartmann, op. cit. P232.

[242] David T. Hartmann, op. cit, P232.

ضبَّاط شُرطة من مُتَّهم يدمِّر في مواقفِ سيّارات في وقتٍ متأخر من المساء، وكان المُتَّهم برُفقةِ امرأة، وكان الضّباط قد تلقّوا بلاغًا من مجهولٍ بشأن شخصَين ودرّاجة نارية، واشتبه الضبّاط بالمُتَّهم ومن معه بسرقة الدّرّاجة، وبعد التحدّث مع المُتَّهم والمرأة، قامَ الضبّاط بتشغيل معلومات التّعريف الشخصيّ للمُتَّهم ورقْم الدّراجة من خلال المركز الوطنيّ لمعلومات الجريمة (NCIC) للتحقّق من الأوامرِ المعلّقة، وأي تقارير عن المركبات المسروقة، لم يقدم NCIC أيَّ معلومات تتعلّقُ بالمركبة ولكنّه أبلغَ عن أوامر جنائيَّة متعلّقة بالمُتَّهم بشأنِ تهريب المخدِّرات، وضع الضَّابط الأصفادَ في يدَي المُتَّهم أثناءَ انتظارِهِ للتَّأكيد على أنَّ الأوامرَ ساريةُ المفعول، وأثناء احتجازِ المُتَّهم وقبل تلاوة تحذيرات ميرندا سأله أحد الضبّاط: "هل هناك أي شيء بحوزتك يجب أن أعرفه؟" أجابَ المُتَّهم: "لقد تناول الميث"، قام الضبّاط بتفتيشه وجمْع المسحوق الأبيض من حزام المُتَّهم ووضعوه في كيس أدلّة بلاستيكيّ. وبعد اختبار المسحوق الأبيض تبيّن أنَّه مادة الميثامفيتامين [243]

نتيجة لذلك اتّهم المُتَّهم بارتكابِ جناية حيازة موادّ محظورة، وكان موضوعُ الخلاف أمامَ المحكمة العُليا هو ما إذا كان سؤال الضّابط إلى المُتَّهم مرتبطًا بشكل كافٍ بحماية سلامة الضّابط للتأهّل إلى تطبيقِ استثناء السَّلامة العامَّة أم لا؟ وجدت المحكمة العُليا أنَّ استثناء السَّلامة العامَّة قابل للتّطبيق في هذه القضيَّة بسببِ حاجة الضّابط إلى معرفة ما إذا كان المُتَّهم مسلّحًا أو يحمل أدوات مخدِّرة قد تكون ضارَّة.[244]

وفي ظلِّ هذا الاستثناءِ توسَّعت المحاكمُ في قَبول الدَّليل المُتحصَّل من التَّفتيش أو الاستجواب الباطل في الحالات الماسَّة بالأمنِ القوميّ، وبصفةٍ خاصَّة في جرائم الإرهابِ، وجرائم التجسُّس،

---

[243] New Mexico v. Widmer, S-1- SC- 36966 NMSC (2020)

[244] المرجع السابق.

وقد تمَّ تقديمُ اقتراحٍ في ظلِّ إدارة الرئيس الأمريكيّ (جورج بوش) لعدم تطبيقِ قاعدة الاستبعادِ على القضايا المتعلّقة بالأسلحة النّارية والمخدِّرات، وبمقتضى ذلك يجوزُ تقديم الأسلحة النّارية المضبوطة بالمخالفة للقانونِ كأدلّة إثباتٍ أمام المحاكم الفيدراليَّة العُليا عن جرائمِ العنف وجرائم المخدِّرات الخطيرة، حتَّى لو لم يتوافرْ لدى ضابط الشُّرطة اعتقادٌ بحسن نيّة في مشروعيَّة ضبط تلك الأسلحة، وأُطلِقَ على هذا الاستثناء (Firearms Exception).[245]

ولم تجد الباحثة أثناء البحثِ تطبيقاتٍ قضائيَّةً لهذا الاستثناء، ولعلَّ المحاكمَ العُليا الأمريكيَّة اكتفتْ باستثناء السَّلامة العامَّة ولم تأخذْ بهذا الاقتراح للسَّبب نفسِه الذي ألغت لأجله المحكمةُ قانونَ مكافحة الجريمة 1968، وهو أنَّ تحديدَ جرائم معيّنة وإخراجها من نطاقِ تطبيق قاعدة الاستبعاد أمرٌ يعارضُ القواعدَ الدُّسْتوريَّة ويلغيها تمامًا دونَ النَّظر إلى مدى الحاجة إلى تطبيق القاعدة على كلِّ واقعة على حِدةٍ.

ويجب الإشارة إلى أن استثناءِ السلامةِ العامةِ قررتهُ المحكمة العليا في نيويورك على تحذيرات ميرندا وليس على قاعدةِ استبعادِ الأدلةِ، حيثُ اعتبرت الاستجواب الذي يحدُث قبل تلاوةِ تحذيراتِ ميرندا إجراءٍ صحيح قانوناً إذا كان الهدف منهُ حماية السلامةِ العامةِ، إلا أنَّ هذا الاستثناء يُساهم بشكلٍ كبير في الحدِ من نطاقِ تطبيقِ قاعدةِ استبعادِ الأدلةِ المتحصلةِ بطرقٍ غيرَ مشروعة باعتبار أنه يُضفي المشروعية على الاستجواب إذا ثبت وجود خطر على السلامةِ العامةِ وبالتالي يُجيز للمحكمة الاستناد على الدليلِ المتحصلِ منه.

[245] بلال، أحمد عوض، مرجع سابق، ص320.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على قاعدة الاستبعاد لقبول الدليل غير المباشر

تنتُج الأدلة غير المباشرة من خلال استغلالِ الإجراءِ غيرِ المشروعِ للقيام بإجراءٍ أخر تتولد عنهُ أدلة إدانة كما تم بيانهُ في مقدمةِ هذا المبحث.

وعليه إذا تم استجواب المُتَّهم بشكلٍ غيرَ قانونيّ وأعترفَ بحيازته للمخدرات، وأرشدَ رجال الشرطة عن مكانها، وبناءً على اعترافه قاموا بتفتيشِ منزلهِ والعثور على المواد المخدرة، فإن اعتراف المُتَّهم يُعتبر دليل مباشر للاستجوابِ غير المشروع، في حينَ أنَّ المواد المخدرة المضبوطة بمنزلهِ تُعد دليل غير مباشر.[246]

وإذا تنصتَ رجالُ الشرطة بشكل غير مشروع على مكالمات المُتَّهم الهاتفية، وتم استجوابه بناءً عليها فإنَّ اعتراف المتهم دليل غير مباشر على إجراءِ التنصتِ غيرِ المشروعِ.

وقد أرسى القضاء الأمريكيّ بعض الاستثناءات على قاعدةِ الاستبعادِ تُساهم في قبول الدليل الذي لا يتولد عن الإجراء غير المشروع بشكل مباشر، بحيث أنَّ يفصل بين الإجراء غير المشروع والدليل إجراءات أخرى أو عوامل وظروف معينة من شأنها محو اثار عدم المشروعية التي استمدها الدليل من الإجراء، وبذلك يضحى الدليل صحيحاً ويجوز التعويل عليه في حُكم الإدانة، ومن هذهِ الاستثناءات; استثناء تخفيفِ اثارِ المخالفةِ وتطهيرها. واستثناءِ المصدرِ المستقلِ.

[246] المطيري، يوسف حجي، مرجع سابق، ص٢٧.

وعليه ناقش هذا المطلب هذه الاستثناءات من خلال فرعين، تناول الفرع الأول استثناء تخفيف اثار المخالفة وتطهيرها. في حين تناول الفرع الثاني استثناء المصدر المستقل.

الفرعُ الأول: استثناءُ تخفيف آثار المخالفة وتطهيرها (التوهين)

يتعلقُ هذا الاستثناءُ بتوهين المخالفة الإجرائيَّة التي صابَتِ الإجراءَ حتَّى يطهره من العيب، وبموجِبه يجوز للمحكمة أن تقبلَ الأدلّة المُتحصَّلة بالمخالفة للتعديلات الدُّسْتوريَّة إذا كان يفصلُ بين المخالفة واكتشاف الدَّليل فاصلٌ زمنيٌ طويلٌ أو واقعةٌ لاحقةٌ على نحو يكفي لتبديد المخالفة وتطهير الدَّليل من العيب الذي صابَه.[247]

وقد وضع هذا الاستثناء لأول مرة في قضيَّة (Nardone v. United States)[248] إلا أنَّ المحكمة لم تشرحْ بوضوح العَلاقة بين استثناء التوهين وقاعدة الاستبعاد، حتَّى عام 1963 في قضيَّة (Wong Sun v. United States) حيث قَبِلَت المحكمةُ الاعترافاتِ والأدلّةَ الماديَّة ضدَّ اثنَين من المُتَّهمين، وقضت المحكمةُ العُليا بأنَّ اقتحامَ عملاء الحكومة غير القانونيّ منزلَ المُتَّهم الأوَّل قد لوّث أقوالَه التي أدلى بها بعد ذلك مباشرة، كما قضت بأنَّ الحكومة لا تستطيع تقديمَ الهيروين المضبوط من شخصٍ ثالث ضد المُتَّهم الأوَّل؛ لأنَّ العملاء علموا بوجودِ الهيروين من الاعترافِ الذي تمَّ الحصول عليه بشكل غير قانونيّ من المُتَّهم الأوَّل، ومع ذلك رأت المحكمةُ أنَّ اعترافَ المُتَّهم الثّاني، الذي أدلى به بعد عدّة أيام من اعتقاله، كان مقبولًا؛ لأنَّ العَلاقة بين الاعتقال والاعتراف أصبحت ضعيفةً للغاية، بحيث تطهره من التلوّث.[249]

---

[247] بلال، أحمد عوض، مرجع سابق، ص321.

[248] Nardone v. United States, 308 U.S. 338 (1939)

[249] Wong Sun v. United States, 371 U.S. 471 (1963)

وعلى الرُّغم من أنَّ المحكمةَ في Wong Sun لم تعترف صراحةً بالتّوهين كاستثناءٍ منفصلٍ لقاعدة الاستبعاد، إلا أنَّها حدَّدت عنصرَين يمكن أن يَشْملَهما التّخفيف، أولًا، عدم استغلال الحكومةِ سوءَ سلوكها، فإذا تبيَّن أنَّ الحكومة لم تستغلّ الخطأ التي قامت به للحصول على الدَّليل، فإنَّ العَلاقةَ بين الخطأ واكتشافها للأدلّة تضعف وتقبل الأدلّة. ثانيًا، اقترحت المحكمة أن تدخلَ الإرادة الحرّة للمُتَّهم في تحصيلِ الدَّليل حتَّى يطبق مبدأ التّوهين.[250]

وفي قضيَّة (Brown v. Illinois) وضعت المحكمةُ ثلاثةَ عوامل يتحدّد في ضوئها ما إذا كان استثناء التّوهين يطبّق أم لا، أولًا، مدى طول الفترة الزمنيَّة بين المخالفة وتحصيل الدَّليل. ثانيًا، مدى وجود عوامل إضافيَّة حدثت بعد المخالفةِ أدَّت إلى تحصيلِ الدَّليل. ثالثًا، مدى جسامة المخالفة والغاية من ورائِها. وتوصَّلت المحكمة في هذه القضيَّة إلى أنَّ هذه العواملَ لم تتوافر في الواقعة، حيث أنَّ الفاصل الزمنيّ بين المخالفة والدَّليل ساعتان فقط، كما أنَّه لم تقع في غضون هاتَين الساعتَين أيُّ أحداث هامّة قد تبدّد التلوث، كما أنَّ العيبَ الذي صابَ القبض كان جسيمًا وشديدَ الوضوح.[251]

ويتبيّنُ من التّطبيقاتِ القضائيَّة لهذه القاعدة أنَّ المحكمةَ لا تشترطُ توافرَ هذه العوامل مجتمعةً، بل يكفي توافرُ عامل واحد لتطبيق استثناء التَّوهين، ففي قضيَّة (United States v. Felix Forgan) استوقف ضابط المرور المُتَّهم بشكلٍ غير قانونيّ، وتبيّنَ له أنَّ رخصةَ قيادة المُتَّهم منتهية الصّلاحيَّة وليس لديه تأمينٌ، وبناءً على ذلك قامَ بتفتيش سيَّارته وعثر على ستة أرطال من

[250] Brent D. Stratton, op. cit. P145-146.
[251] بلال، أحمد عوض، مرجع سابق، ص322.

الميثامفيتامين في السيّارة التي كان يقودها، تقدّم المُتَّهم للمحكمة بطلبِ استبعاد الأدلّة وعدم تقديم المادّة المخدِّرة كدليلِ إدانة ضده لكونها متحصَّلة من استيقافٍ باطلٍ.[252]

وحين عرضت القضية على المحكمة وجدت أنَّ الاستيقافَ غير القانونيّ قد تمَّ تخفيفه بدرجة كافية وتطهيره من عيبه من خلال اكتشاف الضَّابط ترخيصَ المُتَّهم منتهي الصّلاحيّة، وعدم وجود تأمين، وبالتَّالي، على الرغم من الاستيقافِ غير القانونيّ فإنَّ فوائد الردع لاستبعاد الدَّليل لا تفوق تكلفتها التي سيتحملها المجتمع، وبناءً على ذلك وافقت على تطبيق استثناء التّوهين لتوافر معيار وجود عوامل إضافيَّة حدثت بعد المخالفة أدَّت إلى تحصيلِ الدَّليل، وحكمت بقَبول الأدلّة وإدانة المُتَّهم.[253]

وفي قضيَّة (Idaho v. Hollist) ذهبت المحكمةُ العُليا إلى إلغاءِ قرار محكمة الاستئناف برفضِ طلب المُتَّهم باستبعاد الأدلّة، حيث وجدت أنَّ الضَّابط حين قامَ باعتقال المُتَّهم وتكبيله بالأصفاد والعثور على أنبوب زجاجيّ به بقايا بيضاء وكيس به كَميّة صغيرة من الميثامفيتامين، لم يكن لديه سببٌ معقولٌ ليشتبه بالمُتَّهم ويفتّشه، كما أنَّ اكتشافَ الضّابط مذكّرةَ التَّوقيف بعد أن قامَ باعتقال المُتَّهم اعتقالًا غير مشروعٍ غير كافٍ لتخفيف وصمة عدم المشروعيّة التي صابت الإجراءَ.[254]

وأكَّدت المحكمةُ في هذه القضيَّة على المعايير الثلاثة التي وضعتْها في قضيَّة Brown، حيث وجدت أنَّ العاملَ الأوَّل المتعلق بالفترة الزمنيّة بين المخالفة والدَّليل يدعمُ تطبيقَ الاستبعادِ في هذه القضيَّة باعتبار أنَّه لم يمضِ سوى دقائقَ بين الاعتقال واكتشاف الأدلّة. أمَّا العامل الثّاني المتعلّق بوجود عواملَ بعد المخالفة فهو يرجّح لصالح الدّولة وعدم الاستبعاد، لأنَّ اكتشافَ أمر التّوقيف هو عاملٌ مهمٌّ حدثَ بعد المخالفة. أمَّا العاملُ الثّالث فهو داعمٌ للاستبعاد؛ لأنَّ الضابط قامَ باعتقالٍ

---

[252] United States v. Felix Forgan, 22-10127 (9th Cir. 2023)
[253] المرجع السابق
[254] Idaho v. Hollist, 48295 (19th 2022).

غير مبرر دون وجود أسباب معقولة للمُتَّهم، وإنّما لمجرّد أن المُتَّهم لم يعطِ الضَّابطَ اسمَه وهُوِيّتَه، وبالتّالي فإنَّ سلوك الضّابط يعدُّ انتهاكًا صارخًا لحقوق المُتَّهم الدُّسْتوريَّة. لذا فإنَّ استثناءَ التّوهين لا يمكنُ تطبيقُه على هذه الوقائعِ ووجب استبعادُ الأدلّة المُتحصَّلة من الاعتقالِ الباطل.[255]

الفرع الثّاني: استثناءُ المصدر المستقلّ

أنشأت المحكمةُ العُليا استثناءً على قاعدة استبعاد الأدلّة يُطلقُ عليه (استثناء المصدر المستقلّ)، ويقوم هذا الاستثناءُ على فكرةِ أنَّ الثّمرة لا يشترط أن تنموَ من الشّجرة السامَّة فقط، بل قد تنمو من شجرةٍ أخرى غير سامّة، لذلك يجوزُ للمحكمة بموجِب هذا الاستثناءِ الاستعانةُ بالأدلّة التي تمَّ تحصيلُها من إجراءاتٍ مستقلّة حتَّى وإن كانتْ هي ذاتَها الأدلّة التي تمّ تحصيلُها من إجراءٍ آخرَ غير مشروعٍ، وذلك باعتبار أنَّ التّلوّثَ الذي صابَ الإجراءَ الباطل، لم يمسّ الإجراءَ الثّاني ولم يلوّثه بالتّبعية.[256]

وقد بدأ القضاءُ الأمريكيّ في وضع الأساس لاستثناءِ المصدر المستقلّ عام 1920 في قضيَّة (Silverthorne Lumber Company v. United States) حين داهمَ الوكلاء الفيدراليون مكاتبَ شركة Silverthorne بشكلٍ غير قانوني وصادروا جميعَ الكتب والوثائق، وقدّمت الشركةُ طلبًا لإعادةِ المستندات، فقامَ الوكلاءُ بنسخِ وتصويرِ كافَّة الوثائقِ قبل إعادتِها، وقد عثروا على معلوماتٍ تفيدُ بارتكاب الشّركة عدّةَ انتهاكات لقوانينِ الوِلايات المتّحدة، وقاموا بإعداد مذكّرة اتّهام بناءً على هذه المعلومات، ولكون الحكومة أكّدت مسبقًا أنَّ ضمان التّعديل الخامس ضدّ تجريم النّفس غيرُ قابل للتّطبيق على الشّركات، فقد أصدرت الحكومة أمرَ استدعاء للشّركة لإحضار

---

[255] المرجع السابق.

[256] Robert M. Bloom, 'Inevitable Discovery: An Exception beyond the Fruits' (1992) 20 Am J Crim L 79, P80.

الأوراق الأصليّة، وعند رفض المدَّعى عليهم تقديمها، أصدرت المحكمةُ أمرًا بوجوبِ الامتثال للاستدعاء.[257]

ورأت المحكمةُ في هذه القضيَّة أنَّ فكرةَ قاعدة الاستبعاد لا تقتصر على عدم جواز تقديم الأدلّة التي تمَّ الحصولُ عليها بطريقةٍ غير مشروعةٍ أمام المحكمة فقط، بل لا يجوز استخدام هذه الأدلة مطلقاً، ولكنَّ هذا لا يعني أنَّ الحقائقُ التي يتمُّ الحصول عليها بطريقةٍ غير مشروعة تصبحُ مقدّسةً، بحيث لا يمكنُ الوصول إليها بأيّ طريقة أخرى، أو إثباتها من أيّ مصدرٍ آخر، فإن تم الحصول على هذه الحقائق والأدلة من مصدر مستقل فيمكن إثباتها مثل أي شيء أخر.[258]

فتوضح هذه القضيَّة أنَّ انتهاكَ حقوق الفرد أمرٌ لا يحصّنه من إثبات ارتكابِه الجريمةَ، فإن تمكّنت الحكومة من إثباتِ الجُرم على أساسِ أدلّةٍ تمَّ الحصول عليها بشكل قانونيّ، فإنَّه يمكن إدانةُ المُتَّهم بارتكابِ جريمة.

وقد نازعَ البعض في دقّة التكييف القانونيّ للمصدر المستقلّ، فلا يرى أن فيه استثناء حقيقيًا وفعليًا على قاعدة الاستبعاد، وإنّما هو لازمةٌ من لوازمِ القاعدة، فبافتراضِ أنَّ قاعدةَ الاستبعاد تقومُ على فكرةِ أنَّ للمُتَّهم حقًا دستوريًّا بعدم استخدام الأدلّة المُتحصَّلة بطرقٍ غير مشروعة ضدّه في المحاكمة وعدم الاستناد إليها في تقريرِ حكم الإدانة، فإنَّ هذا الأمر يتوافقُ مع فكرةِ المصدر المستقلّ والذي يسمح للحكومة بتقديم أدلّة تمَّ الحصولُ عليها دون انتهاكٍ لحقوق المُتَّهم الدُّسْتوريَّة، فيتوازى المصدرُ غير المشروع والمصدر المستقلّ مع بعضهما البعض من اكتشافِ الدَّليل إلى عرضه في مرحلة

---

[257] Silverthorne Lumber Company v. United States 251 U.S 385 (1920)

[258] Donald Gee, 'The Independent Source Exception to the Exclusionary Rule: The Burger Court's Attempted Common- Sense Approach and Resulting Cure- All th Fourth Amendment Violations' (1985) 28 Howard LJ 1005, P1023.

المحاكمة، إلّا أنَّ المصدر المستقلّ ينهي تأثيرَ انتهاك التّعديل الرّابع على قَبول الأدلة، وبالتّالي فإنَّ قاعدةَ الاستبعاد لا يتصوّر تطبيقُها على الأدلّة المُتحصَّلة من مصدرٍ مستقلّ لانتفاءِ سببِ تطبيقِها وهو انتهاكُ الحقوقِ الدُّسْتوريَّة للمُتَّهم.[259]

ومع ذلك ظلَّ القضاءُ الأمريكيُّ يطبّقُها باعتبار أنَّها استثناءٌ على قاعدة استبعاد الأدلَّة، فذهبت المحكمةُ في قضيَّة (Costello v. United States) إلى تأكيدِ دعمِها للمصدر المستقلّ كاستثناءٍ على القاعدة، وفي هذه القضيَّة بدأت الحكومةُ بإجراءاتِ سحبِ جنسيَّة المُتَّهم واتّهمته بالتّزويرِ والتَّحريف المتعمَّد، لكونه أقسمَ عند حصوله على الجنسيّة بأنّه يعملُ في العَقَار، وفي حقيقةِ الأمر كان المُتَّهم يعملُ بتهريب الخمور، واعترفَ المُتَّهم بجميعِ أنشطة التَّهريب التي قام بها خلال السّنوات أمامَ هيئة المحلّفين الكبرى، وبناءً على هذه الاعترافات تقرَّر سحبُ جنسيّته.[260]

وقامَ المُتَّهم بتقديم طلب التماس وادّعى أنَّ اعترافاته أمام هيئة المحلّفين كانت بناءً على اعتقاده بعلمهم بالمكالمات الهاتفيّة التي تمّ التنصت عليها بشكل غير مشروع، إلا أنّ المدّعي العامّ أكّد في شهادته أنَّ الأسئلةَ التي تمَّ طرحُها على المُتَّهم كانت بناءً على معلومات مستمَدّة من ملفّات مكتب المدّعي العام وتقارير الصّحف وسجلات المحكمة، وأنَّ المكالمات الهاتفيّة التي تمّ التنصّت عليها لم تكن سوى سببٍ في استدعائه للمثول أمام هيئة المحلّفين.[261]

وبناءً على ذلك رأت المحكمةُ أنَّ الأسئلةَ التي تمَّ توجيهُها للمُتَّهم ونتجَ عنها اعترافٌ صريحٌ بالتُّهمة لم تكنْ مبنيّةً على المكالمات الهاتفيّة، وإنّما كانت بناءً على معلومات أخرى، وبالتّالي لا يعدُّ

---

[259] Brent D. Stratton, op. cit, P158. ، وبلال، أحمد عوض، مرجع سابق، ص308.
[260] Costello v. United States, 365 U.S. 265 (1961)
[261] المرجع السابق

الاعترافُ ثمرةَ إجراء غير مشروعٍ، وإنَّما هو دليلٌ تمَّ الحصولُ عليه من مصدرٍ مستقلّ، ولم تنكر المحكمةُ وجودَ علاقةٍ سببيّةٍ بين المعلومات التي تمَّ الحصولُ عليها من خلال التّنصت غير المشروعِ وبين اعتراف المُتَّهم، إلا أنّها رأتْ أنَّ هذه العَلاقةَ ضعيفةٌ لدرجة تبديد التلوّث، فاقتنعتِ المحكمةُ أنَّ الأسئلةَ التي تمَّ طرحُها على المُتَّهم والتي دفعتْه للإجابة بصدقٍ جاءت من المصادر المستقلّة، وأنّ أيّ اتصال بين التّنصت على المكالمات الهاتفيّة واستجواب المُتَّهم كان ضعيفًا للغاية، بحيث لا يتطلب استبعادَ الاعترافات المُتحصَّلة منه.[262]

واستمرّ القضاء الأمريكي بتبنّي استثناء المصدر المستقلّ والاعتراف به منذ عقد العشرينيات حتَّى يومنا هذا،[263] ومن أحدث القضايا التي تؤكِّد هذا الموقفَ هي قضيَّة (People v. Morrissey) حيث توصّلت المحكمةُ إلى أنَّ جميعَ الأدلّة المقدَّمة من جهةِ الادّعاء لم تكن ثمرةَ أقوالِ المُتَّهم التي جاءت نتيجةَ انتهاك التَّعديل الدُّسْتوريّ الخامس، وأنَّ هذه الأقوال لم تكن سببًا لاستكمالِ التَّحقيق، حيث أنَّ الرّسالةَ التي وصلت من مجهولٍ والتي فتحت بابَ التَّحقيق في القضيَّة، بالإضافة إلى المقابلة التي تمَّ إجراؤُها مع المجنيّ عليها بالتّزامن مع مقابلة المُتَّهم هي الأسباب الرئيسيّة لاستكمال التَّحقيقات التي كشفت عن بقيّة الأدلَّة، كما أنَّ أقوال المُتَّهم غير المشروعة لم يتمّ استخدامها خلال مسارِ التَّحقيق، وعليه فإنَّه لا توجد ثمارٌ مباشرة أو مشتقّة من مقابلةِ المُتَّهم التي أدلى بها بأقوالٍ غير مشروعة كانت أساسيّة في المحاكمة، وكان هناك مصدرٌ مستقلّ لجميع الأدلّة التي تمَّ تقديمُها لهيئة المحلّفين، لذا قرَّرت المحكمة رفضَ طلب المُتَّهم باستبعاد الأدلَّة.[264]

---

[262] Donald Gee, op. cit, P1025. ويلاحظ بأن المحكمة في هذه القضية مهدت لاستثناء التوهين قبل Wong Sun.

[263] أنظر في قضيَّة: United States v. Miller, No. 2201896 (7th Cir. 2023)

[264] People v. Morrissey, N. Y. Slip Op. 66823 (2023)

ويلاحظُ أنَّ فكرةَ المصدر المستقلّ تكمنُ في أنّ سببَ قاعدة الاستبعاد هو انتهاكُ رجالِ الشُّرطة الحقوقَ والضّماناتِ الدُّسْتوريَّة المقرَّرةَ لحماية الأفراد، وفي حال حصولِ رجال الشُّرطة على دليلٍ من مصدرٍ مستقلّ دون أن يتمَّ المساس بحقوق المُتَّهم الدُّسْتوريَّة فلا محلَّ لتطبيق القاعدة لانتفاءِ سببها، وقد يكون إدراجُ المصدرِ المستقلّ تحتَ استثناءاتِ قاعدةِ الاستبعاد يعودُ إلى أنَّ قيام المحكمة بتحليلِ الأدلّة وتفرقتها عن بعضِها البعض للبحث عن مصدرِ كلّ دليل على حدةٍ أمرٌ لا تقومُ به إلا عند إثارةِ الدّفع باستبعاد الأدلّة لعدم مشروعيّتها، فعند عدم إثارة الدّفع بالاستبعادِ لا تفترضُ المحكمةُ عدمَ المشروعيَّة، وبالتَّالي، لا تبحثُ في مصادرِ الأدلّة ولا تفرقها عن بعضِها البعض وتفترض فيها المشروعيّة لتبنيَ حكمَها عليها، ولعلَّ ذلك هو الأمر الذي أدَّى إلى اعتبار المحاكم للمصدر المستقلّ أحدَ استثناءات قاعدة الاستبعاد.

ويلاحظ بأنَّ استثناء المصدر المستقل يختلِط بشكل كبير مع غيرِه من الاستثناءات وعلى وجه التحديد استثناء الكشف الحتمِي، واستثناء تخفِيف آثار المخالفة، لذا سيتم إجراء مقارنة بينهم بِشكل مُوجز:

بالنسبة لاستثناء المصدر المستقلِ واستثناء الكشف الحتمِي، فيلاحظ بأن هذا الأخير يتوافق من النَّاحية التَّحليليَّة بشكل وثيق مع استثناء المصدر المستقل، من حيث أنَّ كِليهِمَا يسمحان لِجهة الادعاء بتجنُّب مبدأ ثِمار الشجرة المسمومة، إن كان بإمكانها أن تُثبِت أنَّ هُنَاك إجراء بديل أو مستقِل كان من شأنِه أن يؤدي إلى الأدلة المعنيَّة، ومع ذلك، فإنَّهما يختلفان من ناحية أنَّ استثناء المصدر المستقل يُؤدي فيه الإجراء المستقل أو البديل إلى الدليل المعني فعليًّاً. في حين أنَّ الإجراء

البديل في استثناء الكشف الحتمي هو مُجرَّد إجراء تخميني، لأنَّ السير الطبيعي للتحقيق يؤدي بِشكل افتراضي، وليس فِعلي، إلى الدليل المعني.[265]

أما فيما يتعلق باستثناء تخفيف آثار المخالفة "التوهين" واستثناء المصدر المستقل، فحتى نتمكن من الوصولِ إلى الاختلافِ بينهما لابد من التمعَّن في مفهوم استثناء التوهين، حيث أنَّ المحكمة العليا حين مهدت لهذا الاستثناء في قضية (Costello v. United States) قالت: "إن الارتباط بين المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال التنصت غير المشروع على المكالمات الهاتفية والأدلة الحكومية ربما أصبح مخففاً للغاية بشكل يؤدي إلى تبدد التلوث والعيب الذي صابها".[266]

وبالنظر إلى المصطلحات التي استخدمتها المحكمة العليا وهي "المخفف" والتي تعني "ضعيف في الشدة، أو القوة، أو التأثير، أو القيمة". ومصطلح "تبدد" والذي يدل على "تدمير، أو حل كامل، أو التراجع، أو الإلغاء". فإنَّ هذه الكلمات المقتبسة من تعريفِ المحكمة للتوهين تؤدي إلى أنَّ الاستنتاج بأنَّ استثناء التوهين يُفترض فيه أنَّ هناك عوامل أضعفت العلاقة بين سوء سلوك الحكومة وأدلتها. وبالتالي فإنَّ هذه العوامل التي دخلت بين السلوك غير المشروع وتحصيل الدليل تجعل الأدلة الملوثة مقبولة بسببِ ضعف العلاقة بين المخالفة والدليل، وتتعارض هذه النتيجة مع استثناء المصدر المستقل، حيث أنَّ هذا الأخير يتطلب وجود دليل لهُ أصل مستقل تماماً عن سلوك الحكومة غير المشروع، وليس مجرد ظروف أضعفت الرابطة بين الإجراء غير المشروع وبين الدليل.[267]

---

[265] Robert M. Bloom, op. cit. P81.
[266] Brent D. Stratton, op. cit, P153.
[267] Brent D. Stratton, op. cit, P153.

المبحث الثَّالث: مقارنة بين موقف القانونَين: القطريّ والأمريكيّ من قاعدة استبعاد الأدلّة المُتحصَّلة بطرق غير مشروعة

بعد استعراضِ موقفِ القانون القطريّ والقانونِ الأمريكيّ من قاعدةِ استبعاد الأدلّة المُتحصَّلة بطرقٍ غير مشروعة، وعلى وجه التحديدِ الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة في كلا القانونَين، تبيَّن أنَّ هناك العديدَ من الاختلافاتِ في التَّنظيم الإجرائيّ لهذه القاعدة.

وفي الحقيقة توجدُ هذه الاختلافاتُ في معظم التَّشريعات التي تتّبع النظامَين: اللاتينيّ والأنجلوسكسونيّ، فعلى الرُّغم من وحدة النَّتيجة النّهائيَّة التي تترتّب على استبعادِ الدَّليل في النّظامَين وهي عدم التَّعويل في حكم الإدانة على الدَّليل غير المشروع، إلَّا أنَّ هناك تباينًا واضحًا في تنظيم القاعدة بين النّظام اللاتينيّ والنظام الأنجلوسكسونيّ، يبدأ هذا الاختلافُ من مصدرها ويمتدُّ إلى نطاق تطبيقها والآثار المترتّبة عليها.

وبناءً على ذلك، استعرضَ هذا المبحثُ أوجه التّشابه والاختلاف بين القانون القطريّ والقانون الأمريكيّ من قاعدة الاستبعادِ من خلال مطلبَين، أجرى المطلب الأول مقارنةً بين القانونَين: القطريّ والأمريكيّ من ناحيةِ مصدر القاعدة والاستثناءات الواردة عليها. في حين تناولَ المطلب الثَّاني تعليقًا على موقف المُشرِّع القطريّ من قاعدة استبعاد الأدلّة غير المشروعة في ضوء القانون الأمريكي.

المطلب الأول: أوجه التَّشابه والاختلاف بين القانونَين: القطريّ والأمريكيّ من قاعدة استبعاد الأدلّة المُتحصَّلة بطرق غير مشروعة

استعرضَ هذا المطلب أهمَّ أوجه التشابه والاختلافِ بين القانون القطريّ والقانون الأمريكيّ من قاعدة استبعاد الأدلّة غير المشروعة، وذلك من خلال فرعَين، ناقشَ الفرع الأول أوجه التشابه والاختلاف في مصدر قاعدة استبعاد الأدلَّة. أمَّا الفرع الثّاني فانشغل بمقارنة الاستثناءات التي وضعها المُشرِّع القطريُّ بالاستثناءاتِ التي وضعها القضاء الأمريكيُّ على قاعدة الاستبعاد.

الفرع الأوَّل: مصدر قاعدة استبعاد الأدلّة المُتحصَّلة بطرق غير مشروعة في القانونَين: القطريّ والأمريكيّ

من المعلوم أنَّ بنيةَ القانون الأمريكيّ تختلف عن بنية القوانين ذات الأصول الأخرى، وخاصَّة في مفاهيمِه ومصطلحاته، فمفهوم القاعدة القانونيَّة في القانون الأمريكيّ يدلّ على غير ما يدلُّ عليه مفهومها في الأنظمة اللاتينيَّة، حيث تصدر القاعدة في القانون الأمريكي عن القضاء، وهي أقلُّ عموميَّةً وتجريدًا، فضلًا عن أنَّها خالية من التَّمييز الآمر أو المكمل، وهذا خلافًا للقاعدة القانونيَّة في النظام اللاتينيّ والتي تصدر من المُشرِّع وتتميَّز بأنَّها عامَّة ومجرَّدة، كما أنَّها تصدر آمرة أو مكملة.[268]

ويفضي الاختلافُ بين النّظامَين إلى تباينٍ واضحٍ في التَّنظيم الإجرائيّ للقاعدة محلّ البحث، وتحديدًا في مصدر القاعدة، حيث أنَّ المُشرِّع القطري باعتباره من القوانين التي تنتمي إلى عائلة

[268] شاوش، حميد، الأنظمة القانونية المقارنة، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨، ص٢٦.

النّظام اللاتينيّ الذي يفصل بين السّلطات ويفوّض السّلطةَ التّشريعيَّة وحدَها في إصدار القواعد القانونيَّة،[269] فإنَّه تأثر إلى حدٍّ كبيرٍ بموقف المُشرّع الفرنسيّ بشأن تنظيم قواعد الاستبعاد.

حيث تولَّى المُشرّعُ العادي في فرنسا مهمةَ إرساء القواعد التي تنظّم استبعاد الدَّليل المُتحصَّل من إجراء غير مشروع، وذلك عن طريق تقنينِ جزاء البطلان في قانون الإجراءاتِ الجنائيَّة والذي يعدُّ الاستبعاد أحدَ أهمِّ آثاره، بحيث يبيّنُ القانونُ الحالاتِ التي يحكمُ فيها بالبطلانِ واستبعاد الدَّليل، والحالات التي لا تدعو إلى ذلك، والإجراءاتِ المتّبعة للتمسُّك بالبطلان، والآثار المترتّبة على البطلانِ إذا ما حكمَ به. ولم يترك للقضاء سوى مهمّةِ تطبيق النّصّ التَّشريعيّ على المسائل المُثارة أمامه، دون أن يكونَ بمقدرتِه الإضافةَ أو التَّعديل على ما جاء في القانون.[270]

وقد اتَّبعَ المُشرّعُ القطريُّ نهجَ المُشرّع الفرنسيّ حيالَ هذه القاعدة، فتولَّى المُشرّعُ القطريُّ تنظيمَ جزاءِ البطلان في نصوصٍ قانونيَّةٍ عامَّةٍ ومجردةٍ، حيث جاء قانونُ الإجراءات الجنائيَّة القطريّ لتقنين قواعدِ جزاء البطلانِ وضمّنها في الباب الخامس من الفصلِ الثَّالث، وفصّل في هذا البابِ أحكامَ البطلان والأحوال التي يقعُ بها، وشروط التُّمسّك به، والحلول الإجرائيَّة لتجنُّب تطبيقه، وأكَّدَ على عدم جوازِ استخدامِ الأدلّة المُتحصَّلة من الإجراءاتِ التي وقعت تحتَ طائلة البطلان باعتبارها أدلّةً غير مشروعة في نصّ المادَّة (٢٣٢) من قانون الإجراءاتِ الجنائيَّة.

ويستنتج من ذلك بأنَّ دورَ القاضِي الجنائي في القانون القطري ينحصرُ في مهمَّة تطبيقِ نصوصِ البطلان حين يلاحِظُ وجودَ عيبٍ في الإجراءات، أو يقدِّم إليه الخصومُ طلبَ البطلان، وليس لإيجاد قواعدَ قانونيَّةٍ جديدة. ومع ذلك فليس هناك ما يمنعُ القاضِي من الاجتهادِ في أحكام لم ينظمْها

---

[269] المادة ٦٠ من الدستور الدائم لدولة قطر.

[270] الشواربي، عبد الحميد، وآخرون، مرجع سابق، ص13.

المُشرِّع في نصوصِ القانون، ولكن تبقى هذه الاجتهاداتُ غيرَ ملزمة للمحاكم الأخرى حتَّى وإن كانت أدنى درجةً.[271]

فعلى سبيل المثال إن اجتهدت محكمة التمييز القطرية وقررت بأنَّ الدَّليل غير المشروع يجوزُ الاستعانة به كقرينة معزِّزة للأدلَّة الأخرى، ولا يتم استبعاده سوى في مرحلة تحديد الإدانة. فإن هذا الاجتهاد لا يعدُّ تسلطًا من القضاء على اختصاصات السُلطة التَّشريعيَّة لكونِ الأخيرة سكتَتْ عن هذا الأمر ولم تنظمْه، ومن ثَمَّ فلا تثريبَ على القضاء إن اجتهدَ بهذا الشأن، دون أن يكونَ اجتهاده ملزمًا لبقية المحاكم.

أمَّا بالنسبة للقانون الأمريكيّ، فإنَّ مصدرَ قاعدة الاستبعاد الاجتهادات القضائيَّة، وعلى وجه التَّحديد، اجتهاداتُ المحكمة الفيدراليَّة العُليا، فتجد القاعدة أصولها في الوِلايات المتّحدة الأمريكيّة في قضيَّة Weeks التاريخيَّة، والتي أقرَّت فيها المحكمةُ العُليا لأوَّل مرةٍ قاعدةَ الاستبعاد، حين ذكرت المحكمة أنها إذا سمحت باستخدام الأدلّة التي تمَّ الحصول عليها بشكل غير قانوني في محاكمة جنائيَّة، فإنَّها تؤكِّد وبموجِب قرارٍ قضائيّ إهمالًا واضحًا بل تحديًا صريحًا للحظر الذي أورده الدُّسْتور في التَّعديل الرَّابع. [272]

وقال أحدُ القضاة في قضيَّة Weeks: إنَّ قَبول الأدلّة التي تمَّ الحصولُ عليها بشكلٍ غير قانونيٍّ من شأنه أن يخلقَ مظهرًا بغيضًا للمحكمة يسمحُ لتطبيق القانون بانتهاك الدُّسْتور، لذا قرَّرت المحكمةُ إرساءَ هذه القاعدة لتجنُّب الظُّهور بمظهر متحالف مع الأفعالِ التي تنتهك الدُّسْتور.[273]

---

[271] سليمان، مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج١، ط٦، المنشورات الحقوقية، س١٩٨٥، ص٤٠١

[272] Matthew Kim, op. cit. P1070.

[273] Matthew Kim, op. cit. P1070.

وتكفَّل القضاءُ الأمريكيّ بمهمَّة تنظيم هذه القاعدة وتطويرها، فكان لقضيَّة Weeks الفضلُ في إرساءِ المحكمة الفيدراليَّة العُليا هذه القاعدةَ لأوَّل مرَّة، ولكن ظلَّتْ هذه القاعدةُ لا تلزِمُ سوى المحكمة الفيدراليَّة العُليا لمدَّة من الزّمن باعتبارها إحدى سوابق هذه المحكمة.

وسعيًا من القضاءِ الأمريكيّ لتطوير هذه القاعدة لما تحمله من أهميَّة بالغة في حماية التَّعديلات الدُّسْتوريَّة قرَّرت في قضيَّة (Mapp v. Ohio) بأنَّ قاعدة الاستبعاد على الرُّغم من أنَّها سابقة قضائيَّة للمحكمة الفيدراليَّة العُليا إلّا أنَّها مُلزِمة لجميع الوِلايات؛ نظرًا لأنَّ حقَّ الخصوصيّة في التَّعديل الرَّابع قابلٌ للتَّنفيذ بمُواجهة جميع الوِلايات، وبالتَّالي فإنَّ قاعدة الاستبعاد التي ابتدعتْها المحكمة الفيدراليَّة العُليا لضمان عدم انتهاكِ الحقوق الدُّسْتوريَّة قابلةٌ للتَّنفيذ في جميعِ الوِلايات، ليس لأنَّها سابقة قضائيَّة فقط، بل لأنَّها قاعدة مستمدَّة من حسن تطبيقِ الدُّسْتور.[274]

ومثلما اخْتصَّ القضاءُ الأمريكيُّ بإنشاء قاعدة الاستبعاد، فإنَّه اختصَّ كذلك بتحديدِ غاياتها، وأهدافِها، ونطاق تطبيقها، وشروط التَّمسُّك بها، وأهمّ الآثار المترتّبة عليها، وبكلّ ما تتطلّبه من تطويرٍ وتعديلٍ باعتباره هو المنشئ الأوَّل لها في الوِلايات المتّحدة الأمريكيّة.

إذن، فإنَّ كلًا من القانون القطريّ والقانون الأمريكيّ قد اعتنيا بالحقوقِ الدُّسْتوريَّة المتعلّقة بحُريات الأفراد وخصوصياتهم وسعيا للبحثِ عن طرق لحماية هذه الحقوقِ وضمان عدم انتهاكِها من قِبل القائمينَ على تنفيذ القانون باعتبارهم يمتلكون سلطةً على الأفراد العاديين، وقد التقَى هذان النّظامان في طريقةِ الحماية التي تردع القائمينَ على تنفيذ القانون عن انتهاكِ حقوق وحُريات الأفراد بالمُخالفة

[274] Mapp v. Ohio 367 U.S. 643 (1961)

للدُّسْتور، من خلال وضع قاعدةٍ تحظر على المحكمة الاستناد إلى الدَّليل الذي تمَّ تحصيلُه من إجراءٍ انتُهِكت فيه حقوقُ المُتَّهم كجزاء إجرائيّ يقع على جهة الادّعاء؛ لكونها لم تلتزمْ بالقانون.

وذهب كِلا القانونَين إلى تكييف هذا الجزاءِ بشكل مختلف وَفقًا لما يتناسبُ مع نمط النّظام الذي يتبعه كلُّ قانون، فنجد أنَّ قاعدةَ الاستبعاد في القانون القطريّ قاعدةٌ صادرةٌ من المُشرّعِ بنصوصٍ قانونيَّةٍ مُلزِمة، عامّةٍ، ومجرَّدةٍ، في حين أنَّها في القانونِ الأمريكيّ تعدُّ قاعدةً أصدرها القضاءُ الفيدراليُّ وأصبحت بعد ذلك سابقةً قضائيَّةً واجبةَ التَّطبيق باعتبار أنَّ السَّوابقَ القضائيَّة مصدرٌ رسميٌّ للتَّشريع في الوِلايات المتّحدة الأمريكيَّة،[275] ومن المؤكّد أنَّ اختلافَ مصدر القاعدة بين القانونَين يترتّب عليه عدّةُ آثار، من أهمِّها طرقُ تعديل القاعدة بالإضافة أو الإلغاء.

بالنّسبة للقانون القطريّ فإنَّ قاعدةَ الاستبعاد فيه قاعدةٌ مصدرُها نصوصُ القانون، وبما أنَّ القاعدة العامَّة تقضي بعدمِ جواز مُخالفة الأداء التَّشريعيَّة الأدنى لأحكام الأداء التَّشريعيَّة الأعلى طبقًا للتدرّج التَّشريعيّ، بحيث لا يجوزُ أن تخالف أحكام التَّشريع الفرعي أو المصادر الاحتياطيَّة أحكام التَّشريع العادي.[276]

وحيث أنَّ المُشرّع نصَّ صراحةً على أنَّ النّصوص التَّشريعيَّة لا تُلغَى إلا بتشريعٍ لاحقٍ ينصُّ صراحةً على هذا الإلغاء أو يشتملُ على نصٍّ يتعارضُ مع نصٍّ سابقٍ، أو صدورِ تشريعٍ ينظّمُ من جديدٍ الموضوعَ الذي نظّمه التَّشريع السَّابق،[277] فإنَّه فلا يجوزُ للقضاء باعتبارِه من المصادر

---

[275] انظر: https://www.law.cornell.edu/wex/precedent

[276] إدارة الفتوى والعقود القطرية، الفتوى رقم ١١/٣- ١١٩٦/ ١٩٩٧م. (منشورة على موقع الميزان)

[277] المادة ٢ من القانون المدني القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤.

الاحتياطيَّة للقانونِ أن يقومَ بإنشاء أو إضافة قاعدةٍ جديدة تتعارضُ مع ما جاءَ في نصوصِ القانون المنظِّمة للبطلان، أو أن يتوسَّعَ في نطاقِ تطبيقه أو التّضييق منه بأحكامٍ لم يرِدْ ذكرُها في القانون.

ومن ناحيةٍ أخرى، فإنَّ قاعدةَ الاستبعاد في القانون الأمريكيّ قاعدةٌ ذاتُ منشأ قضائيّ، ابتدعتْها المحكمةُ الفيدراليَّةُ العُليا وطبَّقتها على العديدِ من القضايا دون أن تضعَ لها قواعدَ موحدةً تطبّقها بقيّةُ المحاكم، ونتيجة ذلك أصبحَ للمحاكم سُلطةٌ أكبر بتفسيرِ هذه القاعدة وتطويرِها وَفق ما تتطلبُه مقتضياتُ تحقيقِ العدالة.

ويلاحظُ أنَّ قاعدةَ الاستبعاد في الوِلايات المتّحدة الأمريكيَّة مرَّت بعدّة مراحلَ مختلفةٍ منذ نشأتِها حتَّى يومنا هذا من ناحية تحديدِ غايتِها، ونطاقِ تطبيقها، والاستثناءات الواردة عليها، بل إنَّ جانبًا من المُعارضين لهذه القاعدة سَعَوا جاهدينَ لإلغائها، أو وضع تشريعاتٍ تضيّق من نطاقِ تطبيقها بشكلٍ كبير، وهذا ما شهدناه في القضايا التي وردَ ذكرُها مسبقًا، ويعودُ ذلك إلى سهولة التَّحكم بها من قِبل القضاء، فلا يتطلبُ أمرُ تعديلِها من إضافةٍ أو إلغاءٍ استحداثَ نصوص قانونيَّة جديدة أو تعديلات دُسْتوريّة.

ويتعيّن التّأكيد على أنَّ تصرُّف القضاء بها يظلُّ مرهونًا بالقواعد الدُّسْتوريَّة التي تستند إليها القاعدةُ، فلا يصحُّ أيُّ تعديلٍ من شأنه مخالفة التَّعديلات الدُّسْتوريَّة التي جاءت القاعدةُ لحمايتِها.

وعلى الرُّغم من اختلافِ مصدرِ قاعدةِ الاستبعاد في كِلا القانونَين، إلَّا أنَّهما يلتقيانِ في إلزاميَّة القاعدة، لكون القاعدة في كِلا القانونَين نشأت من مصادرَ رسميةٍ للتشريع بالنّسبة للقانون القطريّ والقانون الأمريكيّ، كما أنَّها من القواعد التي ترتبط ارتباط وثيق بالدستور باعتبارها تكفلُ حماية الحقوقِ والحُريات الأساسيَّة من الانتهاك، فأيًّا كانَ مصدرُها فإنها تبقى ملزِمةً باعتبارها وفاءً من المُشرّع والقضاء بالوعودِ الدُّسْتوريَّة بحمايةِ حقوقِ الأفراد وحرياتهم.

الفرع الثَّاني: مقارنةُ الاستثناءات الواردة على قاعدة الاستبعاد في القانون القطريّ والقانون الأمريكيّ

إنَّ لقاعدة الاستبعادِ أهميةً بالغةً في تحقيقِ العدالة الجنائيَّة، حيث تهدفُ في المقام الأوَّل إلى حماية الحقوقِ والحُريَّات الفرديّة، وضبط سلوك رجال السُّلطة العامَّة. غيرَ أنَّ الأنظمةَ القانونيَّة بمختلِف أنواعِها اتَّفقت على أنَّ إعمالَ قاعدة الاستبعاد بشكلٍ مطلقٍ دون قيودٍ أمرٌ لا يخدم العدالةَ الجنائيَّة، ولا يحقّقُ الأغراضَ المرجوّة من القاعدة، بل يتسبَّب في العديد من الأضرار التي تصيب العدالةَ الجنائيَّة والمجتمع، لذا لجأت الأنظمةُ إلى سُبل مختلِفة للحدِّ من هذه الأضرار من خلال وضع قيودٍ للتّضييق من نطاقِ تطبيق قاعدة الاستبعاد.

ويتَّضحُ من خلال ما تمَّ بيانُه في المباحث السابقة أنَّ المُشرّع القطريّ لجأ إلى وسيلتَين لتلافي جزاءِ البطلان، الأولى إخراج بعض الحالات من تحت طائلة البطلان بشكلٍ استثنائيّ في حالات معيّنة حدَّدها القانون، تتمثلُ في عدم تقريرِ البطلان على الإجراء منبتِّ الصِّلة عن الإجراءِ الباطل، والإجراء الذي يحصل أثناءَ وجود محامِي المُتَّهم، أمَّا الوسيلةُ الأخرى فهي فسحُ المجالِ للجهة القضائيَّة بتصحيحِ الإجراء الباطلِ بالتَّحوُّل أو الإعادة وَفق شروطٍ محدَّدة.

وقد أخذَ المُشرّعُ بعين الاعتبارِ الغايةَ من جزاء البطلان وهي تحقيقُ المصلحة العامَّة وتحقيقُ مصالح الخَصْم الذي انتُهِكت حقوقُه بسببِ الإجراءاتِ الباطلة، إلَّا أنَّه قرَّر مسبقًا أنَّه في حالاتٍ معيّنة لا تتأثر مصالحُ الخصوم من الإجراءات الباطلة، وبالتَّالي فلا تحقّق أغراض البطلان حتَّى وإن تمّ النّطق به، لذا أخرجَ هذه الحالات من نطاق البطلان.

ويلاحظ أنَّ المُشرّعَ تعمَّدَ تحديد الاستثناءات حصرًا في القانون دون أن يعتمدَ على معاييرَ موسّعةٍ وعامّة لعدم الحكم بالبطلان، وذلك تجنبًا لفسحِ المجال أمام القضاء بالتوسُّع في الاستثناءاتِ

وتجاهل قاعدة البطلان، وبالتَّالي فليس للقاضِي سُلطةُ الخيار في تقريرِ البطلان من عدمِه في حال توافر أسبابِه التي نصَّ عليها القانون، فيبقى دور القاضِي مرهونًا في فحصِ مدى مشروعيَّة الإجراء ومدى إمكانيَّة تطبيق الاستثناءاتِ عليه، وكذلك فحص مدى جواز تصحيحه بالتَّحوُّل أو الإعادة فقط دون أن يمتلكَ حقَّ الامتناع عن استبعاد الدَّليل حتَّى وإن لاحظَ أنَّه لا جدوَى من استبعاده.

وهذا بخلاف ما ذهبت إليه المحكمةُ الفيدراليَّةُ العُليا في الوِلايات المتحدة الأمريكيَّة حين قرَّرت إعمالَ قاعدة الاستبعاد لأوَّل مرَّة، فلم تحدّد حينها الحالات التي تخرجُ من نطاقِ تطبيق القاعدة، كما أنَّها لم تحدّد سُلطات القاضِي بهذا الشأن، وظلَّت قاعدة الاستبعاد تطبقُ بشكلٍ مطلق دون قيود حتَّى قدَّر قضاء المحكمة الفيدراليَّة العُليا الأمريكية بأنَّ هناك حالاتٍ ومواقفَ لن يفضي تطبيق قاعدة الاستبعاد عليها إلى تحقيقِ أغراضها في الردع أو في تحقيق العدالة، وبالتّالي فإنَّ تطبيقها دون تحقيق أغراضها سيؤدّي إلى عدم الاستفادة من دليل إدانة قائم وذي عَلاقة وثيقة بالنّقطة المراد إثباتُها.[278]

لذا عكفَ القضاء الأمريكيّ على التّضييق من نطاق تطبيق قاعدة الاستبعاد من خلال النّظر إلى وقائعِ كلِّ قضيَّة على حدةٍ، والموازنة بين أغراض القاعدة بردع رجال الشُّرطة عن مخالفة القانون، وبين تضحياتِها بإطلاق سراح المُتَّهمين واستبعاد دليل الإثبات، ومن ثَمّ ترجيح الجانب الذي يتحقّق معه التوازنُ المثالي بين الدّفاع عن حقوق المُتَّهمين، وبين جهودِ رجال الشُّرطة لمُكافحة الجريمة، ومن ثَمّ تقرير مدى الحاجة إلى تطبيق القاعدة من عدمِه.

[278] بلال، أحمد عوض، مرجع سابق، ص٢٢٦

واستجابةً لهذا الهدف بدأ القضاءُ الأمريكيُّ بوضع الاستثناءات على هذه القاعدة بشكل تدريجيّ، فوضع القضاءُ عدّةَ اعتبارات نُصب عينَيه تتناسب مع المنطق والغاية من القاعدة حين وضعِه للاستثناءات، ومن أهمّها نيّة الشّخص القائم بالإجراء، فرأى أنَّ استبعاد الدَّليل– عند عدم تعمُّد رجالِ الشُّرطة انتهاكَ القانون واعتقادهم بحسن نيّة بأنَّ لهم الحقَّ في اتِّخاذ الإجراء الذي تبيّن لاحقًا عدم مشروعيّته– أمرٌ لن يخدمَ العدالة الجنائيَّة ولن يحقِّق الأغراضَ المرجوّة من القاعدة، ما يجعلُ تطبيقها يخلُّ بالتَّوازن المطلوب، لذا أخرج القضاء هذه الحالةَ من نطاق تطبيق قاعدة الاستبعاد تحت مسمَّى "استثناء حسن النية".

كذلك أخذَ بالاعتبار ثَمَّة مجموعةً أخرى من الضَّوابط والقيود التي تساهمُ في التَّضييق من نطاقِ قاعدة الاستبعاد تتعلّقُ بطبيعة الدَّليل المستمَدّ من الإجراءِ المعيب، والظّروف التي وقع فيها الإجراءُ، ونتجَ عن ذلك استثناءُ الكشف الحتميّ عن الدَّليل، واستثناءُ تحصيل الدَّليل من مصدرٍ مستقلّ، كما اهتمَّ القضاءُ بحالات الضرورةِ التي تؤدّي برجال الشُّرطة إلى تحصيلِ الدَّليل بطرقٍ غير مشروعة لضمان السَّلامة الشخصيَّة والسَّلامة العامَّة وأدرجها بشكلٍ استثناء تحت مسمَّى "استثناء السَّلامة العامَّة"، فضلاً عن ذلك فقد أخذ بعين الاعتبار العوامل التي تحدث بين المخالفة وتحصيل الدليل فتؤدي إلى إزالة التلوث من الدليل وأدرجها تحت استثناء "التوهين".

ويلاحظُ أنَّ الفقه والقضاء الأمريكيّ اعتنيا بشكلٍ واضح برسمِ حدود قاعدة الاستبعاد والحرص على إضفاءِ أكبر قدرٍ من المرونة عليها تقديرًا منهما لمدى الصّعوبات التي تواجه رجال الشُّرطة أثناءَ ملاحقة المُتَّهمين ومحاولة الحصول على أدلّة تدينهم، حيث أنَّ رجل الشُّرطة عندما يرى أنَّه محصورٌ ويده مغلولةٌ في إطار جامد من القواعد المعقّدة التي يتّبعها لمكافحة الجريمة سيفقد

حماستَه كحارسٍ للقانون، ويصبح أشبهَ بالدّمية بعد أن يفقد كافَّة جهوده جراء استبعاد الدَّليل.[279] ولا يمكن القول أنَّ الاستثناءات في الفقه والقضاء الأمريكيّ جاءت على سبيل الحصر، حيث أنَّ المجال ما زال مفتوحًا أمام القضاء لخلق استثناءٍ جديد إذا تبيّن أنَّ هناك حاجةً لذلك.

وبالمقابل فإنَّ المُشرّعَ القطريَّ حصرَ الوسائل التي استعانَ بها للتّضييق من نطاق قاعدة الاستبعاد في نصوص قانونيَّة محدّدة، دون أن يفسحَ المجال للقضاء بخلقِ استثناءٍ جديد على القاعدة، كما أنَّ المُشرّع لم يأخذ بأيٍّ من الاعتبارات التي أخذَ بها الفقهُ والقضاء الأمريكيّ والمتعلّقة بشخصِ القائم بالإجراء والظّروف التي نتج الدَّليل في ظلّها، فجاءت الاستثناءات عامَّةً تشمل كافّة الإجراءات دون استثناءٍ لظروف معيّنة قد تصيب التَّحقيق.

المطلب الثَّاني: تعليقٌ على موقف المُشرّع القطريّ من قاعدة استبعاد الأدلةّ المُتحصَّلة بطرقٍ غير مشروعة في ضوء القانون الأمريكيّ

بعد عرضِ قاعدة الاستبعاد في القانونِ القطريّ والقانون الأمريكيّ، وبعد إجراء مقارنة بين هذَين القانونَين من ناحية التّنظيم القانونيّ للقاعدة، والاستثناءات الواردة عليها، استرعَى انتباهَنا عدةُ نقاطٍ وملاحظات تتعلّقُ بقاعدة الاستبعاد، وموقف المُشرّعِ القطريّ منها، وبناءً على ذلك تمَّ تخصيصُ هذا المطلب للتَّعليق على قاعدة استبعاد الأدلّة بشكلٍ عام وموقف المشرع القطري منها في الفرع الأوَّل، في حين تناول الفرع الثَّاني تعليقًا على الاستثناءات الواردة على قاعدة الاستبعاد في القانون القطريّ من وجهة نظر الباحثة.

[279] بلال، أحمد، عوض، مرجع سابق، ص١٨٨.

الفرع الأوَّل: تعليقٌ على قاعدة استبعاد الأدلّة المُتحصَّلة بطرق مشروعة

في البدايةِ، يجبُ الإشارةُ إلى أنَّ الأدلّة التي قد يتمُّ استبعادُها، هي أدلّةٌ جديرة بالثقة، ويمكن الاعتماد عليها مثل أيّ دليلٍ يمكن النّظر فيه في المحكمة، ولكن يتمّ استبعادها ليس لأنَّها لا تتعلَّق بالواقعة المراد إثباتُها، ولكن لكونها نتيجةَ سلوك الشُّرطة الذي انتُهك فيه القانون، فإذا تمّ تفتيش مكان إقامة الخاطفِ بشكل غير قانونيّ من قبل الشُّرطة، فإنَّ الأدلّة التي تثبت إجرامَه والموجودةَ في المكان، بما في ذلك نسخ مذكّرات الفدية المرسلة بالفعل، أو ملابس الضحيّة، لا يمكن استخدامُها في الدَّعوى الجنائيَّة ضدّ الخاطف.[280]

ويبدو للوهلة الأولى أنَّ قاعدة الاستبعاد لا تثيرُ أيَّ إشكالية لكونها من ضروريّات تحقيق العدالة الجنائيَّة، فيرى البعضُ أنَّها تساهم بشكلٍ أساسيّ في حمايةِ الحقوق والحُريات الدُّسْتوريَّة المتعلّقة بالخصوصيّة والكرامة الإنسانيّة، لكونها الوسيلةَ العمليَّة الوحيدة التي تضمنُ احترام الحقوق والحريّات، فضلًا عن دورِها بردع رجال الشُّرطة عن انتهاكِ القانونِ أثناء أدائِهم أعمالَهم، فمادام أنَّ هناك افتراضًا بأنَّ الخوف من العقوبة من شأنه ردع الأشخاص عن انتهاك القانون الجنائيّ، فمن باب أَوْلى أن يكون الخوفُ من استبعاد الأدلّة رادعًا لرجال الشُّرطة من انتهاك القوانين الإجرائيَّة أثناء جمعهم للأدلّة.[281]

ويزعمُ البعض أنَّ قاعدة الاستبعاد هي الوسيلة المُثلى لمحاربة الوسائل المنطوية على انحطاطٍ أخلاقيّ والتي تُغري رجالَ السُّلطة العامَّة لاتّباعها عند تعقّب الجريمة والبحث عن مرتكبيها، وأشارَ القاضي Brandeis في قضيَّة (Olmsted v. United states) إلى هذه الحُجّة صراحةً بقوله:

---

[280] Monrad G. Paulsen, "The Exclusionary Rule and Misconduct by the Police", (1961), J Crime L & Criminology, P255.

[281] خفيف، عبد الحسن دويج، مرجع سابق، ص ٦٩.

"استبعاد الدَّليل المعيب لا غنَى عنه لضمان احترام القانون ولحمايةِ العمل القضائيّ من العدْوى. فالهدفُ ليس ترجيحَ دوافع رجال الشُّرطة، وإنما حماية أُسس الحكومة ذاتها. فالحكومةُ هي المعلِّمِ القادر والحاضر دائمًا، لأنّها تعلّم الناس جميعًا، في اتّجاه الخير أو في اتّجاه الشرّ بالمثل الذي تضربه لهم. فإذا خالفت الحكومةُ القانونَ فإنَّها تضع بَذْرة احتقارِه.. وتدعو إلى الفوضى".[282]

ويضيفُ البعض أنَّ قاعدة الاستبعاد تساهم في الحفاظ على نزاهة القضاء، والتي مؤدّاها أنَّ تصرّف الحكومة يؤثّر بشكل دائم على سلوك مواطنيها، وبالتّالي لكي يكونَ المجتمع خاليًا من الجريمة، لابدّ أن تتصرف الحكومة بنزاهة وإنصاف، حيث أنَّ الحقوق الدُّسْتوريَّة يجب أن تستردّ بأيّ ثمن إذا كان النظام القضائيّ بالفعل يتّسم بالنزاهة، فقَبولُ الأدلّة التي تمَّ الحصول عليها بطرقٍ محظورة أمرٌ يصدمُ الضميرَ القضائيّ ويجعلُ القضاءَ متواطئًا في العصيان المتعمَّد للدُّستور، فضلًا عن إفسادِ القضاة أيديهم بأدلّة غير مشروعة، ولاتخاذ قرارات قانونيَّة صحيحة لا يمكن الوثوق إلا بمحكمة نزيهة ومنصفة تحرصُ على إبقاء إجراءاتها الرسميَّة بعيدة عن الشُبهات.[283]

وعلى الرُّغم من تسليمِ الباحثة بأنَّ قاعدة الاستبعاد تلعب دورًا هامًّا بتحقيقِ العدالة الجنائيَّة وردع رجالِ الشُّرطة عن سلوك مسلكِ الانتهاكات الدُّسْتوريَّة للحصولِ على أدلّة تدين المُتَّهم، إلَّا أنَّ تطبيقها في الواقع العمليّ يكشفُ عن عدّة مخاطرَ وعيوبٍ من شأنها الإضرار بالمجتمع والعدالة الجنائيَّة.

---

[282] بلال، أحمد عوض، مرجع سابق، ص١٦٠.

[283] Lane v. Sunderland, "Liberals Conservatives and Exclusionary Rule' (1980), 71, J Crime L & Criminology. P348

تبدأ هذه المخاطرُ من إطلاقِ مُتَّهم ثَبَتَ ارتكابُه الجريمةَ بأدلّة قاطعة ومواجهته بالمُجتمع ليعودَ إلى الاجرامِ بشكلٍ محترفٍ من خلال تجاوزِ العقبات التي واجهتْه وتسبَّبت في القبضِ عليه في المرَّة الأولى، لا سيَّما أنَّ المُتَّهمَ الذي أُطلق سراحُه بسبب استبعاد الأدلّة يُخشى من خطورتِه الإجراميَّة أكثر من غيرِه، فهو لا يتشابه مطلقًا مع غيرِه من المُتَّهمين الذين تمَّ إطلاقُ سراحِهم لأي سبب آخر.

فعلى سبيل المثال المُتَّهم الذي أُطلق سراحُه بإفراجٍ مشروطٍ، يتمُّ إطلاقُ سراحه بشرطِ أن تظهرَ عليه بوادرُ ندمٍ ورغبة في إصلاح نفسِه والابتعاد عن الإجرام، ويبقى مقيّدًا بشرط عدم العودة إلى الإجرام وإلَّا عادَ لقضاء عقوبته مرّة أخرى، في حين أنَّ المُتَّهم الذي يُطلق سراحُه بسبب أدلّة غير مشروعة لا يشترط أن تظهرَ عليه أيُّ بوادرِ ندم أو رغبة في إصلاح الذات، بل إنّ براءته تأتيه على طبقٍ من ذهب دون أيّ جهدٍ منه، فيكفي أن يكون بارعًا ومحترفًا في مراوغة رجال الشُّرطة لمنعهم من الحصولِ على دليل إدانة بطريقة مشروعة، كما أنَّه يصبحُ حرًا طليقًا لا يخشى العودةَ إلى محبسِه لكون قضيّته أُغلق بابُها وقالَ القضاء كلمتَه الأخيرةَ فيها، الأمر الذي يزيد خطورةَ هذا الشخص على المجتمع.

ويؤكّد النائب العام السابق للوِلايات المتّحدة الأمريكيّة جون ميتشيل على أنَّ تبرئة مجرمٍ كان سيدانُ على أساسِ أدلّة قاطعة، لا تؤثّر فقط على مجموعةٍ غامضة تسمّى المجتمع، ولكنَّها ستلحق الضررَ بنا بشكل فرديّ؛ لأنَّ هذا المجرمَ المفرج عنه قد يهاجمُك أو يسرقك.[284]

[284] Lane v. Sunderland, op. cit. P355.

وقالَ القاضي كاردوزو– ذاتَ مرَّة داعمًا لقاعدة الاستبعاد– إنه :"يجب أن يتحرَّر المجرم؛ لأنَّ الشُّرطي أخطأ"، ولكنْ في الواقع إطلاقُ سراح المجرم للعودة إلى الإجرامِ لا يعاقب فيه المخالف الأساسيّ للقانون –رجل الشُّرطة–حيث أنَّ استبعاد الأدلّة لا يمسُّ رجلَ الشُّرطة بماله أو بشخصه، وإنَّما يعاقب المواطن الذي يحترمُ القانون، وذلك من خلال السماحِ للمُجرمين بالاندماجِ مع المُواطنين الصَّالحين في نفس المجتمعِ مع علمِ المحكمة الذي وصلَ إلى حدِّ الجَزْم واليقين بتجاوزاتِ هذا الفرد للقانون، فإذا أُطلقَ سراحُ قاتل أو سارق بنك أو خاطف رغم ثبوت التُّهم عليه، فمن المؤكّد أنَّ المجتمع سيظهر عليه الاستياءُ وسيدينُ عجزَ المحاكم عن مُحاسبة المجرمين.[285]

ومن ناحيةٍ أخرى، فإنَّ القول بقَبولِ أدلّة غير مشروعة يصدمُ الضميرَ القضائيَّ ويلوثُ أيدي القضاة، أمرٌ غير منطقيّ عند مقارنته بالتَّضحيات التي سيقدّمها القضاءُ عند استبعادِ الدَّليل وتحرير المُتَّهم، ففي الواقعِ ما يصدم الضّمير القضائيّ ليس انتهاكَ أحد رجال الشُّرطة للقانون، بل إنَّ الضّمير القضائيّ يجب أن يهتزّ ويصدمَ من فكرة إطلاقِ مجرمٍ على المجتمع لافتراسه مرّة أخرى، خاصّةً أنّ سلوكَ المُتَّهم مستهجنٌ أكثر من انتهاكاتِ رجال الشُّرطة، وإذا كان الأمرُ يعود إلى ضمير القاضِي، فإنَّ صدمةَ ضميرِه عند الاعتراف بأدلّة ثبوتيَّة للغاية، وإن كانت ملوّثة، يجب أن تكون أقلّ مما هي عليه عند تحريره لشخصٍ مذنبٍ ليواصل نشاطه الإجراميّ.[286]

ومن زاويةٍ أخرى، فإنَّ قاعدة الاستبعاد تؤثّر سلبًا في الهدف الأساسيّ من القانون الجنائيّ، والذي يسعى في المقامِ الأوَّل إلى إقامةِ العدلِ والكشفِ عن المذنب وإدانته لحماية المُجتمع من الإجرام والخطر، واستبعادُ الدَّليل من شأنه أن يؤدّي إلى الهبوط بنزاهة السُّلطة القضائيَّة، ويفضي بالجمهور

---

[285] Monrad G. Paulsen, op. cit. P256.

[286] Yale Kamisar, " "comparative Reprehensibility" and the Fourth Amendment Exclusionary Rule" (1987), Michigan L R, P1-2.

إلى افتقاد الاحترام لنظام العدالة الجنائيَّة، حيث أنَّ إطلاق سراح مجرم من شأنه زعزعة الأمن في المجتمع الذي حرصَ المُشرِّع على إحاطتِه بسياجٍ من الحماية التي تحقّق له الأمنَ والاستقرار، كما يجبُ الإشارة إلى خطورة إشراك القضاء في تصحيحِ أخطاء رجال الشُّرطة أثناء ممارستهم نشاطهم على الرُّغم من استقلالِ القضاء عن جهات الادّعاء، فإنَّ هذا أمرٌ يشغل القضاة عن وظيفتهم الأساسية وهي كشف الحقيقة ومعاقبة المُتَّهمين.[287]

وجدير بالذكر أنَّ قاعدةَ الاستبعاد في الواقعِ لا يستفيد منها سوى المجرمين الذين ثَبَتَ ارتكابُهم الجريمةَ بأدلّة قطعيّة، حيث أنَّ الأبرياء لن تقدمَ لهم قاعدةُ الاستبعاد أيَّ نفع أو حماية من التَّفتيش والاستجواب غير المشروعِ الذي لم تتولّد عنه أدلّة، كما أنَّه ليس هناك قاعدةٌ تكفُلُ لهم حقوقَهم التي تمَّ انتهاكُها من قِبل رجال الشُّرطة، وهكذا يتبينُ أنَّ قاعدة الاستبعاد تنشغلُ بتوفيرِ الحماية لحقوقِ وحريّات المجرمين فقط، دون الأبرياء أو المجنيّ عليهم.

وأخيرًا فإنَّ نقد قاعدةَ الاستبعاد لا يعني رفضَها، فيمكن أن يتمّ نقد القاعدة مع التَّسليم بأنَّها تساهمُ بالفعل في تحقيقِ أغراضها من ردع رجال الشُّرطة، وحماية الحقوق والحريّات الفرديّة، ويمكن نقدها مع تقبُّل فكرة تبنّي التَّشريعات لها، وإن وجود مثالب وعيوب لهذه القاعدة ما هي إلا حُجة للتحسين منها، إذ لا ينبغي التخلّي عنها بشكل تام، بل يجب أن تستكمل حتَّى لا تكون قاعدة متحيّزة للمجرمين دون مراعاة لمصلحة المُجتمع والمجنيّ عليهم.

وترى الباحثة أنَّ أفضل الطرق التي من شأنها أن تساهمَ في تحقيق قاعدة الاستبعاد أغراضَها المرجوّة منها، هو رسم حدود واضحة وضيّقة لنطاق تطبيقها وإضفاء بعض المرونة على أعمال

---

[287] بلال، أحمد عوض، مرجع سابق، ص١٩٢- ١٩٣

رجال الشُّرطة، فعلى سبيل المثال رسمت بعض الولايات في أمريكا حدود تطبيق القاعدة من خلال الاخذ بعين الاعتبار جسامة الجريمة، أو نوعها، فتقصُرُ ولاية ماريلاند تطبيقَ قاعدة الاستبعاد على قضايا الجنح فقط دون الجنايات، وتستثني من القاعدة جنحَ حمل السلاح الخفي.[288]

وتعترفُ المحاكم العُليا في الوِلايات المتّحدة الأمريكيَّة كذلك بعدّة استثناءات من شأنها التّضييق من نطاق قاعدة الاستبعاد، كما تمَّ بيانُه في المبحث السّابق، وهو أمرٌ يساهمُ بتحقيق الموازنة المطلوبة من قاعدة الاستبعاد، حيث يأخذ القضاء بالعديد من الاعتبارات والظّروف التي تحصّل الدَّليل في ظلّها قبل الحكم بالاستبعاد.

وبالنسبة للمُشرِّع القطريّ، فبعد دراسة موقفِه تبيَّن أنَّه نظّم قاعدة الاستبعاد عن طريق جزاء البطلان، ولم يضع نصوصًا قانونيَّة خاصّة فيها، فاكتفى بتنظيم البطلان بشكل دقيقٍ من ناحية أنواعه وحالاته وشروط التمسُّك به، وهو الاتّجاه الذي لم يسلكه المُشرِّع الأمريكيّ.

وفي الحقيقة قد يرى البعض أنَّه لا يوجد أيّ إشكال باختلاف التّنظيم القانونيّ للدّليل غير المشروع بين المُشرِّعين، طالما أنَّ النَّتيجة النهائيَّة في جزاء البطلان وقاعدة الاستبعاد واحدة، الأمر الذي يمكّن المُشرِّع من تحقيقِ أغراضه المنشودة المُتمثلة بحمايةِ الحقوق والحريات الفرديّة.

إلّا أنّه من وجهة نظر الباحثة أنّ الدَّليل القانونيّ ومدى مشروعيّته وطرق تحصيله أمرٌ يتطلبُ عناية خاصّة من المُشرِّع تتمثلُ في تنظيمه في نصوص قانونيّة خاصّة به، ولوحظ أنَّ المُشرِّع القطريّ قد بدأ بهذا التنظيم بالفعل في نصّ المادّة (٢٣٢)، حين أوجبَ على القاضي استبعادَ الدَّليل غير المشروع من الدَّعوى الجنائيَّة، إلّا أنّه لم يقُم باستكمال التنظيم القانوني للدّليل الجنائيّ،

---

288 Monrad G. Paulsen, op. cit. P255.

من ناحية مصيره بعد الاستبعاد من الدَّعوى، إن كان يجوز الاستعانة به كقرينة معززة، أو جواز استخدامه في مرحلة تحديد العقاب.

هذا بالإضافة إلى عدم وضعه استثناءاتٍ خاصّةً تتعلّق بطرق تحصيل الدَّليل غير المشروع، ترتكز على اعتباراتٍ متعلّقة بشخصِ القائم بالإجراء، وظروف تحصيل الدَّليل، فيلاحظ أنَّ المُشرّعَ لم يُعِرِ الْإجراءاتِ التي تتحصّل منها الأدلّة عنايةً خاصةً، وقام بمساواتها مع بقيّة الإجراءات الشكليّة وغير الجوهرية في الدَّعوى من ناحية الاستثناءات.

وترى الباحثةُ أنَّ طبيعة الاستثناءات الواردة على جزاء البطلان في القانون القطري لا تخدمُ استبعاد الدَّليل بشكلٍ كافٍ، حيث أنَّ ها استثناءات جامدة لا تتّسق مع الظّروف التي قد تواجه رجالَ الضَّبط القضائيّ أثناءَ التَّحقيق والتي تتطلبُ منهم في بعضِ الأحيان انتهاكًا طفيف للقانون في سبيلِ حماية العدالة والمُجتمع.

واسترعى اهتمامَنا كذلك الاختلافُ في الوسائل التي وضعَها كِلا المُشرّعَين للحدِّ من استبعاد الدَّليل، وكذلك القوانين الإجرائيّة المنظمة لأعمال رجال السُّلطة القضائيّة اثناء مُلاحقة المجرمين، ومحاولة الكشف عن الجريمة، وهو الأمر الذي ستتمُّ مناقشتُه في الفرع الثّاني للتّوصل إلى توصياتٍ للمُشرّع القطريّ في مجال بطلانِ الإجراءات واستبعاد الدَّليل.

الفرع الثّاني: تعليقٌ على الاستثناءات الواردة في القانون القطريّ على قاعدة استبعاد الأدلّة المُتحصَّلة بطرقٍ غير مشروعة

يتقرّر استبعادُ الأدلّة في الدَّعاوى الجنائيَّة حين تتولّد عن إجراءاتٍ باطلة لم يتّبع القائمون عليها أحكامَ القانون، ويهدفُ هذا الجزاءُ في المقام الأوّل إلى استقامة أحكام القانون، حيث أنَّ ها لا

تستقيم إلّا إذا تمَّ توظيفُ الإجراءات على نحو صحيحٍ وهادفٍ، ويتمُّ ذلك من خلال تنظيم إجرائيّ واعٍ يربط بين هذه الإجراءات والأشكال والغاية المرجوّة منها، وذلك حتَّى لا يتعطّلَ سَيرُ الدَّعوى الجنائيَّة وتتكدّس القضايا، ولكن يقتضِي منطقُ التنظيمِ الإجرائيّ عدمَ المغالاة في التّطبيق المتعسّف والجامد لآثار البطلان.[289]

لذا سعى المُشرِّع القطري إلى وضع عدّة وسائلَ تشريعيّةٍ للحدِّ من البطلان وآثاره، واختصّ هذا الفرع بالتَّعليق على هذه الوسائل ومناقشة مدى فاعليّتها للحدّ من نطاق البطلان.

بعد استعراضِ الاستثناءاتِ التي أوردها المُشرِّعُ القطريُّ على قاعدة الاستبعاد وجدنا أنّه نصّ على استثناءَين فقط للقاعدة، يتعلقُ الأوَّل بالإجراء منبتِّ الصّلة عن الإجراء الباطل، ومقتضى هذا الاستثناء، هو أنَّ عيب البطلان لا يلحق الإجراءات السابقة على الإجراء الباطل، وتبقى هذه الإجراءات صحيحة ومنتجة لآثارها، كما لا يلحق البطلانُ الإجراءاتِ اللاحقةَ مادام أنَّ هذه الإجراءاتِ مستقلّةٌ عن الإجراء الباطل، حيث أنَّ هذا الاستقلال يعصمُها من البطلان الذي شابَ الإجراء السابق لها.

وفي رأي الباحثة، أنَّ استثناء الإجراء منبتّ الصّلة عن الإجراء الباطل هو أمرٌ مفترضٌ وبَدَيهِيّ تقتضيه العدالةُ والطّبيعة القانونيَّة للبطلان، فالبطلانُ في طبيعته جزاء إجرائيّ ينال من الإجراء الباطل وما بُني وترتّب عليه من نتائجَ وإجراءاتٍ، وبالتَّالي فمن غير المنطقيّ أن يمتدَّ البطلان لينالَ من إجراءاتٍ مستقلّةٍ عن الإجراءِ الباطل ولم تكن مبنيةً عليه أو لها صلة به، سواء كانت

[289] عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ج١، ص٢٣٩.

إجراءاتٍ سابقةً أو لاحقة، الأمر الذي لا يجعل من هذا النّص استثناءً فعليًا يخفّف من مثالب جزاء البطلان وما يترتّب عليه من استبعادٍ للأدلّة.

فضلًا عن أنَّ هذا الاستثناء قد يعمل حتَّى مع عدمِ وجود نصّ قانونيّ، فيمكن للقاضِي أن يطبّق القاعدة الفقهيّة التي تقضي بأنّه ما بُني على باطلٍ فهو باطلٌ، ومن ثم يستثني كلَّ دليل تولّد من إجراء مستقلّ عن الإجراء الباطل ويحكم بصحّته دون الحاجة إلى الاستناد إلى نصّ قانونيّ.

أمَّا الاستثناء الثاني فيتعلّق بالإجراءات التي تحصل بوجود محامي المُتَّهم، والتي أخرجها المُشرّع من نطاق البطلان إن لم يُدفع بالبطلان في حينها، باعتبار أنَّ سكوت المحامي قرينةٌ على أنَّ مصلحةَ المُتَّهم لم تتضرر من الانتهاك، ولكنّ المُشرّع قصرَ هذا الاستثناءَ على البطلانِ المتعلّق بمصلحة الخصوم، دون البطلانِ المُطلق.

وترى الباحثة بأن سقوط الحق بالبطلان لا يعد استثناء وإنما هو بمثابة تنازل عن البطلان كما ذكرنا مسبقاً، ومع ذلك فإنه يعد من الوسائل الفعّالة والتي تساهمُ بالحدّ من آثار جزاء البطلان، إلّا أنّ المُشرّع قصر تطبيقه على الإجراءاتِ المتعلّقةِ بمصلحةِ الخصومِ، دونَ الإجراءاتِ المتعلّقةِ بالنظامِ العامّ، وبالتَّالي فإنَّه يسرِي على نوعٍ ضيّقٍ من الإجراءاتِ دون غيرها، الأمر الذي يضعف نسبةَ تحقيقه أغراضَه المنشودةَ بالحدِّ من نطاق تطبيق جزاءِ البطلان وعدم استبعاد الدَّليل المُتحصَّل من الإجراءِ الباطل.

وذهبَ المُشرّعُ القطريُّ إلى وسيلةٍ أخرى لتضييقِ نطاقِ البطلان عن طريق تصحيح الإجراء الباطل بالإعادة أو التَّحوُّل، وبالطّبع تساهمُ هذه الحلولُ في الحدِّ من البطلان، ولكنْ يُثار التَّساؤلُ حولَ مدى فاعليَّة هذه الحلول لتجنُّب أثر البطلانِ المتمثّل باستبعادِ الدَّليل النَّاشِئ عن الإجراء الباطلِ على وجه التَّحديدِ، باعتبارِه من أخطرِ الآثارِ السَّلبيّةِ على البطلان.

بالنّسبة لوسيلةِ تصحيحِ الإجراءِ بالتَّحوُّل، والتي تقضي بجوازِ تحوُّلِ الإجراءِ الباطلِ إلى إجراءٍ صحيحٍ إذا كانت العناصر غير الباطلة صالحةً لقيامِ الإجراء الآخر الصحيح. وبتطبيق فكرة التَّحوُّل على الإجراءاتِ التي تستمدُّ منها الأدلّة، يتبيّنُ أنَّ نسبة فاعليّتها بالاحتفاظِ بالأدلّة ضئيلةٌ جدًا.

حيث أنَّ التَّحوُّل في معظمِ حالاتِه يطبّق على الإجراءات التي استمدّت منها الأدلّة على النَّحو التَّالي: تحوُّل شهادة الشّهود إلى عملٍ من أعمال الاستدلال، أو تحوُّل محضر التَّحقيق الابتدائيّ إلى محضر استدلاليّ، وهذا الأمرُ يُفْقدُ الدَّليلَ قيمتَه القانونيَّة ويصبحُ مجرَّد دلالةٍ لا تتمكَّن المحكمةُ من التَّعويل عليها أو الاستناد إليها في حكمِها، وبالتَّالي فإنَّ عدمَ وجود دليل آخر مستقلٍّ عن الدَّليل الباطل في الدَّعوى يفقدُ وسيلةَ التّصحيح بالتَّحوُّل فائدتَها لتحتويَ الدَّعوى على دلائلَ فقط لا يمكن بناءُ الحكمِ القضائيّ عليها، الأمر الذي يؤدِّي إلى الحكم ببراءة المُتَّهم لعدمِ وجود أدلة.

أمَّا بشأنِ تصحيحِ الإجراء بالإعادة، فإنَّ فكرتَه تقومُ على جوازِ إعادة الإجراء الباطل كلما كان ذلك ممكنًا من النّاحية القانونيَّة والواقعيّة، وفي الحقيقة فإنَّ الإعادةَ تساهمُ بشكل واضحٍ وجليّ بالاحتفاظ بالأدلّة التي تمّ تحصيلُها بطرقٍ غير مشروعة، لا سيَّما أنَّها تطبّق على جميعِ أنواعِ الإجراءاتِ ما دامَ ذلك كان مُمكنًا، فيجوز دائمًا إعادة الإجراءاتِ التي تستمدُّ منها أدلّة قوليّة؛ كاستجواب المُتَّهم، وسماعِ الشُّهود، كما يمكن تطبيقُها على الإجراءات التي تستمدُّ منها الأدلّة الماديّة، باستثناء بعضِ الإجراءاتِ التي لا تتصوّر إعادتها من النَّاحية الواقعيَّة، كتفتيشِ المُتَّهم ومسكنه، إذ لا يمكن إعادةُ التَّفتيش الباطل، ما دامَ أنَّه أسفرَ في المرّة الأولى عن الأدلّة الماديّة التي كانت في حوزةِ المُتَّهم أو في مسكنه، وبالتَّالي فليس هناك فائدةٌ تُرجَى من إعادتِه، بل لا يتصوّر العثورُ على الأدلَّة مرّة أخرى مادامَ أنَّه قد تمَّ ضبطُها في التَّفتيش الباطل.

وترى الباحثةُ أنَّ النّقد الذي يوجّه لموقف المُشرّع القطريّ من جزاء البطلان هو تطبيقُه للبطلانِ بشكلٍ تلقائيّ دون موازنة بين حجمِ الجريمةِ وضخامة خطأ رجال السُلطة العامَّة، هذا فضلًا عن عدم تمييزِه بين خطأ الشُّرطة غير المقصودِ أو الطّفيف وبين سوء سلوكِهم المتعمَّد أو الجوهريّ، كما أنَّ المُشرّع تجاهلَ فكرة الخوفِ من ضياع الدَّليل، وفكرة خطورة بعضِ الجرائم التي لا تدعو طبيعتها إلى التَّسامح مع مرتكبها أو التَّهاون في اتِّخاذ الإجراءاتِ ضدَّه.

هذا بالإضافة إلى عدم مراعاتِه الظّروفَ التي تطرأ على التَّحقيق والتي تساهمُ في تحصيلِ دليلٍ بطريقةٍ غير مشروعة كان سيتمُّ تحصيلُه بالطّرق القانونيَّة وَفقًا للمجرى الطبيعيّ للتّحقيق، الأمر الذي يجعل جزاء البطلان في القانونِ القطريّ يطبّق على نحو جامدٍ ينشأ عنه العديدُ من المثالب والثّغرات التي يستغلها المجرمون للإفلات من العقاب.

وتؤيّدُ الباحثةُ فكرةَ إضفاء المزيدِ من المرونة على جزاء البطلانِ لتجنّب استبعاد الدَّليل قدرَ الإمكان أسوةً بالمُشرّع الأمريكيّ، خاصةً أنَّ القوانين الإجرائيَّة في القانون القطريّ المنظِّمة لعمل رجال الشُّرطة أثناء الكشف والتحرّي عن الجرائم، قوانينُ غير مرنةٍ، ما يزيد ضرورةَ تخفيف جمودها من خلال إضفاءِ بعض المرونةِ على جانبِ البطلان الإجرائيّ حتَّى يتحقّق التوازن.

ويمكن أن يتمَّ ذلك من خلال الأخذِ بعدّة اعتباراتٍ قبلَ تقرير البطلان، منها حسن نيّة رجل الشُّرطة الذي اعتقد بأنَّ أمرَ القبض والتَّفتيش الذي بحوزته صحيحٌ، دون أن يعلمَ بوجود الخطأ الشكليّ أو الموضوعيّ الذي أبطله، حيث أنَّ استبعاد الدَّليل في هذه الحالة أمرٌ لن يحقّق الردع بالنّسبة لرجل الشُّرطة، فهو لم يتعمّد الخطأ، كما أن المُتَّهم يجب أن يتوقّع مداهمة السُّلطات له عند ارتكابه جريمةً معينةً، سواء كان ذلك بِناءً على إذنِ قبضٍ وتفتيشٍ صحيحٍ أم باطلٍ، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فإنَّ القوانين الإجرائية المنظمة لعمل رجال الشُّرطة أثناء تتبّع الجرائم والكشف عن مرتكبِيها قوانينُ جامدة– كما ذكرنا مسبقًا– وبالتّالي فإنَّها تقيّد حركةَ رجال الشُّرطة إلى حدٍ كبيرٍ، الأمر الذي يتعيّنُ معه الأخذُ بعين الاعتبار كشفَ رجال الشُّرطة عن دليلٍ من إجراء باطلٍ، كان سيتمُّ الحصولُ عليه بكل الأحوال وَفقًا للسّير العادي للتّحقيق، بشرط أن يقعَ عبءُ إثبات حتميّة كشفه على جهة الادّعاء، فضلًا عن التزامِها بإثبات أنَّ الإجراء الباطل كان من إجراءاتِ سير التَّحقيق الطبيعيّ.

بالإضافةِ إلى ذلك تقترحُ الباحثةُ اتّخاذَ المسارِ الذي اقترحَه القاضِي بورك، وهو ما يطلقُ عليه نهج "اللوم المقارن" لمقبوليّة الأدلّة غير المشروعة التي تمَّ الحصولُ عليها بإجراءاتٍ مخالفة للقانون، ومقتضى هذا النّهج هو قيامُ المحكمة عند الفصل في مقبوليّة الأدلّة التي تمَّ الحصول عليها من إجراءاتٍ باطلةٍ، بالموازنةِ بين خطورة خطأ رجال السُّلطة العامَّة، وخطورة الجريمة المُرتكبة، ولا تستبعد الأدلّة إذا كان فعل المُتَّهم تجاوزت خطورتُه فعلَ رجل السُّلطة العامَّة.[290]

ويذهبُ هذا النهجُ إلى أنَّ المحاكم ينبغي عليها أن تُخرِجَ بعضَ الجرائم من نطاقِ القاعدة بشكلٍ كامل، باعتبار أنَّ خطورتَها دائمًا ستتجاوزُ خطورةَ أيّ قبضٍ أو تفتيشٍ غير مشروع، في حين تطبّق القاعدة، كما هو معتادٌ في جميع القضايا المتبقية، وَفقَ نهج معيار اللوم المقارن.[291]

ومع ذلك ترى الباحثة أنَّ إخراجَ بعض الجرائم من نطاق تطبيق القاعدة بشكلٍ مطلقٍ، أمرٌ لا يتّفقُ مع مقتضيات العدالة، حيث أنَّ النَّصَّ على أنَّ الدَّليل مقبولٌ في بعضِ الجرائمِ بغضِ النّظر عن

---

[290] Yale Kamisar, op. cit. P2.
[291] Yale Kamisar, op. cit. P2.

طريقةِ تحصيلِه أمرٌ سيجعل رجالَ الشُّرطة يتمادون في انتهاكاتِ القانون عند البحث والتَّحقيق في هذه الجرائم.

ولكن تؤكّد الباحثةُ على أهميّة تطبيق نهج اللوم المقارن على بعضِ الجرائمِ المنظَّمة والخطيرة، كجرائمِ الإرهاب، والجرائم الموجَّهة ضدّ أمن الدولة، وجرائم الاتّجار بالمخدِّرات للعائدين، وذلك لما تلحقه هذا الجرائمُ من أضرارٍ بالغةٍ لا يمكن تداركُها أو إصلاحُها، لا سيّما أنَّ هذه الجرائمَ تستهدفُ المجتمعَ بأكملِه وليس فردًا واحدًا بشخصِه أو بماله، وتطبيقُ الاستبعاد على الأدلّة التي تدين هؤلاء المجرمين لخطأ طفيف ارتكبه ضابط الشُّرطة، أو إجراء غفلَ عنه عضو النّيابة أمرٌ يعدُّ انتهاكًا خطيرًا لمقتضيات العدالة، خاصة أنَّ مرتكبي هذه الجرائم على قدر عالٍ من الخطورة الاجراميَّة أكثر من غيرهم، فمعظم هؤلاء المجرمين ينتمون إلى عصاباتٍ منظَّمةٍ مكوَّنةٍ من مُجرمين عائدين، والذين من السهل عليهم ارتكابُ الجريمة وإخفاء آثارها وأدلّتها بطرقٍ مُحترَفة، والتّسبب بصرفِ أنظار رجال الشُّرطة وتشتيت انتباهِهم عن أدلّة الجريمة.

لذا تذهبُ الباحثة إلى أنَّ اتباع نهج اللوم المقارن وتحديدًا مع مرتكبي هذه الجرائم أمرٌ سيُرضي ضميرَ العدالة الجنائيَّة والمجتمع، حيث أنَّ هذا النهجَ لن يسمحَ بإفلات مجرمٍ ثَبَتَ ارتكابُه جريمةً عاليةَ الخطورة بسبب خطأ طفيف من مأموري الضَّبط القضائيّ، وفي الوقتِ ذاتِه يساهم في حفظ حقّ المُتَّهم وردع رجل السّلطة العامَّة عندما يكون خطأ الأخير قد تجاوزَ خطورة الجريمة، مثل تعذيب المُتَّهم لحمْلِه على الاعتراف.

وأخيرًا لعلَّه من المفيدِ أنْ تؤكّدَ الباحثةُ على تأييدِها وجوبَ استبعاد الدَّليل المُتحصَّل من تعذيب المُتَّهم بجميع الأحوال مهما بلغت جسامةُ الجريمةِ المرتكَبة، فضلًا عن ضرورةِ فرضِ عقوبة جنائيّة وتأديبيّة على مَن ارتكبَ فعلَ التَّعذيبِ أثناءَ التَّحقيق.

الخاتمة

تناول هذا البحث قاعدةَ استبعاد الأدلّة المُتحصَّلة بطرقٍ غير مشروعةٍ في القانونَين: القطريّ والأمريكيّ، ولقد تمَّ اختيارُ القانونِ القطريّ باعتباره تابعًا للنّظام اللاتينيّ، والقانون الأمريكيّ باعتباره تابعًا للنّظام الأنجلوسكسونيّ، وتبينَ للباحثة أنَّ هناك توافقًا في بعضِ الأمور بين القانونَين والعديد من الاختلافاتِ في المسائل المتعلّقة بقاعدة استبعاد الأدلَّة، ولقد أوضح هذا البحث أوجهَ التّشابه والاختلاف بين القانونَين من خلال فصلَين، احتوى الفصلُ الأوَّل على مبحثَين؛ في المبحث الأوّل تمّ إلقاءُ نظرة عامّة على قاعدة الاستبعاد من ناحيةِ مفهومها، والآثار المترتبة عليها، وكذلك الأساس القانونيّ لهذه القاعدة. وفي المبحثِ الثّاني تمَّ تسليطُ الضّوءِ على نطاقِ تطبيقِ قاعدةِ استبعاد الأدلّة على مراحلِ الدَّعوى الجنائيَّة المُختلفة. أمَّا الفصل الثّاني، فقد تمَّ تخصيصُه لمناقشة الاستثناءاتِ الواردةِ على قاعدةِ استبعاد الأدلَّة المُتحصَّلة بطرقٍ غير مشروعة، وذلك من خلال تقسيمِه إلى ثلاثةِ مباحثَ، تناولَ المبحثُ الأوَّلُ الاستثناءاتِ الواردةَ على قاعدة الاستبعاد في القانونِ القطريّ، في حين تناولَ المبحثُ الثّاني الاستثناءاتِ الواردةَ على قاعدة الاستبعاد في القانون الأمريكيّ، أمَّا المبحثُ الثّالث فانشغلَ بإجراءِ مقارنةٍ بين القانونِ القطريّ والقانون الأمريكيّ، من ناحيةِ إيجاد أوجه التّشابه والاختلاف في مصدرِ قاعدة الاستبعاد، والاستثناءات الواردة على هذه القاعدة في كِلا القانونَين، وكذلك تناول تعليقًا على موقف المُشرّع القطريّ من قاعدة الاستبعاد في ضوءِ القانون الأمريكيّ. وفي الختام توصَّل هذا البحث إلى عدّةِ نتائجَ وتوصياتٍ للمُشرّع القطرّي، إضافة إلى توصياتٍ أخرى ناتجة عن إشكاليتي البحث تتضمن إشكالياتٍ فرعية يُمكن للباحثين دراستها بشكل متعمق ومستقل مستقبلًا. نوضّحُها فيما يلي:

النَّتائج:

1. لم يتبنَّ المُشرِّع القطريُّ قاعدةَ استبعاد الأدلّة المُتحصَّلة بطرقٍ غير مشروعة بشكلٍ مستقلّ كالمُشرِّع الأمريكيّ، وإنَّما نظّمها من خلال نظرية البطلان أسوةً بالمُشرِّع الفرنسيّ، واعتبر استبعادَ الدَّليل أثرًا من آثارِ جزاء البطلان.
2. إنَّ الآثارَ التي يرتّبها استبعادُ الدَّليل على الدَّعوى الجنائيَّة تختلفُ من حالةٍ إلى أخرى، فإنْ كان الدَّليلُ غيرُ المشروع هو الدَّليلَ الوحيدَ في الدَّعوى الجنائيَّة وقرَّر القاضي استبعادَه، فإنّه يلتزمُ بالحكم ببراءة المُتَّهم لخلوِّ الدَّعوى الجنائيَّة من الأدلّة. في حين أن الدَّعوى الجنائيَّة إذا احتوت على عدّة أدلّة مستقلّة عن الدَّليل غير المشروع، فإنَّ استبعاد الدَّليل لا يؤثّر على الأدلّة الصّحيحة التي أتت منبتةَ الصّلة عن الدَّليل غير المشروع.
3. تعتبرُ قاعدةُ الاستبعاد في القانون القطريّ قاعدةً ذات منشأ قانونيّ، لكون المُشرِّع العادي هو من تكفّل بتنظيمِها من خلال نصوصِ البطلان، في حين أن منشأها في الوِلايات المتّحدة الأمريكيّة الاجتهاداتُ القضائيّةُ، وفي كلا القانونَين تتميزُ قاعدةُ الاستبعادِ بارتباطها الوثيقِ بالدُّسْتور لكونها تحمي الحقوق والحُريّات الفرديّة التي نصَّت عليها الدّساتيرُ في صُلب وثيقتها، والتي يمكنُ للفرد ضمانُ تطبيقها بصورةٍ صحيحة من خلال قاعدة الاستبعاد.
4. يختلفُ نطاقُ تطبيق قاعدة الاستبعاد تبعًا للمرحلة الإجرائيّة، حيث أنَّ ها لا تعملُ بشكلٍ مباشرٍ في جميعِ المراحلِ الإجرائيَّة، فتطبق القاعدة بشكلٍ مباشرٍ على الإجراءات التي تهدفُ إلى التّنقيب عن الأدلّة سواء في مرحلة التَّحقيق الابتدائي، أو مرحلةِ المحاكمة كالاستجواب والتَّفتيش وسماع الشُّهود، في حين أنَّها لا تطبق بشكل مباشر على بقية الإجراءات الباطلة إلا إذا ترتّب على هذه الإجراءات إجراءٌ آخرُ نتج عنه دليلٌ.

5. إنَّ مصدرَ قاعدة الاستبعاد في القانون القطريّ هي نصوصُ القانون، وبالتّالي لا يجوز تعديلُها أو إلغاؤُها أو الإضافة عليها إلا بنصّ قانونيٍّ مماثلٍ. بينما في القانون الأمريكيّ فإنَّ مصدرها القضاء، ومن ثَمّ فإنَّ القضاء هو من يتولَّى مهمة تعديلِها بالإضافة أو الإلغاء.
6. قاعدة الاستبعاد قاعدةٌ ملزمةٌ في كلًا من القانونَين القطريّ والأمريكيّ باعتبارها قاعدة قانونيَّة وضعتها جهة تشريع رسميّة في الأنظمة التي تتّبعها هذه القوانينُ.
7. وضع المُشرّعُ القطريُّ عدّةَ وسائلَ لتجنُّبِ جزاءِ البطلان والحفاظ على الدَّليل المستمَدّ من الإجراء الباطل، وتتمثّلُ هذه الوسائل بالحلولِ الإجرائيّة كإعادة الإجراء أو تحوُّله، واستثناء بعضِ الحالات من نطاق تطبيق البطلان. بينما أخذ المُشرّعُ الأمريكيُّ بوسيلة واحدةٍ لتجنب استبعاد الدَّليل وهي إرساء بعضِ الاستثناءات على قاعدة الاستبعاد تتعلّق بطبيعة الدَّليل، ونيَّة القائم بالإجراء.
8. على الرُّغمِ من تعدُّد الوسائل التي اتّخذها المُشرّعُ القطريُّ للحدِّ من البطلان إلّا أنَّ البحث كشف أنَّ الاستثناءات التي وضعها المُشرّعُ الأمريكيُّ ساهمتْ في إضفاء المرونة على قاعدة الاستبعاد بشكلٍ أكبر من الوسائل التي وضعها المُشرّعُ القطريُّ، وذلك لأخذ المُشرّعِ الأمريكي بعدّة اعتباراتٍ لم يأخذ بها المُشرّعُ القطريُّ، مثل نيّة القائم بالإجراء، وطبيعة الظّروف التي تحصّل الدَّليل في ظلّها. وهي ذاتها النتيجة التي توصلت إليها الدراسةُ السابقةُ للباحثِ يوسف حجي المطيري، والتي توصلَ فيها إلى أنَّ المشرع الكويتيّ بحاجةٍ إلى تبني الاستثناءاتِ التي أقرتها المحاكمُ العُليا في الولاياتِ المتحدةِ الأمريكيةِ لما تحملهُ من أهميةٍ في تحقيقِ التوازنِ بينَ المصالح المختلفةِ التي تسعى القاعدةُ للتوفيقِ بينها.

التَّوصيات:

1. يُوصي البحث المُشرِّعَ القطريَّ بفصل قاعدة استبعاد الأدلّة المُتحصَّلة بطرقٍ غير مشروعة عن جزاء البطلان ووضع نصوص قانونية خاصة بها وبيان ضوابطها ونطاق تطبيقها وتحديد مصير الدَّليل المستبعَد.
2. كما يوصي البحث المُشرِّعَ القطريَّ كذلك بعدم الإفراط في وصم الأدلّة بعدم المشروعيَّة لمجرّد تحصيلها من مخالفات بسيطة لا ترقى إلى درجة التعسُّف باستعمال السُّلطة، ويتم ذلك من خلال إعادة النّظر في الاستثناءات التي أوردَها على استبعاد الدَّليل غير المشروع، حيث أنَّ تطبيق قاعدة الاستبعاد يجب أن يتأثرَ بظروف كل قضيَّة على حدةٍ، وبنسبة الخطورة الإجراميّة لكلّ مُتَّهم، الأمر الذي يترتّبُ عليه ضرورةُ إضفاء بعض المرونة على قَبول الدَّليل الجنائيّ غير المشروع من خلال تبنّي الاستثناءات التي قرّرتها المحكمة العُليا في الوِلايات المتّحدة الأمريكيّة، والمتمثلة فيما يلي:

- الأخذ بالدَّليل القانونيّ المُتحصَّل بطرقٍ غير مشروعة إذا تبيّن للمحكمة أنَّ مأمور الضَّبط القضائيّ كان حسن النيّة أثناء قيامِه بالإجراء.
- الاعتراف باستثناء الكشف الحتميّ عن الدَّليل بشرط أن يقعَ عبء إثبات حتميّة الكشف على جهة الادّعاء.
- النصُّ على استثناء السَّلامة العامَّة في جرائمِ الجنايات بالصيغة الآتية: (في جرائم الجنايات لا يتم استبعاد أي دليل نتج من إجراء باطل إذا كان إجراؤه ضرورياً لضمان السلامة العامة)
- السماح للمحكمة بقَبول الدَّليل المُتحصَّل بالمُخالفة للقانون إذا كان يفصلُ بين المخالفة واكتشاف الدَّليل فاصلٌ زمنيٌّ طويلٌ، أو واقعةٌ لاحقةٌ، على نحو يكفي لتبديد المخالفة وتطهير الدَّليل من العيب الذي صابَه.

- وضع نصوصٍ قانونيةٍ تمنحُ المحكمةُ سلطةَ الامتناعِ عن تطبيقِ القاعدةِ إذا وجدت بأن الانتهاكاتِ التي ارتكبها القائمُ بالإجراءِ أقلَ جسامةً من الجريمةِ المرتكبةِ – اللوم المقارن–.

3. ثمة إشكاليات منبثقة من إشكاليتي البحثَ الرئيسية، جديرةً بتعميقِ البحثِ بها من خلالِ دراساتٍ مستقلةٍ، من أهمها:

- الاثارُ المترتبةُ على استبعادِ الدليلِ غيرِ المشروعِ بالنسبةِ للمساهمينَ في الجريمةِ.
- شروط التمسكِ باستبعادِ الدليلِ المتحصلِ من إجراءٍ غيرِ مشروعٍ.
- علاقة قاعدةِ استبعادِ الأدلةِ غيرِ المشروعةِ بالمبادئِ التي تقومُ عليها الدعوى الجنائية.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب:

- بلال، أحمد عوض، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، ط3، دار النهضة العربية، مصر، 2013م.
- ثروت، جلال. عبد المنعم، سليمان، أصول المحاكمات الجزائية– الدعوى الجنائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996م.
- الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2011.
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح د. فوزية عبد الستار، ج1، ط4، دار النهضة العربية، مصر، 2011.
- الحسيني، عمار عباس، مبادئ التحقيق الجنائي الحديث، ط1، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، 2017.
- الدليمي، عامر علي سمير، أهمية الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، س2012م
- الرحامنة، حسن يوسف العلي، مدى سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجنائي، ط1، الجنان للنشر والتوزيع، عمّان، س2010.
- زكي، محمد، الاثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، ب ط، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، س١٩٨٥.

- سالم، نبيل مدحت، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مزوداً بأحدث التعديلات التشريعية وأوجه الدفاع الهامة والدفوع الجوهرية وأحكام محكمة النقض حتى عام ٢٠٠٩، ج٢، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م.
- سرور، أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، ب ط، مركز الاهرام للإصدارات القانونية، المنصورة، س2021.
- السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، س2010.
- سليمان، مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج١، ط٦، المنشورات الحقوقية، س١٩٨٥.
- شمس الدين، أشرف توفيق، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط4، د.ن، س2015.
- الشهراني، ناصر بن راجح، أوجه البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مجلة القضائية، ع3، س2011.
- الشواربي، عبد الحميد، الشواربي، عاطف، الشواربي، عمرو، الموسوعة الشاملة في البطلان الجنائي، ج1، ط2023، دار الهرم للنشر والتوزيع، مصر، س2023.
- عبد المطلب، إيهاب، تفتيش الأشخاص والأماكن، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009م.
- عبد المطلب، إيهاب، أوجه البطلان في إجراءات التحقيق الابتدائي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015م.

- عبد المنعم، سليمان، أصول الإجراءات الجنائية، ج١، ب ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، س٢٠٠٦.
- عبيد، مزهر جعفر، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية العماني، ج1، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2015.
- عزيز، سردار علي، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، س2014.
- عوض، عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار الأهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية، مصر، س٢٠٢٣.
- غنام، غنام محمد، شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، ط2، كلية القانون- جامعة قطر، قطر، 2020.
- قطان، عماد عبد الكريم، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، ج1، ط1، كلية القانون- جامعة قطر، قطر، س2020
- نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2019م
- نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، س2016.

ثانياً: الأبحاث والرسائل العلمية:

- اسماعيل، لؤي عبد الحق، الإجراء القضائي الباطل وتصحيحه بالانتقاص والتحول، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ع٣٩، مج١٠، س٢٠٢١
- بني عيسى، شاكر، بطلان العمل الإجرائي الجزائي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن، س2017.
- الجسيمان، علي يوسف، استجواب المتهم في القانون القطري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة قطر، قطر، 2017.
- الحماد، حسن حماد حميد، قاعدة التحول في الإجراءات الجزائية، مجلة دراسات البصرة، ع34، س2019
- خفيف، عبد الحسن دويج، استبعاد الأدلة الجنائية غير المشروعة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة ذي الفقار، العراق، 2018، ص30-31.
- الزبيدي، محمد عباس حمودي، نظرية تحول الإجراء الجنائي الباطل: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ع40، مج 11، س2022
- شاوش، حميد، الأنظمة القانونية المقارنة، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨.
- الشرقاوي، عبد الكريم حسين حسن، مدى فعالية الوسائل القانونية في التخفيف من البطلان الاجرائي وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمّان العربية، الأردن، س2013.
- الشهري، شاكر بن علي بن عبد الرحمن، أحكام الدفوع في الدعوى الجزائية، المجلة القضائية لوزارة العدل، ع1، س2011م،

- الطائي، حيدر كاظم، تحول الإجراء الجزائي المعيب: دراسة مقارنة، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، ع54، ج2، س2019.
- العاني، ثائر جمعة شهاب، الرقابة على تسبيب الأحكام الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء الخاصة، الأردن، س2020.
- العلوان، معتز عوده، العلوان، معتز عوده، تصحيح الإجراء الباطل في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، س2015.
- العنزي، هابس عشوي، قاعدة مشروعية الدليل الجنائي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2018.
- عوضين، فايق، مراتب جدية التحريات الجنائية ومعايير صحتها دراسة مقارنة بين القضاء المصري والاماراتي، المجلة الجنائية القومية، م٦٤، ع١، س٢٠٢١.
- العيفان، مشاري خليفة، قاعدة استبعاد الدليل المتحصل من القبض والتفتيش غير المشروعين في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق، ع4، مج 35، س2011
- الفلاحات، هديل حاتم ضيف الله، رقابة محكمة التمييز على الحكم الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، س2021.
- المجالي، سميح عبد القادر، أثر الإجراء الجزائي الباطل في المركز القانوني للمتهم: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمّان العربية، الأردن، س2004
- أبو مصطفى، أحمد محمد، الحبس الاحتياطي وفقاً لأحدث التعديلات، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص، س2010م. نقلاً عن: Francis Clerc: "La detention preventive en Suisse* R. S. C. 1975, p. 63.

- المطيري، يوسف حجي، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة من الإجراء الباطل: دراسة مقارنة بين قانون الإجراءات الجزائية الكويتي والأمريكي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع39، مج 10، س2022
- محدة، محمد، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، ع١، س٢٠٠٤.
- مهدي، عويد، نظرية البطلان في نظام الإجراءات السعودي: دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، س2013م،
- نمر، محمد ذيب محمود، أحكام البطلان في الإجراءات والمحاكمات الجزائية دراسة مقارنة بين القانونين الفلسطيني والأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، س2013.
- الهياجنة، أحمد. العلوان، معتز عوده، تصحيح الخطأ الإجرائي العام في الأحكام الجزائية دراسة مقارنة في ضوء التشريع والفقه والقضاء الأردني والمصري، علوم الشريعة والقانون، ع4، مج45، س2018.

ثالثاً: القوانين القطرية:

- الدستور الدائم لدولة قطر ٢٠٠٤
- قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤
- القانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤

رابعاً: القوانين ذات صلة:

- دستور الولايات المتحدة الأمريكية http://hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con.html
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

خامساً: أحكام المحاكم:

أحكام محكمة التمييز القطرية (منشورة على موقع الميزان وشبكة قوانين الشرق)

- (جنائي، الطعن رقْم 18 لسنة 2006م).
- (جنائيّ، الطعن رقْم 558 لسنة 2014م).
- (جنائي، الطعن رقم٤٦٨ لسنة ٢٠١٤).
- (جنائي، الطعن رقم 385 لسنة 2014م).
- (جنائي، الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥).
- جنائي، الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦).
- (جنائي، الطعن، رقْم 37 لسنة 2006م).
- (جنائي، الطعن، رقْم 20 لسنة 2006م).
- (جنائي، الطعن، رقْم 92 لسنة 2018م).
- (جنائي، الطعن رقْم 392 لسنة 2014م).
- (جنائي، الطعن رقْم 170 لسنة 2016م).
- (جنائي، الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠١٥).
- (جنائي، الطعن رقْم 23 لسنة 2012م).
- (جنائي، الطعن رقم 11 لسنة 2008م).
- (جنائي، الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٦).
- (جنائي، الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١٤).
- (جنائي، الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٢).
- (جنائي، الطعن رقم 106 لسنة 2007م).

- (جنائي، الطعن رقْم 56 لسنة 2007م).
- (جنائي، الطعن رقم 29 لسنة 2005م).
- (جنائيّ، الطعن رقْم 25 لسنة 2008).
- (جنائي، الطعن رقْم 45 لسنة 2018).
- (جنائي، الطعن رقْم 309 لسنة 2012م)
- (جنائي، الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩).
- (جنائي، الطعن رقْم 327، لسنة 2014).
- (جنائي، الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١١م).

أحكام محكمة النقض المصرية (منشورة على شبكة قوانين الشرق)

- (جنائي، الطعن رقْم16412 لسنة 2001م).
- (جنائيّ، الطعن رقْم 548 لسنة 1955م).
- (جنائي، طعن رقْم 37357 لسنة 2010م).
- (جنائي، الطعن رقْم 9204 لسنة 2004م).
- (جنائي، الطعن رقم ٨٦٦٤ لسنة ٢٠١٩).
- (جنائي، الطعن رقْم 988 لسنة 1950م).
- (جنائي، الطعن رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦).
- (جنائيّ، نقض رقْم 527 لسنة 1955).
- (جنائيّ، نقض رقْم42 لسنة 1972)

أحكام محكمة التمييز الكويتية (منشورة على شبكة قوانين الشرق)

(جزائيّ، الطعن رقْم 91 لسنة 1995م).

أحكام المحاكم الأمريكية (منشورة على موقع https://law.justia.com/)

- Wong sun v. United states, 371 U.S. 471 (1963)
- Weeks v. United states, 232, U.S 383, 393 (1914)
- Miranda v. Arizona, 384 U.S. 436 (1966)
- Leyra v. Denno, 347 U.S. 556 (1954)
- Strickland v. Washington, 466 U.S. 668 (1984)
- Chapman v. State 257 Ga. 19 (1987)
- United States v. Watson, 423 US 411 (1076)
- Payton v. New York, 445 U.S 573 (1980)
- Gideon v. Wainwright, 372 U.S. 335 (1963)
- United States v. Williams, 622 F 2d 830 (1980).
- United States v. Leon, 468 U.S. 897 (1984)
- State v. Posa, 122, 772 (2021)
- Somer v. United States, 138 F.2d 790 (1943)
- Nix v. Williams, 467 U.S 431 (1984)
- State of Tennessee v. Joel Michael, 110145 TN (2022)
- New York v. Quarles, 467 U.S. 649 (1984)
- Dickerson v. United States, 530 U.S. 428 (2000)
- United States v. Jones, 154 F. Supp. 2d 517 (S.D.N.Y. 2001)
- New Mexico v. Widmer, S-1- SC- 36966 NMSC (2020)

- Nardone v. United States, 308 U.S. 338 (1939)
- United States v. Felix Forgan, 22-10127 (9th Cir. 2023)
- Idaho v. Hollist, 48295 (19th 2022).
- Silverthorne Lumber Company v. United States 251 U.S 385 (1920)
- Costello v. United States, 365 U.S. 265 (1961)
- United States v. Miller, No. 2201896 (7th Cir. 2023)
- People v. Morrissey, N. Y. Slip Op. 66823 (2023)
- Mapp v. Ohio 367 U.S. 643 (1961)

المراجع باللغة الإنجليزية:

- Brent D. Stratton, 'The Attenuation Exception to the Exclusionary Rule: A Study in Attenuated Principle and Dissipated Logic' (1984) 75, J Crime L & Criminology 139.
- David T. Hartmann, 'The Public Safety Exception to Miranda and the War on Terror: Desperate the Times do not Always Call for Desperate Measures' (2012), 22, Civil Right L J.
- Donald Gee, 'The Independent Source Exception to the Exclusionary Rule: The Burger Court's Attempted Common- Sense Approach and Resulting Cure- All th Fourth Amendment Violations' (1985) 28 Howard LJ 1005.

- Hansen. Danielle M, 'The Inevitable Discovery Rule- Justice Served or Justice Thwarted', (2012), Touro L R, Vol.28.
- Harold S. Novikoff, 'The Inevitable Discovery Exception to the Constitutional Exclusionary Rules' (1974) 74, Columbia L R Association 1.
- Jessica, Forbes 'The Inevitable Discovery Exception, Primary Evidence, and the Emasculation of the Fourth Amendment' (1987), Fordham L R, V55.
- Joe Hillman, 'Deprogramming Bias: Expanding the Exclusionary Rule to Pretextual Traffic Stop Using Date from Autonomous Vehicle and Drive- Assistance Technology' (2022), 55:4, Reform L J.
- Kathryn Seligman, 'The Rise and Fall of the Exclusionary Rule: Can it Survive Hudson, Herring, & Brandlin", (2010).
- Kit Kinports, 'The Supreme Court's Love- Hate Relationship with Miranda'. (2011), 101, J Crime L & Criminology.
- Lane v. Sunderland, "Liberals Conservatives and Exclusionary Rule' (1980), 71, J Crime L & Criminology.
- Marc Schuyler Reiner, 'The Public Safety Exception to Miranda: Analyzing Subjective Motivation', (1995),93, Michigan L R.

- Matthew Kim, ' The Exclusionary Rule and Judicial Integrity: An Empirical Study of Public Perceptions of the Exclusionary Rule' (2023), 87, Missouri L R J 4.
- Maria P. Hirakis, 'You Have the Right to Remain Silent, and it can and will be Used Against You: Addressing Post-arrest Pre-Miranda Silence' (2022), Touro L R. Vol 38.
- Monrad G. Paulsen, "The Exclusionary Rule and Misconduct by the Police", (1961), J Crime L & Criminology.
- Patricia Walker Bass, 'United State v. Williams: The Good Faith Exception to the Exclusionary Rule', (1981), 32 Mercer L R 4.
- Rebecca Davis, 'What Fourth Amendment? HR666 and the Satanic Expansion of the Good Faith exception', (1997) 20 Policing: Int'l J Police Start & Mgmt 101.
- Robert M. Bloom, 'Inevitable Discovery: An Exception beyond the Fruits' (1992) 20 Am J Crim L 79.
- Stephen H. LaCount & Anthony J. Girese, 'The Inevitable Discovery Rule, an Evolving Exception to the Constitutional Exclusionary Rule' (1976) 40 Alb L Rev 483.
- Yale Kamisar, " "comparative Reprehensibility" and the Fourth Amendment Exclusionary Rule" (1987), Michigan L R.

- William J. Mertens & Silas Wasserstrom, 'The Good Faith Exception to the Exclusionary Rule: Deregulating the Police and Derailing the Law' (1981) 70 Geo L J 365.